جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم علوم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات

شعبة علم المكتبات

رقم التسجيل: .....

الرقم التسلسلي: .....

مذكرة

مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم المكتبات

تخصص: إدارة المؤسسات الوثائقية والمكتبات

إدارة مشاريع الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية وتحديات الملكية الفكرية:

دراسة تحليلية نقدية للأمر 03-05

إعداد:

- **دخاخني هناء**

تاريخ المناقشة: 2019/07/07

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الدرجة العلمية	الصفة
بن ضيف الله نعيمة	أستاذ محاضر قسم"ب"	رئيسا
شابونية عمر	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا ومقررا
عيواز محند الزين	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم علوم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات

شعبة علم المكتبات

تصريح شرفي

خاص بالإلتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(حسب النص الوراد في ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومحاربتها)

أنا الممضي (ة) أدناه،

السيد(ة) .....حاحني هناء..... الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....129084.6.....

والصادرة بتاريخ: .....2015/01/20.....

بصفتي طالبا (ة) في طور الماستر علم المكتبات، تخصص: إدارة المؤسسات الوثائقية والمكتبات، والمسجّل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم: علوم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات،

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث لإنجاز مذكرة ماستر في علم المكتبات، عنوانها:

.....إدارة صناديق الوصية في المكتبات الجامعية الجزائرية.....

.....وتحديات استخدام الفكرة الفكرية: دراسة تحليلية وقدية لـ 03 مواقع.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2019/07/23

إمضاء المعني(ة)

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم علوم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات

شعبة علم المكتبات

محضر رفع التحفظات بعد المناقشة

أنا الممضي (ة) أدناه،

الأستاذ(ة): شابونية عمر الرتبة: أستاذ محاضر -أ-

بصفتي مشرفاً (ة) على مذكرة التخرج في طور الماستر علم المكتبات، تخصص: إدارة المؤسسات الوثائقية والمكتبات، تحت عنوان:

إدارة ممارسة الرقمنة في المكتبات الجامعية ومديريات الملكية الفكرية
دراسة تحليلية نقدية للمدة 03 سنوات

والمنجزة من طرف الطلبة:

اللقب: حناخنين الإسم: هناء

اللقب: ..... الإسم: .....

أصرح بأن الطلبة قد قاموا بإجراء التعديلات والتصحيحات ورفع التحفظات المسجلة بناء على محضر المناقشة، وعليه فإن المذكرة المذكورة أعلاه، تكون قد استوفت شروط مناقشتها، وتؤهل صاحبها لتقديم ملفه للحصول على شهادة الماستر في علم المكتبات.

التاريخ: 14/07/2019

الأستاذ(ة) المشرف(ة):

د. شابونية عمر
أستاذ محاضر -أ-
جامعة 8 ماي 1945 قالمة

الإهداء:

الحمد لله على تمام هذا العمل اسأل الله العظيم أن يعلمني ما لم اعلم وان ينفعني بما علمني ينفع بي غيري .

وبعد

إلى نبع الحنان أمي، إلى من انشطر عنها بدني يوما وتعلق بها فؤادي أبدا أمي إلى من أعيش ببركة دعائها أمي .أدامك الله لي يا أمي.

إلى رمز الكفاح والنجاح والعطاء أبي إلى من احمل اسمه تاجا على رأسي ،حفظك الله يا أبي

إلى سندي في الدنيا، إلى صانع سعادتي إلى من سر نجاحي إلى نعمة لا أوفي شكرها إلى يوم الدين زوجي.أسعدك الله ما حييت.

إلى أحلامي الصغيرة،إلى فرحة حياتي، إلى قطع من روحي ،طفلاي "محمد" و "ضحى" حفظكما ربي ويسر لكما درب الحياة .

إلى أحبة قلبي إخوتي وأخواتي "محمد الشريف"،"عبد النور"،"مروة"،"قطر الندى".

إلى من لونَّ أيامي بطيبتهن إلى رفيقات دربي "منال"، "حنان"، "ربيعة"، "نورهان". أتمنى لكن كل التوفيق.

إلى كل من وسعه قلبي ولم يذكره قلمي أهدي هذا العمل.

البطاقة البيبليوغرافية:

دخاخني،هناء

إدارة مشاريع الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية وتحديات الملكية الفكرية : دراسة تحليلية نقدية للأمر 03-05/ هناء دخاخني ؛ عمر شابونية._ د.م. : [د.ن.] ،2019 ._ ج-130و.:جداول؛30سم. مذكرة ماستر: علم المكتبات:جامعة قالمة:2019

شابونية،عمر(مشرف)

إدارة مشاريع الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية و تحديات الملكية الفكرية: دراسة تحليلية نقدية للأمر03-05.

الكلمات الدالة:

إدارة مشاريع الرقمنة ، المكتبات الرقمية ،الملكية الفكرية ، الحقوق المادية ، المكتبات الجامعية ، البيئة الرقمية ، المصنفات الأدبية ، إدارة الحقوق الرقمية،الديوان الوطني لحقوق المؤلف ،مكتبة الأمير عبد القادر،الأمر 03-05 .

مقـــدمـــــة

شهدت المكتبات خلال العقدين الأخيرين تطورا هائلا بسبب توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مختلف خدماتها، فانبثق عن ذلك ولادة جديدة لخدمات مستحدثة تتلاءم مع البيئة الحديثة التي أصبحت المكتبة توظفها. ولم يكن تطور المكتبات وليد الصدفة، وإنما جاء نتيجة تأثر المكتبات بمختلف أنواعها بتيارات متوالية، تهدف إلى التوجه نحو العالم الرقمي للقضاء على القيود الفيزيائية التي يفرضها العالم الواقعي وتلبية لمتطلبات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية.

وقد تزامن إدراج التقنيات التكنولوجية في العمل المكتبي مع ظهور مفاهيم جديدة مثل العولمة، العالم الرقمي، مجتمع المعلومات، مجتمع المعرفة، وكلها مفاهيم تراكمية تهدف إلى ترسيخ مبادئ التشاركية والتعددية المعلوماتية، إضافة إلى المجهودات الجانبية التي تسعى إلى الدفاع عن حق الإنسان في المعلومة، لذلك ظهرت العديد من البرامج المدعومة من قبل هيئات دولية غير حكومية تدعم مشاريع التحول الرقمي في المكتبات ضمن مختلف الدول خاصة في الدول النامية.

وعليه، سعت أغلب الدول إلى استغلال هذه البرامج لتحسين خدمات المعلومات، ونظرا لأن المكتبة الجامعية تحظى بأهمية اقتصادية واجتماعية مهمة من خلال توفير الموارد المختلفة، فقد لقيت الاهتمام وأدرجت ضمن أولويات التحول الرقمي في البلدان المتقدمة، فانطلقت بشأنها مشاريع رقمنة الخدمات لتنتقل بعدها إلى رقمنة الأرصدة الوثائقية.

وتواجه كل المشاريع التي تهدف إلى التغيير ما يسمى "مقاومة التغيير"، فقد ظهرت آراء معارضة لعمليات رقمنة للأرصدة الوثائقية من قبل أصحاب المصالح؛ إذ رأى فيها الناشرون اعتداء على حقوق النشر التي اكتسبها هؤلاء بموجب عقود النشر، ورأى فيها المؤلفون اعتداء على الحقوق المادية؛ إذا تم التصرف في المصنفات بالنسخ والنقل الرقمي دون إذن من المؤلف، في حين ظهر رأي آخر مغاير يدافع عن حق المكتبة في القرض العام حيث يعتبر هذا الحق هو مبرر وجود المكتبة.

وفي ظل هذا النزاع القائم اجتهدت بعض التشريعات في إيجاد حلول وسطية تضمن الحفاظ على حق المكتبة في استغلال المصنفات من جهة، وحماية حق المؤلف والناشر من جهة أخرى، ونصبت هيئات وطنية للعمل على إيجاد مناخ تنظيمي واضح ومراقبة وحماية المصنفات الفكرية.

ولا تزال التجربة الجزائرية في مجال التشريع للملكية الفكرية لم ترق لمستوى الاستجابة لمختلف التطلعات التي تتجه لها مشاريع رقمنة المكتبات الجامعية، بالرغم من عزوف الاتفاقيات الدولية عن تنظيم مسألة النسخ الرقمي والنقل الرقمي للجمهور، وليس ذلك إهمالا منها للموضوع وإنما فسح المجال أمام التشريعات الوطنية على مستوى كل دولة للتشريع في هذا الموضوع بما يتماشى وتوجهاتها السياسية والاقتصادية.

ثم إن معرفة حدود الاستخدام المشروع في ظل القانون الجزائري بالنسبة للمكتبات الجامعية يسمح بكشف الغموض حول عائق الملكية الفكرية في مواجهة مشروع الرقمنة، كما يكشف مواطن القصور في المنظومة التشريعية لكي نتمكن من البحث في الحلول الممكنة.

لذلك جاءت الدراسة الحالية الموسومة بإدارة مشاريع الرقمنة في المكتبات الجامعية وتحديات الملكية الفكرية : دراسة تحليلية نقدية. حيث، قسمت إلى قسمين أساسيين: القسم الأول: الجانب النظري للدراسة؛ والذي قسم بدوره إلى أربعة فصول، حيث تناول الفصل الأول الخطوات المنهجية للدراسة، ثم اتبع بالفصل الثاني الذي تطرق إلى موضوع الملكية الفكرية ضمن إطار التشريع، والذي تضمن عرضا تحليليا لأنواع الملكية الفكرية، ومصنفات الملكية الأدبية ومختلف الحقوق المتعلقة بها في ظل التشريع الجزائري، الحماية القانونية لها، كما تطرق إلى الأعمال غير المشمولة بالحماية والأساس القانوني لممارسة حق النسخ في المكتبات، كما تم عرض تجارب تشريع أجنبية. وقد تطرق الفصل الثالث إلى المكتبات الجامعية وآفاق الإتاحة عن بعد، والذي تضمن تعريف وأهمية وأهداف المكتبة الجامعية وبداية توظيفها للتكنولوجيا، ثم توضيح حتمية الانتقال إلى البيئة الرقمية، بعدها الفرص التي تدعمها هذه البيئة ومن ثمة عرض ضوابط الإتاحة عن بعد في المكتبة الجامعية. أما الفصل الرابع فقد عرض كيفية الإدارة النموذجية لمشروع رقمنة مكتبة جامعية، من خلال متطلبات المشروع المالية، التنظيمية، البشرية، المادية والمعنوية، وكذا توضيح مختلف مراحل مشروع الرقمنة في المكتبات الجامعية من مرحلة التخطيط، التنظيم، التنفيذ والتجريب.

أما القسم الثاني؛ فتعلق بالجانب الميداني للدراسة حيث تضمن الفصل الخامس للدراسة التي وجهت إلى مؤسستين متمايزتين تتمثل في المكتب الجهوي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

بقسنطينة وكذلك مكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة. حيث تضمن تفريغ بيانات المقابلة ومن ثمة عرض النتائج المتوصل إليها والخروج باقتراحات بناءا على ما تم تحصيله.

وكأي عمل بحثي فقد اعترضتنا العديد من العراقيل المختلفة نذكر أهمها في:

- ندرة الدراسات القانونية بشأن موضوع حق النسخ الرقمي في المكتبات .
- صعوبة التحليل للقواعد القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية.
- صعوبة الوصول إلى معلومات الإجراءات القانونية المتبعة في بدايات مشروع المكتبة الرقمية في جامعة الأمير عبد القادر، نظرا لطول الفترة الزمنية وتغير الكادر البشري الذي ساهم في التحضير للمشروع.
- عدم وجود اجتهادات قضائية حول قضايا رقمنة للمكتبات مما جعل رأي القضاء غامضا حول ممارسة النسخ الرقمي في المكتبات.
- صعوبة التحكم في الموضوع بالمعالجة نظرا لاتساع الموضوع وارتباطه بتخصصين مختلفين.

قائمة الاختصارات:

ISO	**International Standard Organisation**
AFNOR	**Association Française de Normalisation**
Cerist	**Centre étude et de Recherche sur l'Information Scientifique et Technique**
L'onda	**L'Office National de Droit d'Auteure**
OCR	**Optic Caractère Recognased**
FTP	File Transefer Protocol
DRM	Digital Right Management
CD- ROM	Compact Disk – Read Only Memory
DVD	Digital Versatile Disk
HTML	Hyper Text Mark up language
MARC	MAchine-Readable Cataloging
PDF	Portable Document Format
TCP/IP	Transition Control Protocol/ Internet Protocol
WIPO	World Intellectual Property Organization
URL	Uniform Resource Locator

الجانب الميداني

قائمة المحتويات :

الترميز	الموضوع	الصفحة
	مقدمة	أ،ب،ج
	الفصل الأول : الإطار المنهجي للدراسة	
	تمهيد	
.1	أهمية الدراسة	2
.2	أسباب اختيار الموضوع	3
.3	أهداف الدراسة	4
.4	إشكالية الدراسة	4
.5	تساؤلات الدراسة	5
.6	فرضيات الدراسة	5
.7	الدراسات السابقة	5
.8	مصطلحات و مفاهيم الدراسة	9
	خاتمة الفصل	
	الفصل الثاني :الملكية الفكرية ضمن إطار التشريع	
	تمهيد	
.1	مدخل للملكية الفكرية	12
.1.1	مفهوم الملكية الفكرية	12
.2.1	أقسام الملكية الفكرية	13
.1.2.1	الملكية الصناعية	13
.1.1.2.1	الرسوم الصناعية	13
.2.1.2.1	النماذج الصناعية	13
.3.1.2.1	براءات الاختراع	14
.2.2.1	الملكية التجارية	14
.1.2.2.1	العلامة التجارية	15
.2.2.2.1	الاسم التجاري	15
.3.2.2.1	العنوان التجاري	15
.2.2.1	الملكية الأدبية	15
.3.2.1	الملكية الفنية(الحقوق المجاورة)	16

قائمة المحتويات :

.2	الملكية الأدبية والفنية في التشريع الجزائري	16
.1.2	مفهوم المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة	16
.1.1.2	مفهوم المؤلف في النصوص القانونية	16
.2.1.2	مفهوم أصحاب الحقوق المجاورة في النصوص القانونية	17
.2.2	المصنف الأدبي في القانون الجزائري	18
.1.2.2	مفهوم المصنف الأدبي	18
.2.2.2	تعريف المصنف الأدبي الرقمي	18
.3.2	شروط المصنفات الأدبية	19
.4.2	أنواع المصنفات الأدبية	19
.1.4.2	تقسيم المصنفات حسب الموضوع	20
.1.1.4.2	المصنفات الأدبية والعلمية	20
.2.1.4.2	المصنفات الفنية والموسيقية	20
.3.1.4.2	المصنفات الحديثة	21
.4.1.4.2	المصنفات المشتقة	23
.2.4.2	تقسيم المصنفات حسب مؤلفيها	23
.1.2.4.2	المصنفات المركبة	23
.2.2.4.2	المصنفات المشتركة	23
.3.2.4.2	المصنفات الجماعية	24
.3	الآثار القانونية المترتبة عن المصنف الأدبي	24
.1.3	الحقوق المعنوية	25
.1.1.3	حق تقرير النشر (حق الكشف)	25
.2.1.3	حق النسبة (حق الأبوة)	25
.3.1.3	حق التعديل (حق التوبة)	26
.4.1.3	حق سحب المصنف من التداول(حق الإعدام)	27
.5.1.3	حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه (حق الاحترام)	27
.2.3	خصائص الحقوق المعنوية	27
.1.2.3	الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز الحجز عليه:	27

قائمة المحتويات :

.2.2.3	الحق الأدبي للمؤلف دائم	28
.3.2.2	الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل الانتقال للورثة إلا في بعض جوانبه	28
.4.2.3	الحق الأدبي غير قابل للتصرف فيه:	28
.3.3	الحقوق المادية	28
.1.3.3	حق النشر و الاستنساخ	29
.2.3.3	حق الأداء العلني	29
.3.3.3	حق التتبع	29
.4.3.3	حق التصرف(حق التحويل)	30
.4.3	خصائص الحقوق المادية	30
.1.4.3	جواز التصرف فيه أو التنازل عنه	30
.2.4.3	الحق المالي حق مؤقت	31
.3.4.3	قابلية الحجز عليه	31
.4.4.3	الحق المالي حق مانع	31
.4	الحماية القانونية للمصنفات الأدبية	31
.1.4	مدة الحماية	31
.2.4	الحماية الجماعية للمصنفات الأدبية:	33
.1.2.4	التعريف بالديوان الوطني لحقوق المؤلف:	33
.3.4	الاستثناءات الواردة عن الحماية القانونية للمصنفات	35
.1.3.4	الأعمال غير المشمولة بالحماية القانونية	35
.4.4	ممارسة حق النسخ في المكتبات	38
.1.4.4	حق النسخ بمقتضى معاهدات الدولية (بيرن ،الويبو)	38
.2.4.4	حق النسخ بمقتضى الاتفاقية العربية	40
.3.4.4	حق النسخ بمقتضى التشريع الجزائري	41
. 4.4.4	مبادرات التشريع في مجال النسخ الرقمي في المكتبات	43
	خاتمة الفصل	
	الفصل الثالث : المكتبات الجامعية وآفاق الإتاحة عن بعد	
	تمهيد	

قائمة المحتويات :

.1	مدخل إلى المكتبات الجامعية	48
.1.1	المكتبات الجامعية وأهميتها	48
.1.1.1	مفهوم المكتبات الجامعية	48
.2.1.1	أهمية المكتبات الجامعية	48
.2.1	أهداف ووظائف المكتبات الجامعية	50
.1.2.1	أهداف المكتبات الجامعية	50
.2.2.1	وظائف المكتبة الجامعية	50
.3.1	توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمات المكتبات الجامعية	51
.2	حتمية انتقال المكتبات الجامعية إلى البيئة الرقمية:	52
.1.2	إشكاليات التخزين والصيانة للمقتنيات	53
.2.2	إشكاليات المسافات و أوقات العمل	53
.3.2	طموح التعليم عن بعد	53
.4.2	فوضى المعلومات في العالم	55
.5.2	تدعيم البحث العلمي	52
.3	الفرص الجديدة للمكتبات الجامعية في ظل البيئة الرقمية	56
.1.3	تعدد أشكال المحتويات المكتبية وزيادة فرص الاستغلال	56
.2.3	إمكانية التركيز على المعيار الكيفي في عملية الاقتناء	57
.3.3	زيادة فرص التكتل مع مكتبات أخرى	57
.4.3	المساهمة في الاندماج التكنولوجي وتقليص الفجوة الرقمية	58
.5.3	توفير وجه حماية جديد للمحتويات المكتبية بعد الرقمنة	59
.6.3	المكتبة الجامعية كجزء من الحكومة الالكترونية	59
.7.3	استغلال المكتبة الجامعية للتجارة الالكترونية	60
.4	ضوابط الإتاحة عن بعد في المكتبة الجامعية	60
.1.4	المكتبة والنشر الالكتروني	60
.2.4	إدارة الوصول	61
.1.2.4	عناصر إدارة الوصول	62
.3.4	إدارة الحقوق الرقمية(DRM)	63

قائمة المحتويات :

.4.4	المكتبة الجامعية كمزود للخدمة على الشبكة	64
	خاتمة الفصل	
	الفصل الرابع: الإدارة النموذجية لمشروع رقمنة مكتبة جامعية	
	تمهيد	
.1	مفاهيم أساسية	68
.2	متطلبات مشروع الرقمنة	69
.1.2	المتطلبات المالية	69
.2.2	المتطلبات التنظيمية	70
.1.2.2	التراخيص	70
أولا	التراخيص الإدارية	70
ثانيا	تراخيص الاستخدام	70
ثالثا	العقود مع الناشرين	71
رابعا	ملف فريق الرقمنة	72
.2.2.2	الهيئات الوصية (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي)	74
.3.2.2	مركز الإعلام العلمي والتقني(Cérist)	76
.4.2.2	الديوان الوطني لحقوق المؤلف (L'onda)	76
.3.2	المتطلبات البشرية (تشكيل فريق العمل وتكوينه)	77
.4.2	المتطلبات المادية والمعنوية	77
.1.4.2	التجهيزات	77
.1.1.4.2	الحواسيب	77
.2.1.4.2	الخادمات SERVER(تحمل عليه قاعدة بيانات المكتبة)	78
.3.1.4.2	الماسحات الضوئية	78
أولا:	الماسحات الضوئية المكتبية	78
ثانيا:	الماسحات الضوئية للكتب	79
ثالثا :	الماسحات الضوئية الخاصة بالشفافيات	79
رابعا:	الماسحات الضوئية الخاصة بالمصغرات الفيلمية	80
خامسا:	أجهزة التصوير الفوتوغرافية الرقمية	80

قائمة المحتويات :

.2.4.2	البرمجيات	81
.3.4.2	الشبكة	82
.1.3.4.2	البروتوكولات	82
.2.3.4.2	التطبيقات	82
.3	مراحل التطبيقية لمشروع الرقمنة في المكتبة الجامعية	83
.1.3	مرحلة التخطيط	83
.1.1.3	مبررات الرقمنة في المكتبات الجامعية	83
.2.1.3	الخطوات المقترحة لإستراتيجية مشاريع الرقمنة في المكتبة الجامعية	84
.3.1.3	التوثيق لمخطط العمل	85
.2.3	مرحلة التنظيم	86
.1.2.3	على مستوى الفريق	86
.2.2.4	على مستوى الأعمال	86
.3.2.3	على مستوى المواد	86
.3.3	مرحلة التنفيذ	87
.1.3.3	إعداد دفتر شروط	87
أولا :	العرض التقني	87
ثانيا :	العرض المالي	87
.2.3.3	الرقمنة (المسح الضوئي)	88
أولا :	الرقمنة في شكل صورة	88
ثانيا :	الرقمنة في شكل النص	89
.3.3.3	إنشاء قواعد البيانات	89
.4.3.3	تفعيل آليات الحماية	90
أولا :	تقنية جدار النار المستخدمة للتحكم بالوصول وفرض سياسات السرية	90
ثانيا :	كلمة المرور	91
ثالثا:	تعهد المستفيدين	91
.5.3.3	الإتاحة عن طريق موقع ويب	92
أولا :	إنشاء موقع للمكتبة	92

قائمة المحتويات :

ثانيا:	مكونات موقع المكتبة على الويب web site	92
.6.3.3	إعداد أدوات البحث:	94
.4.3	مرحلة التجريب	95
.1.4.3	التقييم	95
	خاتمة الفصل	
	الفصل الخامس: الدراسة الميدانية	
	تمهيد	
.1	حدود الدراسة الميدانية	98
.1.1	الحدود الموضوعية	98
.2.1	الحدود المكانية	98
.3.1	الحدود الزمنية	99
.4.1	الحدود البشرية	99
.2	المنهج المتبع في الدراسة	99
.3	أدوات جمع البيانات	99
.1.3	المسح المكتبي	99
.2.3	المقابلة	100
.4	تفريغ البيانات	101
.5	النتائج على ضوء الفرضيات	122
.6	النتائج العامة للدراسة	125
.7	اقتراحات الدراسة	126
	خلاصة الفصل	
	الخاتمة	129

الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة

تمهيد:

يسعى كل بحث علمي مهما كان مجاله إلى التوصل لنتائج بحثية دقيقة، يتم التأكد من مدى صحة تلك النتائج؛ اعتمادا على طريقة معالجة الموضوع، وحتى يتوصل الباحث إلى نتائج صحيحة لابد له من تبني خطوات منهجية مبنية على التسلسل المنطقي، وتدرج فكري وأن يستخدم أدوات البحث المناسبة لموضوع الدراسة، وكذا المنهج المتبع في الدراسة، وعليه ينبغي تحديد إشكالية الدراسة التي تعتبر المحرك الرئيسي لعملية البحث وتتفرع منها تساؤلات الدراسة.

وفي هذا الفصل سنحاول وضع الإطار المنهجي لهذه الدراسة، والذي يضبط توجهات الدراسة والإطار العام لها من خلال أهمية وأسباب وأهدف وإشكالية وتساؤلات وفرضيات الدراسة كما سنتطرق إلى الدراسات السابقة وضبط مصطلحات الدراسة.

1. أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة على صعيدين على الصعيد العلمي وعلى الصعيد العملي وهو ما نوضحه فيما يلي:

1.1. الأهمية العلمية:

يتسم الجانب القانوني بالنسبة لإنشاء مشاريع الرقمنة في المكتبات، ببعض الغموض خاصة في الجانب المتعلق بالتعامل مع المصنفات الأدبية التي تمتلكها المكتبات الجامعية، لذلك تلجأ المكتبات الجامعية إلى الرقمنة الجزئية لمجموعاتها. وتأتي هذه الدراسة لكشف الغموض واللبس حول تنظيم قوانين الملكية الفكرية للمصنفات الأدبية في الجزائر، وكيفية ممارسة النشاط المكتبي بشأن رقمنة الرصيد المكتبي في ظل القوانين القائمة. إذن، فهذه الدراسة لها قيمة علمية تظهر في تمحيص القواعد القانونية الوطنية والإقليمية والدولية السارية في الجزائر والتي تحكم التعامل المشروع من قبل المكتبة الجامعية مع المصنفات التي تمتلكها.

2.1. الأهمية العملية:

يمكن الشرح والتدقيق وكشف القصور في النصوص القانونية التي تحكم الاستخدام المشروع في المكتبة من فهم الواقع التنظيمي لمثل هذه المشاريع، وبالتالي يمكننا من تقديم تصور واضح حول إمكانية إقامة مشروع رقمنة رصيد مكتبة جامعية وتقديم خدمات الاطلاع عن بعد دون المساس بحقوق المبدعين. وعليه، فتبرز القيمة العملية للدراسة من خلال اقتراح خطة لإدارة مشروع رقمنة بعيدا عن التجاوزات الماسة بحقوق المؤلفين.

2. أسباب اختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب والدوافع التي حركت الرغبة نحو تناول هذا الموضوع بالدراسة، ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى:

1.2. الأسباب الذاتية:

- تتمثل الأسباب الذاتية في سابق التكوين في مجال العلوم القانونية والإدارية لمدة 7 سنوات، مما شكل قاعدة معرفية يمكن الانطلاق منها لمعالجة موضوع ذو جوانب قانونية والبحث في الإسناد القانوني لقضية الحال.

- تكوَن ميل بحثي إلى موضوع الملكية الفكرية انطلاقا من وحدات التكوين خلال المسار الدراسي إلى جانب المشاركة في اليوم الدراسي المتعلق بالملكية الفكرية والمتزامن مع اليوم العالمي للملكية الفكرية في 25 أفريل 2017 والذي كان الانطلاقة للاطلاع على التنظيم القانوني في مجال الملكية الفكرية.

2.2. الأسباب موضوعية:

تشير أغلب الدراسات إلى أن موضوع الملكية الفكرية هو أحد عوائق نجاح مشاريع الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية، ومنها دراسة الأستاذ عبد المالك بن السبتي بعنوان معوقات تطبيق مشاريع الرقمنة بالمكتبات الجامعية الجزائرية: المكتبات الجامعية لولاية قسنطينة نموذجا، وقد تضمنت نتائج هذه الدراسة وجود معوقات تنظيمية وعراقيل ذات الطبيعة القانونية.

وكذلك دراسة الأستاذ غانم نذير والأستاذة أسماء طويل بعنوان تجارب الرقمنة بالمكتبات الجامعية الجزائرية: مشروع جزائريات بالمكتبة المركزية لجامعة بن يوسف بن خده الجزائر1 ضمن الملتقى الدولي حول المكتبات ومؤسسات المعلومات في ظل التكنولوجيات الحديثة: الأدوار، التحديات والرهانات مع الإشارة إلى مدينة قسنطينة. وقد أشارت هذه الدراسة إلى أن من بين المشاكل التي واجهت مشاريع الرقمنة هي قضية حقوق الملكية الفكرية.

وعليه، كان ينبغي البحث في تلك الإشكاليات القانونية التي اعترضت طريق مشاريع الرقمنة ومبادرات التحول الرقمي.

وفي المقابل نلاحظ مشاريع أجنبية رائدة في مجال التحول الرقمي مثل مشروع المكتبة الفرنسية الرقمية Gallica وكذلك المكتبة الكندية الوطنية الرقمية ICBN إضافة إلى رقمنة المكتبات الجامعية في الولايات المتحدة الأمريكية مثل جامعة كاليفورنيا، جامعة ستانفورد، جامعة ميتشيغان وغيرها.

كل ذلك دفعنا إلى البحث في المفارقة القانونية بين المحلية والأجنبية كمطلب من مطالب التحول الرقمي.

3. أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة والمتمثلة في:

- تحديد المتطلبات المادية والبشرية والتكنولوجية والقانونية للقيام بمشروع الرقمنة في المكتبات الجامعية.
- توضيح المعالجة القانونية لقضية الاستعمال المشروع للمصنفات الأدبية في الجزائر.
- الوقوف عند مواطن التداخل والتنازع ما بين توجهات المشروع الرقمي والتشريع الذي يحمي المجموعات المكتبية كمصنفات أدبية.
- البحث في حدود ممارسة المكتبات الجامعية لحق الإتاحة في ظل التشريعات الوطنية.
- الوقوف عند مواطن القصور في التشريع الجزائري لتمكين المكتبات من ممارسة حق الإتاحة.

4. إشكالية الدراسة:

كان لظهور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الوقع الكبير في تطوير مجمل الخدمات من بينها خدمات المكتبات، وفتحت التقنيات الحديثة آفاقا جديدة أمام المكتبات، فشهد العالم موجة تحول رقمي واسعة طالت مختلف أنواع المكتبات من بينها المكتبات الجامعية، والتي وظفت التكنولوجيات الحديثة في استحداث خدمات جديدة من بينها خدمة الإتاحة عن بعد، غير أن هذه الخدمة بالذات طرحت عدة إشكاليات من أصحاب المصنفات، حيث اعتبرها البعض تعديا على الحقوق المادية للمؤلفين والناشرين، واعتبر البعض الآخر أن إتاحة المصنفات على شبكة الإنترنيت يعرضها إلى اعتداءات من أطراف مجهولة أو من خارج إقليم الدولة، وذلك نظرا لصعوبة التحكم في البيئة الافتراضية، لذلك يرى أصحاب المصالح أن العزوف عن إتاحتها على الشبكة هو من قبيل الحماية لها، وفي المقابل ترى المكتبات أن الإتاحة عن بعد للمحتويات المكتبية هو نظير عملية الإعارة في البيئة التقليدية وتتمسك بحق الإقراض العام الذي يعتبر المبرر الشرعي لوجود المكتبة.

لذلك ظهرت الضرورة لتأطير العملية قانونيا حفاظا على حق المكتبة وضمانا لحقوق المؤلفين، وقد سعت الجزائر إلى توفير منظومة تشريعية لحماية حق المؤلف غير أن التطورات الحديثة فرضت متغيرات جديدة جعلتنا نبحث في إمكانية تطبيق هذه القواعد القانونية ذاتها السارية المفعول على تلك المتغيرات الحديثة في مجال التحول الرقمي في المكتبات. وعليه طرحنا الإشكال الآتي:

إلى أي مدى يمكن للمكتبات الجامعية رقمنة أرصدها دون الإخلال بالتشريعات الرامية إلى حماية حقوق المؤلف؟

5. تساؤلات الدراسة:

- ما هو الإطار التنظيمي لحقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية؟
- كيف يمكن للمكتبة الجامعية تحقيق الإتاحة عن بعد لمجموعاتها في ظل التشريع القائم؟
- ما هي السبل لإدارة مشروع رقمنة رصيد مكتبي دون المساس بحقوق المؤلفين؟

6. فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى:

يتم تنظيم حقوق المؤلفين على مصنفاتهم من خلال الاعتماد على أحكام الأمر03-05 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرضية الثانية:

تحقق المكتبة الجامعية الإتاحة عن بعد لمجموعاتها عن طريق حيازة التراخيص اللازمة وكذا التحكم في إدارة الوصول إليها.

الفرضية الثالثة :

من أجل إدارة مشاريع رقمنة أرصدة المكتبات الجامعية لابد من وجود تنظيم لائحي خاص بالمكتبات الجامعية لممارسة هذا الحق.

7. الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة بمثابة المصدر الأساسي والمنطلق الأول الذي يبدأ الباحث من خلاله صياغة موضوع دراسته ليبني ويؤسس الدراسات الحالية، وذلك من أجل إضافة بعض التعديلات والتغييرات والتصحيحات وإضافة لمسته على الموضوع من أجل الإحاطة بموضوع البحث. وفيما يلي سوف نتعرض إلى الدراسات التي تناولت موضوع بحثنا هذا، ومن أبرزها ما يلي :

1.7. الدراسة الأولى: معوقات تطبيق مشاريع الرقمنة بالمكتبات الجامعية الجزائرية: المكتبات الجامعية لولاية قسنطينة نموذجا.[1]

وهي دراسة لـ عبد المالك بن السبتي وابتسام سعيدي (2016) وهي عبارة عن مقال، وهدفت الدراسة إلى محاولة إيضاح بعض الجوانب المتعلقة بعملية الرقمنة داخل المكتبات الجامعية، والتعرف على مختلف المتطلبات الواجب توفيرها من أجل القيام بعملية الرقمنة داخل المكتبات الجامعية، وكذلك الوقوف على أهم المعوقات المادية، البشرية، القانونية والأمنية التي تحول بين المكتبات الجامعية الجزائرية وبين تبنيها لمشاريع الرقمنة. كما هدفت الدراسة إلى محاولة وضع جملة من الحلول التي تمكن المكتبات الجامعية الجزائرية من إرساء القواعد الأولية لتبني مشاريع الرقمنة. وقد تطرقت الدراسة إلى المبادئ التأسيسية لمشاريع الرقمنة في المكتبات الجامعية، وكذا معوقات تطبيق مشاريع الرقمنة بالمكتبات الجامعية، ثم تطرقت إلى دراسة واقع تطبيق الرقمنة في المكتبات الجامعية لولاية قسنطينة. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي وخلصت إلى النتائج التالية:

- وجود معوقات تنظيمية تحول دون السير الحسن لتطبيق مشاريع الرقمنة بالمكتبات محل للدارسة، وأهم هذه العراقيل هو غموض المفهوم وعدم وضوح الرؤية المستقبلية لتطبيق مشاريع الرقمنة، وانعدام التخطيط السليم لعملية الانتقال السلس نحو النمط الرقمي.
- وجود معوقات تقنية تحول دون تطبيق مشاريع الرقمنة بالمكتبات محل الدراسة، أهمها ضعف البنية التحتية اللازمة وقلة كفاية الأجهزة والمعدات المتوفرة في المكتبات الجامعية، والتغيرات المتواصلة والسريعة للتقنيات سواء في شقها المادي أو البرمجي وعدم قدرة المكتبات على ملاحقتها لمحدودية مخصصاتها المالية.
- تعد العراقيل المالية من أكبر المسببات في تأخر مشاريع الرقمنة بالمكتبات المدروسة، حيث توصلت الدراسة إلى قلة الميزانية المخصصة لتهيئة البنية التحتية و انعدام المخصصات المالية لتطويرها وتجديدها وتزويدها بالبرامج التسييرية والأمنية، إضافة إلى ضعف الميزانية الخاصة بتكوين الموظفين على تقنيات الرقمنة.
- وجود العديد من العراقيل ذات الطبيعة القانونية التي تحول دون السير الحسن لمشاريع الرقمنة بالمكتبات الجامعية، أهمها عدم ملائمة قوانين والتشريعات الراهنة الجزائرية للتوجه نحو النمط الرقمي، كما أن عدم وجود أنشطة بالمكتبة التي تهدف إلى التوعية القانونية بمتغيرات البيئة الرقمية يبقى مشكلا مطروحا يستوجب النظر إليه من الناحية القانونية.

[1] بن السبتي عبد المالك، سعيدي ابتسام. معوقات تطبيق مشاريع الرقمنة بالمكتبات الجامعية الجزائرية :المكتبات الجامعية لولاية قسنطينة نموذجا. **مجلة cybrarians**، ع.43، سبتمبر2016.

- وجود العديد من المعوقات البشرية التي تعرقل تطبيق مشاريع الرقمنة في المكتبات محل الدراسة، وتأتي مسألة غموض مفهوم الرقمنة وسبل تبنيها في المكتبات لدى العاملين بها من أبرز العراقيل، وكذا الخوف من التحول الرقمي ومقاومة التغيير لدى الموظفين، إضافة انعدام الدورات التكوينية المصاحبة لعملية التحول الرقمي.

وتتشابه هذه الدراسة مع موضوع بحثنا من حيث التعرف على متطلبات الرقمنة، وكذلك التمحيص في عوائق خاصة التنظيمية والقانونية منها.

2.7. الدراسة الثانية: حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري.[1]

وهي دراسة لـ بن دريس حليمة (2014) وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه في القانون تهدف الدراسة إلى توضيح القواعد القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية، ورصد التطور التاريخي للنصوص التشريعية المتعلقة بالملكية الفكرية، انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية والتجارية والأدبية الفنية.

وتطرقت الدراسة إلى الحماية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية من حيث نطاق تطبيق الحماية أو من حيث تقرير الحماية المدنية والجزائية لحقوق الملكية الفكرية، كما تطرقت الدراسة إلى الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية من حيث الحماية الدولية وفقا للاتفاقيات الأساسية المبرمة في مجال الملكية الفكرية، ودور تلك الاتفاقيات الخاصة والمنظمات الدولية في توسيع حماية حقوق الملكية الفكرية. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي وهو الأكثر ملائمة مع موضوع الدراسة. وقد خلصت الدراسة إلى أن الملكية الفكرية بأنواعها تم تنظيمها بمقتضى قوانين وطنية تم استعراضها خلال الدراسة وباتفاقيات دولية تم المصادقة عليها في الجزائر.

وتتقاطع هذه الدراسة مع موضوع بحثنا من حيث إطار الحماية للمصنفات الأدبية المستعرضة تحت الملكية الفكرية وكذا الحقوق المتعلقة بها.

3.7. الدراسة الثالثة: الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية .[2]

وهي دراسة لـ باشيوة سالم (2008) وهي رسالة ماجستير في علم المكتبات تمحورت أهدافها حول تشخيص الواقع الوطني في مجال تعامل المكتبات الجامعية الجزائرية مع التكنولوجيات الحديثة باعتبارها تحديًا يفرض نفسه وبإلحاح في أجندتها، مع إبراز الكيفية التي تتعامل بها المكتبات الجامعية عند نقل وتوطين التكنولوجيا، مع إلقاء الضوء على مدى فعالية التكوين في علم المكتبات وملائمته مع المهارات المطلوبة توفرها في الميدان وكذا. إبراز إذا ما كانت المكتبات الجامعية الجزائرية

[1] بن دريس، حليمة. **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**. أطروحة دكتوراه: القانون الخاص: جامعة تلمسان: 2014.

[2] باشيوة، سالم. **الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية**. رسالة ماجستير: جامعة الجزائر: 2008.

في حاجة ماسة إلى مثل هذه التكنولوجيات في الوقت الراهن، وكذلك استكشاف عن قرب بعض التجارب الجزائرية فيما يخص تطبيق تكنولوجية الرقمنة والتحقق من وجود اهتمام رسمي وطني لقضايا تكنولوجيا المعلومات في المكتبات.

وقد تطرقت الدراسة إلى المحيط العام لتكنولوجيا المعلومات في المكتبات، ثم إلى تكنولوجيا الرقمنة في المكتبات الجامعية، وبعدها تطرقت الدراسة إلى الجوانب التقنية والفنية للرقمنة، ثم تطرقت إلى الجامعة والمكتبة الجامعية، وأخيرا تطرقت إلى الرقمنة في المكتبة الجامعية المركزية بن يوسف بن خدة. واتبعت الدراسة منهج دراسة الحالة وتوصلت إلى النتائج التالية:

- بالنسبة لمرافق المعلومات لابد أن تأخذ في الحسبان التصميم التكنولوجي الذي يحتاج إلى الكثير من المستلزمات كتوفر شبكة اتصال عالية السرعة.
- تواجه المستفيد أيضًا تحديات يجب على مرافق المعلومات أن تأخذها في الحسبان، فهو يعاني في البيئة الرقمية من ضعف صياغة احتياجاته من المعلومات بطريقة جيد.

وتتشابه هذه الدراسة مع موضوع بحثنا من حيث المتطلبات التقنية والمراحل الواجب احترامها لدى إنشاء مكتبة رقمية في المكتبات الجامعية .

4.7. الدراسة الرابعة: المكتبة الرقمية في الجزائر.[1]

دراسة لـ سهيلة مهري (2006) وهي رسالة ماجستير في علم المكتبات، وقد هدفت إلى تحديد ماهية المكتبة الرقمية ورصد الاتجاهات المختلفة نحو مفهومها، من أجل صياغة تعريف اصطلاحي شامل يحد من خلط المصطلح مع مصطلحات أخرى. وتحديد المتطلبات الفنية والتقنية والوظيفية لبناء المكتبات الرقمية، وكذا التعرف على واقع هذه المكتبة في الجزائر، وتحليل وتقييم المشاريع القائمة وتبيان آفاقها والتعرف على آفاق هذه المكتبة في الجزائر وتقديم معرفة تساعد في تأهيل أخصائي المكتبات والمعلومات لتولي مهام إنشاء مشاريع المكتبات الرقمية مستقبلا.

وقد تناولت الدراسة العديد من النقاط المهمة منها المكتبة الرقمية، عملية الرقمنة ومتطلباتها، مشاريع مكتبات رقمية رائدة في العالم، ثم مشاريع المكتبة الرقمية في الجزائر، وفي الأخير واقع مشاريع المكتبة الرقمية بالجزائر. وقد اعتمدت الدراسة في معالجة الموضوع على المنهج الوصفي. وقد أفضت الدراسة إلى النتائج العامة التالية:

- توفر المتطلبات المادية والبشرية والمالية والقانونية عنصر أساسي في إقامة مشاريع المكتبات الرقمية.
- يعد العنصر البشري المؤهل والمدرب عالا أساسيا في إقامة مشاريع مكتبات رقمية.

[1] مهري، سهيلة. **المكتبة الرقمية في الجزائر**. رسالة ماجستير: علم المكتبات: جامعة منتوري: 2006.

- إن التخطيط العلمي الذي ينطلق من الواقع الفعلي ويحدد الأهداف بدقة ويضبط الممارسات والتطبيقات من أهم مقومات إنشاء مشاريع مكتبات رقمية.
- ضعف متطلبات إقامة مشاريع مكتبات رقمية بالجزائر مصدره ضعف متطلبات الخدمة المكتبية بالمكتبات الجامعية الجزائرية من أرصدة وميزانيات وموارد بشرية.
- تشهد الجزائر تأخرا في الأخذ بتكنولوجيا المكتبات الرقمية بسبب مجموعة من المشاكل التنظيمية والمالية والقانونية، حيث تتوفر الجزائر على مشروعين فقط في المجال وهما مشروع المكتبة الرقمية لجامعة الأمير عبد القادر الإسلامية الذي لا يزال في مرحلة التخطيط والتأسيس.
- إن عملية إنشاء مشاريع مكتبات رقمية تتطلب تخطيطا عمليا مدعوما بقاعدة تنظيمية تشريعية متينة والواقع الجزائري يشهد غياب هذه القاعدة بخصوص كل أنواع المكتبات التخطيط.
- مشروع المكتبة الرقمية لجامعة الأمير عبد القادر الذي دخل حيز التنفيذ والتطبيق لا يوظف أيا من المعايير الميتاداتا وتنقصه البرمجيات الضرورية لعملية الرقمنة والتمويل المالي الكافي.
- يعد مشروع المكتبة الافتراضية مشروعا ضخما هو يعاني حاليا من تذبذب في عملية التخطيط وعدم الانتظام في سير العمل.
- مشكلة الملكية الفكرية من أبرز المشاكل والعوائق التي تعترض نجاح وتقدم مشاريع المكتبات الرقمية في الجزائر، حيث أن مشروع المكتبة الرقمية لجامعة الأمير عبد القادر الإسلامية يعاني من عدم الإتاحة بسبب هذه المشكلة.

وتتقاطع هذه الدراسة مع موضوع بحثنا من حيث البحث في إمكانيات إنشاء مكتبة رقمية من حيث الإمكانات المادية والبشرية والفنية والتشريعية.

8. مصطلحات ومفاهيم الدراسة:

و هي تلك العبارات والمفردات المستخدمة في الدراسة والتي تؤدي معنى معين نوضحها فيما يلي:

1.8. الملكية الفكرية: هي كل الحقوق المترتبة عن تملك لعمل ناتج بفعل مجهودات فكرية أو هي عبارة عن الحقوق المكتسبة نتيجة إنتاج عمل فكري إبداعي وإخراجه إلى أرض الواقع.

2.8. الحقوق الرقمية: هي تلك الحقوق المكتسبة نتيجة إنتاج أو نشر أو تداول عمل إبداعي معين في البيئة الرقمية.

3.8. النسخ: هي عملية إنشاء نسخة موازية للوثيقة الأصلية سواء من نفس طبيعتها أو من طبيعة مغايرة كأن تكون الوثيقة ورقية وتنسخ إلى وثيقة إلكترونية.

4.8. الرقمنة: هي عملية تحويل الوثيقة من الشكل التقليدي إلى الشكل الرقمي حيث لا يمكن قراءتها إلا عن طريق وسيط إلكتروني (حاسوب، لوح إلكتروني، هاتف ذكي)

5.8. المصنفات الأدبية: هي تلك الأعمال الفكرية ذات الطابع الأدبي أو الفني أو العلمي سواء كانت مكتوبة أو شفهية وسواء كانت تقليدية أو رقمية.

6.8. الإتاحة عن بعد: وهي إمكانية الوصول إلى المحتوى الفكري الموجود في المكتبة دون التنقل إليها، وتشمل الإتاحة عن بعد إمكانية الاطلاع على الوثائق الرقمية عن بعد، إمكانية تحميلها ونقلها. وتتحكم المكتبة في كل تلك العمليات حسب سياسة الإتاحة.

7.8. إدارة الحقوق الرقمية: هي نوع من التقنيات التي تمكن من التحكم في النشر، الوصول، النقل والاطلاع لفئة محددة من المستفيدين سواء بمقابل أو بغير مقابل مادي.

8.8. البيئة الرقمية: هي مجموع التقنيات والبرمجيات المستخدمة على وسيط إلكتروني سواء كان حاسوب أو لوح إلكتروني أو هاتف ذكي، والتي تمكن من الربط بشبكة الإنترنيت وتشارك المحتوى الفكري من خلالها.

خاتمة الفصل:

بعد توضيح الإطار العام للدراسة وتناول مختلف أبعادها المنهجية، من تبيان أهميتها والأهداف التي تصبو إليها، مع توضيح مختلف الدوافع التي وجَهتنا إلى هذه الدراسة، وكذلك الإشكالية التي انطلقنا منها لصياغة تساؤلات دراستنا والتي مكنتنا أيضا من افتراض إجابات لها، ثم تطرقنا إلى الدراسات التي سبقتنا في بعد من أبعاد هذه الدراسة لفهم الموضوع أكثر والاستفادة من نتائجها . كل ذلك مكننا من طرق باب هذا الموضوع الذي في حدود علمنا لم يتطرق إليه أحد مسبقا ولمعالجة الموضوع بأكثر تفصيل ننتقل إلى الفصول النظرية للدراسة.

الجانب النظري

الفصل الثاني: الملكية الفكرية ضمن إطار التشريع

تمهيد:

يعد إنتاج الأعمال الفكرية من قبيل الأعمال المستحدثة في مجال الحقوق نظرا للطبيعة المنفردة لهذه الأعمال، وقد أثارت في بداية ظهورها آراء متضاربة بين مؤيدين لفكرة اكتساب حقوق على مثل هذه الأعمال وبين معارضين للفكرة، غير أن كل التشريعات العالمية استقرت على الاعتراف لأصحاب هذه الأعمال بمجموعة من الحقوق المتمايزة. وفي هذا الفصل سنحاول استعراضها وتوضيح كيفيات ممارسة هذه الحقوق والإطار التنظيمي لها على المستوى الدولي والوطني.

1.مدخل للملكية الفكرية:

يعد مفهوم الملكية الفكرية مفهوما حديثا مقارنة بالملكية على الأصول المادية الملموسة، فقد أدى إلى ظهوره مجموعة من الأعمال ذات الطبيعة الخاصة، والتي اكتسب أصحابها بموجبها حق الملكية، ونظرا لأن هذه الأعمال هي وليدة الفكر الإنساني فقد نسبت الملكية إلى طبيعة تلك الأعمال.

1.1.مفهوم الملكية الفكرية:

الملكية الفكرية بمعناها الواسع تعني الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، وقد أصدرت دول العالم المختلفة قوانين لحماية الملكية الفكرية لسببين رئيسيين، وهما: أولا؛ حماية الحقوق المعنوية والاقتصادية للمبدعين وتنظيم وتسهيل سبل استفادة المجتمع من هذه الإبداعات. وثانيا؛ ضمان ممارسات ومعاملات تجارية عادلة تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب.

وعموما فإن قوانين الملكية الفكرية تهدف إلى حماية المبدعين والمنتجين للمنتجات والخدمات الفكرية عن طريق إعطائهم حقوقا مقننة ومحددة بمدة زمنية للتحكم في استخدام هذه المنتجات.[1] وعليه، فإن توضيح مفهوم الملكية الفكرية أصبح ضرورة يترتب عليها تنظيم حقوق المبدعين كما أن توفير المفهوم الواضح يساعد في ضمان تلك الحقوق.

إن مدلول الملكية الفكرية هي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا دون منازعة أو اعتراض أحد، أو بوجه عام حقوق ترد على فكرة مبتكرة.

[1].عمارة، مسعودة. **تأثير الرقمنة على الملكية الفكرية**. الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة،2017. ص.24.

الملكية الفكرية هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية).[1] وقد عرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) كما يلي: تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة، والملكية الفكرية محمية قانونا بحقوق مثل البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية التي تمكّن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعهم. ويرمي نظام الملكية الفكرية من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار.

2.1. أقسام الملكية الفكرية:

تنقسم الملكية الفكرية وفقا لطبيعة الأعمال المشمولة بالتنظيم والتشريع والتي أطلق عليها القانون اسم المصنفات، وتبعا لطبيعة تلك المصنفات التي تمثل وجه الإبداع يتم تصنيف الملكية إلى تجارية صناعية أدبية فنية، وفيما يلي سنتطرق إلى هذه الأقسام باختصار وبغرض التوضيح.

1.2.1. الملكية الصناعية:

تعتبر الملكية الصناعية من أهم فروع الملكية الفكرية، إذ تنطوي على منتجات مادية في شكل مبتكرات جديدة تساهم في دعم المركز الاقتصادي للدول في السوق العالمية، لذلك سعت أغلب الدول سعيا حثيثا لوضع التشريعات التي تكفل حقوق المبتكرين وتحمي إبداعاتهم وتمكنهم من استغلال ثمار تلك المبتكرات، وتظهر أوجه تلك الإبداعات في الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع.

1.1.2.1 الرسوم الصناعية: عرَفت المادة الأولى من الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 الرسوم الصناعية كما يلي: "... يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية..." وعليه، فالمقصود بالرسوم الصناعية كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة فنية مبتكرة تكسب السلع والبضائع رونقا جميلا وجذابا يشد انتباه المستهلك كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والأواني الخزفية وما إلى ذلك.[2]

[1] عمارة، مسعودة. **مرجع سابق**. ص.25.

[2] زين الدين ، صلاح . **المدخل إلى الملكية الفكرية** . عمان : دار الثقافة . 2015 . ص.28.

2.1.2.1. النماذج الصناعية: وقد عرَفتها المادة الأولى من الأمر 66-86 السابق ذكره كما يلي:"... يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي". وعليه، فالنموذج الصناعي يقصد به كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع والبضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا بها يميزها عن غيرها، كما هو الحال في صناعة هياكل السيارات وزجاجات العطور وما إلى ذلك.[1]

3.1.2.1. براءات الاختراع: عرَفها المشرع الجزائري في المادة 2 الفقرة 2 من الأمر رقم03 -07 المتعلق ببراءات الاختراع المؤرخ في 19 جويلية 2003 بـ : "... البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية اختراع ..." وبصيغة أخرى هي الشهادة التي تمنحها الدولة بواسطة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لصاحب الاختراع، وعادة ما تمنح الدولة براءة الاختراع عن أية فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية، وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما، وتؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات كما هو الحال في اختراع الآلات والأجهزة وما إلى ذلك. وتتضمن شهادة براءة الاختراع كل ما يتعلق بالاختراع من الأوصاف أو بيانات مثل: رقم البراءة، اسم المخترع، اسم مالك الاختراع، عنوانه، وتسمية الاختراع ومدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها.[2]

4.1.2.1. الدوائر المتكاملة: وقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من الأمر03-08 المؤرخ في 19/ 2003/07 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة كما يلي: "الدائرة المتكاملة منتوج في شكله النهائي وفي شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا كل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية". ومنه، فالتصميمات الشكلية نظير الطبوغرافيا للدوائر المتكاملة هي مخترعات أيضا ويتم الحصول عليها بذات الطريقة التي يتم بها الحصول على البراءات الأخرى إلا أنها براءات تتعلق بالمجال الإلكتروني وتقوم على إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية في مكون صغير.[3]

2.2.1. الملكية التجارية:

وهي فرع من فروع الملكية الفكرية الذي يعنى بحماية الإبداعات والابتكارات التي من شأنها تمييز منتج عن غيره من المنتجات في عملية المبادلة التجارية وتمس الحماية مجموعة من جانب المنتج التي لا تغطيها

[1] زين الدين ، صلاح . **المرجع نفسه**. ص. 28.

[2] **المرجع نفسه** . ص . 28.

[3] مزياني ، محمد السعيد . **الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر**. رسالة ماجستير : حقوق: جامعة باتنة : 2016. ص.46.

الملكية الصناعية مثل العلامات التجارية، الاسم التجاري، العنوان التجاري. وفيما يلي نستعرض هذه العناصر.

1.2.2.1. العلامة التجارية: كل شارة أو دلالة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدمته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها الآخرون. وتتألف عادة من كلمات أو حروف أو أرقام كما هو الحال في المشروب الغازي up 7.[1]

2.2.2.1. الاسم التجاري: فيقصد به التسمية التي يختارها التاجر لكي يستخدمها في تمييز متجره عن غيره من المتاجر، ويتألف عادة من مصطلح مبتكر قد يضاف إليه عناصر أخرى مشتقة من طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يمارسه صاحب الاسم التجاري كما هو الحال في "السهل الأخضر للحلويات".[2]

3.2.2.1. العنوان التجاري: ويقصد به التسمية التي يختارها التاجر لتمييز نفسه عن غيره من التجار، ويتألف عادة من الاسم المدني للتاجر أو لقبه أو كنيته أو من كل ذلك إن أمكن، كما قد يضاف إلى ذلك عناصر أخرى تكون مشتقة من طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يمارسه صاحب العنوان التجاري كما هو الحال في "محمد وحسين القاضي للحلويات".[3]

2.2.1. الملكية الأدبية:

ويندرج ضمن هذا القسم من أقسام جميع صور الإبداع الفكري الأصيل الذي يتوصل إليه الإنسان في المجالات العلمية، الأدبية والفنية الناتجة من وحي العقل والتي يمكن التعبير عنها في صور خلق مادي والتي يطلق عليها المصنفات الأدبية، وهي بدورها تتعدد صورها حسب طبيعة المواضيع المتناولة فيها أو حسب طبيعة أشكالها، ويكفل التشريع الدولي والوطني الحماية لهذه المصنفات ولأصحابها.

ولا يخفى أن هذا النوع من أرحب أنواع الحقوق الفكرية كونها تشمل أي عمل علمي أو أدبي أو فني مبتكر أيا كانت أهمية ذلك العمل أو الغرض من إنتاجه وأيا كان مظهر التعبير عنه، علما بأن التعبير عن العمل المبتكر قد يأخذ مظاهر متنوعة، فقد يأخذ مظهر الكتاب أو الصوت أو النحت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وما إلى ذلك.[4] ولنا تفصيل أكثر حول هذا القسم من الملكية الفكرية في باقي أجزاء هذا الفصل.

---

[1] زين الدين ، صلاح . **مرجع سابق**. ص. 29.

[2] **المرجع نفسه** . ص . 29.

[3] **المرجع نفسه** . ص.29.

[4] **المرجع نفسه** . ص .30.

3.2.1. الملكية الفنية (الحقوق المجاورة):

ويقصد بالحقوق المجاورة لحق المؤلف مجموعة من الحقوق تمنح لأشخاص لا بصفتهم مؤلفين بل بسبب دورهم في نشر هذه الأعمال وتوصيلها إلى أكبر عدد من الناس وهؤلاء هم:

- **المؤدون:** كالممثل أو المغني أو الموسيقي أو الراقص أو أي شخص آخر يقوم بتمثيل أو غناء أو تلاوة أو إنشاد أو أداء مصنفات أدبية أو فنية.
- **منتجو التسجيلات الصوتية:** أي الأشخاص الذين يأخذون على عاتقهم عملية تثبيت الأصوات في شكل مادي كأشرطة الكاسيت والأسطوانات.
- **هيئات الإذاعة والتلفزيون:** وهي الهيئات التي تقوم ببث المصنفات وإرسالها لاسلكيا إلى الجمهور.[1]

2. الملكية الأدبية و الفنية في التشريع الجزائري:

سبق وأن تطرقنا إلى الملكية الأدبية في العناصر السابقة وفيما يلي سنتناولها بتفصيل أكثر لمختلف الحقوق والآثار المترتبة عنها، والتي نظمها المشرع الجزائري بمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

1.2. مفهوم المؤلف و أصحاب الحقوق المجاورة:

نستعرض فيما يلي مفهوم كل من المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة للفصل بين المفهومين وتوضيح العلاقة القائمة بينهما.

1.1.2. مفهوم المؤلف في النصوص القانونية:

عرف المشرع المصري المؤلف في المادة 138فقرة 3من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية كما يلي : المؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك، ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط أن لا يقوم شك في حقيقة شخصه. فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء

[1] زين الدين، صلاح. **مرجع سابق**. ص.31.

أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يقم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.[1]

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف مبسط للمؤلف ضمن نص المادة 12 من الأمر 03-05 السابق ذكره في الفصل الثاني منه المتعلق بالمؤلف وقرينة ملكية الحقوق إذ نص على: "يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه، ويمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر".

والملاحظ هنا في نص هذه المادة بأن المشرع يقر بإمكانية أن يكون المؤلف شخصا طبيعيا أو معنويا بشرط أن يكون المصنف من إبداعه مخالف بذلك بعض الآراء الفقهية التي ترى أن نسبة المصنف للشخص المعنوي يجانب الصواب باعتبار المصنف هو إبداع ذهني يخص الأشخاص الطبيعية فملكة التفكير تخص الفرد لا الجماعة، وبالتالي فالمشرع لم يقدم لنا مفهوما واضحا للمؤلف بصفات استثنائية تميزه عن غيره من المبدعين وإنما قرن طبيعة المصنف (أدبي، فني) بإكساب صاحبه صفة المؤلف، وذهب إلى أبعد من ذلك وأطلق تسمية مالك حقوق المؤلف في المادة 13 من نفس الأمر.

إذن فالمؤلف في مفهوم هذا الأمر هو كل شخص قام بإبداع مصنف أدبي أو فني مهما كانت صفته طبيعي أو معنوي، يقوم إما بالتصريح بمصنفه باسمه أو يضعه في متناول الجمهور بطرق مشروعة أو يصرح به لدى مصالح الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع لا يعتبر المؤلف فقط من يقوم بتأليف كتاب أو قصة وإنما كل صاحب إبداع حتى المبرمج والملحن والرسام والمصور وغيرهم ويغطي أعمالهم الإبداعية بالحماية. وكذلك لا يعتبر المؤلف من يمتهن حرفة التأليف وحدها بل يكفي أن يؤلف عملا واحدا في حياته وإلى جانب مهنته الأصلية لتنطبق عليه صفة المؤلف.

2.1.2. مفهوم أصحاب الحقوق المجاورة في النصوص القانونية :

لقد حاول المشرع الجزائري حصر أصحاب الحقوق المجاورة في ثلاثة فئات، إذ نص في المادة 107 من الأمر03-05 على: "كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بالمصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد عن أدائه حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى الحقوق المجاورة". إذن، فأصحاب الحقوق المجاورة هم من فئة المؤدين أو من فئة المنتجين للتسجيلات أو من فئة هيئات البث الإذاعي.

[1] الرومي، محمد أمين. **الملكية الفكرية** . القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2018. ص.328.

ولم يكتف المشرع بهذا القدر بل سن لكل فئة منها مجموعة من القواعد التي توضح طبيعة كل فئة والمندرجين تحتها والحقوق المتمتع بها في هذا السياق حيث أدرج ذلك في المواد من 108إلى 119.

وقد سميت هذه الحقوق بالمجاورة لأنها لا تنشأ إلا بإنشاء المصنف الأدبي أو المصنف الفني إذ تقترن به من حيث الإنشاء ومن حيث الآثار القانونية، فهي مرتبطة بحق تقرير النشر لتلك المصنفات ولا تقوم تلك الحقوق إلا بعد ممارسة حق النشر للمصنف.

2.2. المصنف الأدبي في القانون الجزائري :

قدَم المشرع الجزائري إطارا قانونيا لتنظيم المصنفات الأدبية وضمنها في الأمر 03-05 المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث أدرج في الباب الأول من هذا الأمر كل ما يتعلق بتحديد طبيعة المصنفات الأدبية وأنواعها ونطاق الحماية، وفيما يلي سنتطرق إلى المصنف الأدبي من زاوية القانون الجزائري.

1.2.2. مفهوم المصنف الأدبي:

ما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا جامعا للمصنف الأدبي وإنما اكتفى ببيان طبيعته من خلال تحديده وتسميته في نصوص المواد 3،4،3،من الأمر03-05 السابق ذكره . غير أن فقهاء القانون اجتهدوا في وضع تعاريف للمصنف الأدبي فمنهم من عرفه كما يلي: "هو كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه، والابتكار هو الطابع الإبداعي الذي يضفي الأصالة على المصنف، ولا يقصد به الكتاب ولكنه ينصرف إلى كل إنتاج ذهني أيا كان مظهر التعبير عنه".

كما يعرف بأنه " كل ما ينتجه الذهن البشري في وسيلة مادية ملموسة، فهو ما تكون أفكاره قد أفرغت إلى الوجود المادي المحسوس بحيث يمكن إدراك نتاج الذهن من الفكر بأن يكون مثبتا على دعامة مادية كالكتابة أو الرسم أو التصوير أو الصوت أو الحركة أو غير ذلك من الدعامات المادية المعروفة الآن أو في وقت تالٍ".[1] وعليه، فالمصنف الأدبي ببساطة هو ذلك الإنتاج الذهني من المؤلف في الحقل الأدبي أو الفني أو العلمي، المفرغ على وسيط مادي مهما كان نوعه أو طرق التعبير عنه أو الهدف منه أو أهميته.

2.2.2. تعريف المصنف الأدبي الرقمي:

حاول البعض تعريف المصنفات الرقمية بأنها المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي، وتظهر في برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة. وهناك من يعرفها على أنها المصنفات المبتكرة التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات سواء التي تتولى تشغيله

[1] النجار، محمد علي. **حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة** . [د.م.]: دار الجامعة الجديدة، 2014. ص.43.

أو التي تقوم على أساسها بإنجاز المهام الموكلة له والتي تعبر عن مراحل منطقية مجردة تخصص لمعالجة مشكلة أو فكرة بالاستعانة بأنظمة المعلوماتية سواء أكانت مثبتة على وسائط إلكترونية أم لا متى كانت مكتوبة بإحدى اللغات المتعارف عليها في تقنية المعلومات. وينص المشرع الجزائري في المادة 4 فقرة1: "المصنفات الأدبية المكتوبة ...برامج الحاسوب ... وباقي المصنفات التي تماثلها." كما ينص في المادة 5 فقرة 2: "المجموعات والمختارات من المصنفات ...و قواعد البيانات".

إذن، فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا في فصله بين طبيعة المصنفات المختلفة، كما أنه اعتبر برامج الحاسوب وقواعد البيانات مصنفات أدبية مكتوبة وفق ما ذهبت إليه اتفاقية بيرن.

وإذا ناقشنا قضية الكتاب الرقمي والمقالات الرقمية نجد أنه تشملها بالحماية بموجب المادة 3 وفق معيار الإبداع والأصالة وبالتالي فالمشرع نظر إلى موضوع المصنف لا إلى طريقة استخدامه. فالكتاب الرقمي بالرغم من إنشائه في بيئة تقنية المعلومات، وعدم إمكانية قراءته إلا باستخدام وسائل تقنية (الحاسوب، لوح رقمي ، هاتف ذكي،...) إلا أنه لا يصنف ضمن المصنفات الرقمية، وإنما يبقى مصنفا أدبيا مكتوبا فقط، وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري حصر المصنفات الرقمية في برامج الحاسوب وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة، وما يماثلها في التكوين والطبيعة وليس من ناحية إنشائها أو طريقة إخراجها للوجود. [1]

3.2. شروط المصنفات الأدبية:

- **شرط الأصالة**: فلا يكفي أن يكون المصنف جديدا بل يشترط فيه أن يتميز عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له الأصالة، ومنه فشرط الأصالة غير مقترن بعنصر الجدة ،إذ جاء النص على هذا الشرط في المادة 3 فقرة 1 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- **شرط التثبيت في دعامة مادية:** ويكون بإفراغ المصنف في شكل مادي ككتاب أو أسطوانة أو أي دعامة مادية أخرى، فعلى سبيل المثال إذا كان للمؤلف فكرة تتناول ظاهرة الخير ولم يجسدها في رواية مكتوبة وجاء مؤلف آخر وجسدها في دعامة مادية فإن هذا الأخير هو المعني بالحماية القانونية المقررة لحق المؤلف، لهذا فالمشرع الجزائري يرفض حماية الأفكار بحد ذاتها وإنما يحميها فقط إذا تجسدت في شكل مادي ملموس والمعبر عنه بالمصنف وهذا ما أكدته المادة 7 من الأمر 03-05 السالف الذكر.[2]

4.2.أنواع المصنفات الأدبية:

لقد ذهب المشرع إلى تقسيم المصنفات وفق معيار الأصالة إلى قسمين رئيسيين هما: المصنفات الأصلية والمصنفات المشتقة في الفقرة الأخيرة من المادة 05 غير أن الفقه اختلف في وضع تقسيم واضح لها،

[1] عمارة، مسعودة . **مرجع سابق** . ص. 93.

[2] شتيوي، حسيبة. **الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري**. مذكرة ماستر : قانون الشركات: جامعة ورقلة: 2016 . ص.6.

فذهب فريق إلى تقسيمها حسب الموضوع إلى مصنفات أدبية، مصنفات علمية، مصنفات فنية وذهب فريق أخر إلى تقسيمها حسب مؤلفيها إلى مصنفات جماعية، مصنفات مشتركة، مصنفات مركبة. وسنحاول فيما يلي التوفيق بين هذه الأنواع للخروج بتقسيمات واضحة.

1.4.2. تقسيم المصنفات حسب الموضوع :

1.1.4.2. المصنفات الأدبية و العلمية:

أولا: المصنفات الأدبية: هي المصنفات التي يعبر عنها بالكلمات أيا كان محتواها وهي إما أن تكون مكتوبة أو شفوية، حيث نصت المادة 4 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف على حماية المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات القصص والقصائد الشعرية ومصنفات برامج الحاسوب والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب وباقي المصنفات التي تماثلها.[1]

ثانيا: المصنفات العلمية: ويقصد بها المصنفات التي تحمل أفكار ذات طابع علمي وتشمل كل مصنفات العلوم الدقيقة، الطبية، الطبيعية، الخرائط الجغرافية وحتى المصنفات الأدبية ذات الطابع العلمي وبصفة عامة كل المصنفات المتعلقة بالعلوم.

كما أن الابتكارات والاكتشافات العلمية والبحوث والمشاريع العلمية تعتبر من المصنفات العلمية المتمتعة بحماية حق المؤلف مهما كانت أصالة التجربة والفكرة المقدمة، وتشمل المصنفات العلمية جميع المصنفات التي تخاطب العقل أيا كانت طريقة التعبير عنها، وفي هذا الجانب فإن الأصالة في هذا النوع من المصنفات تظهر في اختيار العناصر وشكل التعبير عنها وليس في التركيب، وأصدق مثال على ذلك الخرائط الجغرافية.[2]

2.1.4.2. المصنفات الفنية و الموسيقية:

أولا: المصنفات الفنية؛ إن ما تتميز به المصنفات الفنية هي مخاطبتها للحس الجمالي في الإنسان أو ما يسمى بالتذوق بخلاف المصنفات الأدبية التي تخاطب العقل والفكر. والمادة 4 من الأمر03-05 نصت على أمثلة من المصنفات الفنية والتي أوردتها على سبيل المثال وليس الحصر وهي: الرسم، النحت، النقش، الطباعة الحجرية، المصنفات التصويرية، الهندسة المعمارية ، ولهذا يجب أن يخرج العمل إلى حيز التنفيذ في شكل صورة ما أو تمثال حتى تشمله الحماية القانونية ، فلا يعد المصنف مكتملا إلا بالتنفيذ،

[1] شتيوي، حسيبة . **مرجع سابق**. ص. 7.

[2] **المرجع نفسه** . ص. 8.

فالرسام على سبيل المثال لابد أن ينهي لوحته حتى تتمتع بالحماية القانونية. ومنه، فهناك عدة صور للمصنفات الفنية والتي أوردها المشرع الجزائري ويمكن إجمالها في الشكل التالي:

- المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
- مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية.
- المصنفات الفوتوغرافية.
- المصنفات السينمائية و السمعية البصرية.
- مبتكرات الألبسة والوشاح.

ثانيا: المصنفات الموسيقية؛ ويقصد بها أي مصنف فني يضم كل أنواع التأليف بين الأصوات (التأليف الموسيقي سواء كان مصحوب بكلمات أو لا). ومنه، فالمصنف الموسيقي يشتمل على ثلاثة عناصر وهي: اللحن الموسيقي، التوافق الموسيقي والإيقاع الموسيقي.[1]

3.1.4.2. المصنفات الحديثة:

من أهم المصنفات الحديثة التي أضافها المشرع الجزائري في الأمر المتعلق بحقوق المؤلف 03 -05 طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة، برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات.[2] وتتميز هذه المصنفات بأنها من مفرزات التكنولوجيا الحديثة، حيث تنشأ وتستخدم في بيئة رقمية حديثة وهذا ما اعتمدنا عليه لتصنيفها كمصنفات حديثة خلاف لذلك فهما متمايزان في نظر المشرع، فقد اعتبر البرامج والطوبوغرافيا من قبيل المصنفات الأدبية المكتوبة لأنه يؤسس عن طريق لغة الترميز والبرمجة، أما قواعد البيانات فقد اعتبرها من قبيل المصنفات المشتقة حيث تقوم على تجميع وترتيب كيانات بطريقة أصيلة تمنحها الحماية.

أولا : طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة؛ وهي أشباه الموصلات التي مثلت فتحاً جديداً ومميزاً في حقل صناعة الإلكترونيات وتطوير وظائف التقنية العالية اعتباراً من منتصف القرن المنصرم، ومع تطور عمليات دمج الدارات الإلكترونية على الشريحة للقيام بمهام ووظائف إلكترونية أصبح التميز والخلق الإبداعي يتمثل بآليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على شريحة شبه الموصل، بمعنى أن طوبوغرافيا الشريحة انطوى على جهد إبداعي مكّن من تطوير أداء نظم الكمبيوتر بشكل متسارع وهائل وبالاعتماد على مشروع قانون الحماية الذي أعدته اللجنة الأوروبية أصدر مجلس أوروبا عام 1986 دليلاً لحماية

[1] شتيوي، حسيبة . **مرجع سابق** . ص.8.

[2] **المرجع نفسه** . ص. 12.

الدوائر المتكاملة بغرض توفير الانسجام التشريعي بين دول أوروبا بهذا الخصوص، وفي عام 1989 أبرمت اتفاقية واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة.[1]

ثانيا : برامج الكمبيوتر؛ وتعد برامج الكمبيوتر أول وأهم المصنفات الرقمية التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها، والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر دونها لا تكون ثمة أية فائدة للمكونات المادية من الأجهزة والوسائط، لذلك فإن مطلع السبعينات شهد جدلاً واسعاً حول موقع حماية برامج الكمبيوتر، أهي قوانين براءات الاختراع بوصف البرنامج من المصنفات القابلة للاستثمار في حقل صناعات الكمبيوتر أم أنها تشريعات حق المؤلف باعتبار البرنامج في الأساس ترتيب منطقي لأوامر كتابية،[2] غير أن المشرع الجزائري حسم موقفه واعتبرها من المصنفات المكتوبة.

ثالثا : قواعد البيانات Data bases ؛ وهي تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصي بأي لغة أو رمز، ويكون مخزنا بواسطة الكمبيوتر ويمكن استرجاعه بواسطتها أيضاً. ومناط حماية قواعد البيانات بوجه عام هو الابتكار كما عبرت عنه الاتفاقيات الدولية في هذا الحقل، فالمادة 10/2من اتفاقية تربس نصت على أنه تتمتع بحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء وترتيب محتواها، كما نصت المادة 5 من الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية لسنة - 1996 غير نافذة- على أنه تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أياً كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب محتواها أو ترتيبها. لكن، لا تجري كافة النظم القانونية والقوانين على هذا النهج، فالتوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في 1996/ 3/ 11 والقانون الفرنسي الصادر في عام 1998 لا يشترطان شرط الابتكار لحماية قواعد البيانات، بل يكفي ما بذل من جهد مالي أو بشري أو مادي وما أنفق من أجل إعداد قاعدة البيانات، وسنداً لذلك فإن القانون الفرنسي المشار إليه يحمي قواعد البيانات لمدة خمسة عشرة سنة.[3] أما المشرع الجزائري فقد اعتبرها من المصنفات المشتقة التي تحظى بالحماية لمدة 50 سنة بعد وفاة المؤلف، أما إذا كانت مصنفا مشتركا بعد 50 سنة من وفاة آخر مؤلف مشترك أما إذا كانت جماعية فبعد 50 سنة من نشرها.

---

[1] رحايلي محمد، بلهوشات الزبير. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية: الحالة الجزائرية. **مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**، المجلد 29، ع.1. ص.ص. 498-558

[2] **المرجع نفسه**.

[3] **المرجع نفسه.**

4.1.4.2. المصنفات المشتقة:

وهي مصنفات يتم ابتكارها من خلال مصنفات سابقة وهي تحظى بالحماية لأن إنجازها يتطلب نوعا من الابتكار والجهد وعادة ما تتطلب هذه المصنفات إعادة صياغة أو اقتباس أو تحويل أو تحوير وتتطلب الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب المؤلف الأصلي،[1] وأهم المصنفات المشتقة هي:

- أعمال الترجمة.
- الاقتباس.
- التوزيعات الموسيقية والتغييرات.
- المراجعات التحريرية.
- باقي التحويرات والأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية.
- التجميعات والمختارات.
- مصنفات التراث الثقافي.

2.4.2. تقسيم المصنفات حسب مؤلفيها:

1.2.4.2. المصنفات المركبة:

عرفت المادة 14 من الأمر ذاته المصنف المركب على أنه "هو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه ...". وعليه، نفهم من نص هذه المادة أن المصنف المركب هو مصنف جديد يقوم على أساس مصنف قديم أو عناصر منه دون مشاركة من المؤلف الأول في العمل الثاني، ويمثل المصنف المركب إبداعا أصليا جديدا ولكن دون المساس بأصحاب الحقوق للمصنف القديم، مثال أن يتم دمج لحن أو مقطع من لحن لأغنية قديمة في أخرى جديدة فتصبح الأغنية الجديدة مصنفا مركبا، ويتمتع صاحب المصنف الجديد بحقوق المؤلف على المصنف الجديد.

2.2.4.2. المصنفات المشتركة:

تنص المادة 15 على "يكون المصنف مشتركا إذا شارك في إبداعه وإنجازه عدة مؤلفين ...". وقد عرّف أيضا بأنه "المصنف الذي يبتكره مؤلفان أو أكثر بالتعاون المباشر سوياً، أو بعد الأخذ في الحسبان المساهمات المتبادلة لكل واحد منهم والتي يصعب الفصل بينهما والنظر إليها باعتبارها ابتكارات مستقلة".[2] وقد منح

[1] شتيوي، حسيبة . **مرجع سابق** . ص.13.

[2] الرومي، محمد أمين. **مرجع سابق** . ص. 346.

المشرع الحرية للمؤلفين في تنظيمهم لاستغلال المصنف وفق العقد المتفق عليه، وفي حالة عدم الاتفاق اعتبر المشرع المصنف ملكا لهم على الشيوع.[1]

3.2.4.2. المصنفات الجماعية:

تطرقت المادة 18 إلى تعريف المصنف الجماعي على أنه "يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه وينشر باسمه ....". وذهب المشرع المصري إلى تعريفه كما يلي " المصنف الجماعي هو المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه أو تحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدى".[2]

وما نلاحظه أنه في المصنف المشترك لا يمكن فصل عمل كل مؤلف عن الآخرين على خلاف المصنف الجماعي، فأعمال المؤلفين فيه تبقى منفصلة وتحمل اسم كل مؤلف غير أن المصنف ككل يوضع باسم المبادر بفكرته، وبذلك يكون المشرع المصري أعطانا معيار التفرقة بين المصنف الجماعي والمشترك.

3. الآثار القانونية المترتبة عن المصنف الأدبي:

إن إنتاج المصنفات الأدبية ونشرها يرتب مجموعة من الآثار القانونية لأصحاب هذه الأعمال ولمستغليها إذ ينشأ عنها مجموعة من الحقوق المختلفة، وللتعرف على هذه الحقوق لابد من الوقوف عند معنى كلمة الحق. حيث يعرف على أنه كل صالح مشروع يحميه القانون وهذا التعريف للحق يرجع إلى محله أو موضوعه، والغرض منه بأنه يخوّل لصاحبه مصلحة مشروعة يحميها القانون،[3] وهو التعريف الأنسب لمقامنا هذا. وعليه، فالحق هو الصالح المشروع للمؤلف على أعماله الأدبية الذي ينظمه ويحميه القانون، وفيما يلي نستعرض حقوق المؤلف أو ما يطلق عليه حقوق التأليف والتي تقسم إلى حقوق معنوية وأخرى مادية.

[1] الشيوع حسب المادة 713 من القانون المدني " إذا ملك اثنان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك".

[2] الرومي، محمد أمين. **مرجع سابق** . ص.343.

[3] عوض، محمد محي الدين .**حقوق الملكية الفكرية :حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونا** . الرياض: مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004 . ص.9.

1.3. الحقوق المعنوية:

يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار هذا النوع من الحقوق حقوقا شخصية لصيقة بأصحابها لا يمكنهم بأي حال من الأحوال التصرف أو التنازل عنها فالمصنف الذي أبدعه المؤلف هو جزء من ثقافته وعلمه وأفكاره وآرائه لا بل هو جزء لا يتجزأ من كيانه ويطلق أيضا على هذه الحقوق الأدبية وهي كالآتي:

1.1.3. حق تقرير النشر (حق الكشف):

يعتبر هذا الحق من أهم الامتيازات التي تترتب على الحق الأدبي للمؤلف، ذلك لأن هذا يمنح للمؤلف السلطة في أن يقرر ما إذا كان ينبغي نشر مصنفه أم لا وحق المؤلف في تقرير نشر مصنفه يختلف في مضمونه عن حق المؤلف في نشر مصنفه، حيث أن الأول يعتبر من الحقوق المالية التي يمكن للغير بعد موافقة المؤلف وعن طريق عقود النشر أو الأداء العلني أن يقوم بها،[1] ويترتب على الحق على هذا الاختلاف بين الحقوق (تقرير النشر والنشر) ويترتب على حق المؤلف في تقرير النشر حقان وهما :

- حق المؤلف وحده في تحديد شكل وطريقة أو الإعلان عنه.
- حق المؤلف وحده في تحديد وقت معين لنشر مصنفه.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق في المادة 22 من الأمر03-05 حيث حسم هنا في الخلاف الفقهي القائم حول حق الورثة في الكشف عن المصنف بعد وفاة المؤلف، بمنحهم هذا الحق، كما منح حق الكشف لوزارة الثقافة، بعد ترخيص من الجهة القضائية المختصة في حال اعترض الورثة على النشر وكان المصنف ذا أهمية وطنية.

2.1.3. حق النسبة (حق الأبوة):

اعترفت معظم القوانين بحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه كما اعترفت به الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية، ويرجع أساس الاعتراف بهذا الحق كامتياز يترتب على الحق الأدبي للمؤلف، و يعتبر هذا الحق من الحقوق اللصيقة بعملية الإبداع الفكري. ويعني حق نسبة المصنف لمؤلفه حقه في المطالبة بأن المصنف الذي أبدعه من إنتاجه هو، وإيصال هذا المصنف للجمهور مقرون باسمه ولقبه

[1] لنا في العنصر المتعلق بالحق المادي تفصيل في هذا الحق.

[2] كنعان، نواف. حق المؤلف . ط.3 . عمان : مكتبة دار الثقافة، 2004.ص.ص.93-94.

ومؤهلاته العلمية، وذلك بشكل بارز على كل نسخة وهو حق يمتعه بممكنات أبدية غير قابلة للتنازل عنها.[1]

فحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه ينطوي على حقه في كتابة أو ذكر اسمه على مصنفه واسم عائلته وخبراته العلمية ودرجاته وشهاداته وكذا المناصب التي يتقلدها. كما يحق له ذكر اسمه الحقيقي واسم مستعار يختاره لنفسه ويكتب الاسم على كل نسخة من العمل. ويتم ذكر كل الأسماء في حالة الاشتراك في التأليف وصفات المشتركين بالطريقة التي يرونها مناسبة.

3.1.3. حق التعديل (حق التوبة):

يحدث في كثير من الأحيان أن يقرر المؤلف نشر مصنفه ويقوم بالنشر فعلا عن طريق التعاقد مع الغير على نشره، ثم يرى أن هذا المصنف لم يعد مطابقا لآرائه الأدبية أو الفنية، فيقوم بتعديل أفكاره نتيجة لما اكتشفه من عيوب في مضمون مصنفه ولتقديره أن الأفكار الواردة فيه لم تعد في نظره تؤدي الغرض المطلوب، وأن بقاء هذه الأفكار قد تسيء إلى سمعته الأدبية أو العلمية، أو قد يكتشف المؤلف أن الأفكار التي ضمنها مصنفة قد تعرضت لبعض الانتقادات المدعمة بالحجج المقنعة، أو إنها لم تعد تتلاءم وتنسجم مع ظروف وقيم مجتمعه أو مع ما استجد من كشف وابتكار وأن الواجب أصبح يدعوه إلى تعديل مصنفه بالتغيير أو التنقيح أو الإضافة.[2]

وخلاصة معنى ممارسة هذا الحق، هو احتفاظ المؤلف بحقه في تعديل مصنفه بعد النشر سواء بحذف بعض الأفكار التي يراها لم تعد تتناسب مع مقتضيات المجتمع أو مع توجهاته الفكرية أو مع حقائق علمية تضحدها، أو سواء بإضافة لأفكار جديدة زيادة على ما قدم في المصنف أول مرة أو سواء بالتغيير في الأفكار أو التعابير أو المصطلحات وإعطاء البديل الذي يراه المؤلف مناسبا، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 24 من الأمر 03-05 ويصدر التعديل في شكل مصنف جديد أو بنفس الاسم والعنوان مع الإشارة إلى التعديل مثل: طبعة معدلة، طبعة مزيدة، طبعة منقحة ...الخ.

[1] كنعان، نواف. **مرجع سابق** . ص. 105.

[2] **المرجع نفسه** . ص.110.

4.1.3. حق سحب المصنف من التداول(حق الإعدام):

يحدث في كثير من الأحيان أن ينشر المؤلف مصنفه عن طريق التعاقد مع ناشر معين تنتقل إليه حقوق استغلال المصنف، ثم يرى المؤلف لأسباب أدبية يقدرها أن هذا المصنف لم يعد مطابقا لآرائه وأن استمرار تداوله فيه إساءة إلى سمعته الأدبية فيعمد المؤلف إلى سحب مصنفه من التداول. وهذا ما ذهبت إليه أغلب التشريعات منها المشرع الفرنسي الذي نص صراحة بالقول بأنه على الرغم من انتقال حق الانتفاع بالمصنف للغير، فإن المؤلف يتمتع بحق العدول أو سحب مصنفه قبل الغير الذي تنازل له عن حق الانتفاع المالي بعد نشره، ولا يستطيع المؤلف مباشرة هذا الحق ما لم يعوض المسحوب منه عما أصابه من ضرر بسبب العدول أو السحب،[1] كما اعترف بهذا الحق المشرع الجزائري في نص المادة 24 من الأمر 03-05.

5.1.3. حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه (حق الاحترام):

حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه يرجع إلى كون المصنف كإبداع فكري يمثل شخصية المؤلف الفكرية وسمعته الأدبية أو العلمية أو الفنية وأي اعتداء من الغير على هذا المصنف من شأنه أن يؤدي إلى تشويهه أو تحريفه أو الإضرار بسمعة صاحبه يعطيه الحق في الدفاع عن سمعته. وقد اعترفت اتفاقية بيرن صراحة بحق المؤلف في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لمصنفه أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته.[2] وقد أقرَ المشرع الجزائري هذا الحق في نص المادة 25 من الأمر السابق ذكره ولم يتوقف عند ذلك بل منح هذا الحق أيضا للورثة في حال وقوع الاعتداء بعد وفاة المؤلف وذلك حفاظا على سمعة المؤلف.

2.3. خصائص الحقوق المعنوية:

تتميز الحقوق المعنوية عن الحقوق المادية بمجموعة من الخصائص هي كالتالي:

1.2.3. الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز الحجز عليه: وتستمد هذه الخاصية من الطبيعة الشخصية للحق الأدبي باعتبار أنه جزء لا يتجزأ من شخصية الإنسان وعقله، وبالتالي فإن جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف فيه اعتداء خطير على شخصيته ومساس بحقوقه.[3]

---

[1] كنعان، نواف. **مرجع سابق** . ص.116.

[2] **المرجع نفسه** . ص.125.

[3] النوافلة، يوسف أحمد .**الحماية القانونية لحق المؤلف** . عمان : دار الثقافة، 2004 . ص.41

2.2.3. الحق الأدبي للمؤلف دائم: وتعد هذه الخاصية ضرورية لفروع الحق الأدبي إذ أن الثقافة العامة تتطلب انتقال المصنف إلى الأجيال القادمة. فالحق الأدبي إذن حق دائم وليس مؤقت كحق الاستغلال المادي، فهو يبقى طوال حياة المؤلف ويبقى أيضا بعد موته غير مقيد بمدة زمنية معينة وينتقل بعده إلى ورثته في بعض جوانبه[1] المتمثلة في حق الاحترام وحق الكشف وسنفصل في هذا الآمر في الخاصية الموالية.

3.2.3. الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل الانتقال للورثة إلا في بعض جوانبه: هذه الخاصية لا يؤخذ بها على إطلاقها، إذ أن المشرع عندما قرر الحقوق الأدبية للمؤلف فإنه قد نص على انتقال بعضها إلى الورثة بعد وفاته بصريح النص على الرغم من أن طبيعة بعض الحقوق الأدبية الأخرى لا تقبل الانتقال إلى الورثة كحق المؤلف في تعديل مصنفه وحق السحب وحق الأبوة، فمثل هذه الحقوق من الصعب تصور انتقالها إلى الورثة لأن النص جاء على هذه الحقوق تكون للمؤلف وحده فلا يمكن تصور قيام الورثة بتعديل المصنف.[2] غير أنه يجوز لهم تقرير النشر للمصنف وهذا بنص المادة 22 فقرة 2 من الأمر 03-05، كذلك يجوز لهم دفع الاعتداء على المصنف من الغير وهو ما أقره المشرع في المادة 26 إذ أعطى للورثة الحق في ذلك.

4.2.3. الحق الأدبي غير قابل للتصرف فيه: بما أن الحق الأدبي الذي يقوم على الابتكار يتعلق بذهن المؤلف وفكره فقد أقر الفقه الفرنسي قاعدة عدم جواز التصرف في مثل هذا الحق وعدم جواز تنازل المؤلف عن حقه الأدبي.[3] وقد نهج المشرع الجزائري نفس المنحى بنصه في المادة 21 فقرة 2 على"...تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها ..." وعليه فكل الحقوق الأدبية المذكورة آنفا خاضعة لهذه المادة.

3.3. الحقوق المادية:

ويطلق عليها أيضا الحقوق المالية، ويعد الحق المادي من الحقوق العينية، وهي مجموع الحقوق تتولد عنها عوائد مالية كثمار يحصدها المؤلف مقابل استغلال مصنفه بالطرق المشروعة، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 21 فقرة 3 "...تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك

[1] النوافلة ، يوسف أحمد .**مرجع سابق** . ص. 42

[2] **المرجع نفسه** .ص.43.

[3] **المرجع نفسه** .ص.43.

آخر للحقوق بمفهوم هذا القانون". والمقصود بالمالك الآخر للحقوق هم الناشر، المؤدون الفنيون، الورثة، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

1.3.3. حق النشر والاستنساخ: ويعني النشر في مجال حق المؤلف وضع المصنف في متناول الجمهور لأول مرة وإعداده في عدد كاف من النسخ الملموسة. والنشر بهذا المعنى ينطوي على نشاطات متعددة يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي ويسمى الناشر، وذلك من خلال دوره في اختيار وتحرير وإعداد المواد المراد نشرها وتنظيم إنتاجها وتوزيعها وتحمَل المسؤولية المالية وكافة المسؤوليات الأخرى المرتبطة بعملية النشر، فعملية النشر تضم نشاطات متعددة يشارك فيها المؤلف والناشر والطابع والموزع. أما الاستنساخ فيعني حق المؤلف في الترخيص بصنع نسخ من مصنفه مهما تعددت الوسائل والأساليب لهذا الاستنساخ، سواء كان ذلك بالطباعة أو غير ذلك من الوسائل الأخرى. ومن هنا فإن المفهوم الحديث للاستنساخ يختلف عن المفهوم القديم الذي يرجع إلى الوقت الذي كان فيه النسخ هو الوسيلة الوحيدة لاستغلال المصنف. ومن أهم الوسائل لنشر المصنفات الأدبية والعلمية عقود النشر التي تبرم بين المؤلف والناشر والتي تنطوي على تحديد التزامات وحقوق للمؤلف والناشر.[1]

2.3.3. حق الأداء العلني: إذا كان الاستغلال المالي للمصنف بطريقة غير مباشرة يتم عن طريق حق النشر الذي يقوم على نشر المصنف بموجب عقد نشر بين المؤلف والناشر، فإن الاستغلال المالي للمصنف بطريقة مباشرة يتم بنقل المصنف نقلا علنيا إلى الجمهور عن طريق استخدام وسيلة غير مادية أو ما يسمى حق التوصيل أو الأداء العلني للمصنف في مكان عام. ويعتبر حق الأداء العلني من أهم فئات الحقوق المشابهة (المجاورة لحق المؤلف) كما يمثل حاليا أهم حق مالي بالنسبة لأنواع المصنفات التي يتم تقديمها بصورة أداء علني كالمصنفات الموسيقية والتمثيلية والصور المتحركة.[2]

3.3.3. حق التتبع: يعتبر حق التتبع بمعناه العام من الميزات التي تترتب على الحق العيني الذي يعطي صاحبه سلطة قانونية مباشرة على شيء من الأشياء دون وساطة شخص آخر، وهو بذلك يخلق رابطة مباشرة بينه وبين الشيء تعبر عن تسلطه على هذا الشيء، فيكون لصاحب الحق العيني تتبعه أينما كان، وحق التتبع بهذا المفهوم يختلف عن الحق الشخصي الذي لا يخوَل صاحبه تتبعه، لأنه ليس بالحق الوارد على الشيء كالحق العيني حتى يلازم الشيء ويتتبعه في أي يدٍ يكون، فحق التتبع تقتضيه طبيعة الحق العيني ذاته بحيث نجده ملازما للحقوق العينية. ومن هنا يرتبط حق التتبع بالحق المالي للمؤلف إذ يقوم

[1] كنعان، نواف. **مرجع سابق**. ص. ص. 132-133.

[2] **المرجع نفسه**. ص. 159.

أساس هذا الحق على تمكين المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخ الأصلية من مصنفاته، في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف وذلك من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات وأخذ نسبة من ثمن البيع بموجب القانون.[1]

4.3.3. حق التصرف (حق التحويل): للمؤلف حق نقل مصنفه للغير للاستغلال المالي ويشترط فيه أن يكون بعقد مكتوب حسب نص المادة 62 من الأمر 03-05 محددا فيه محل التصرف وبيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه الذي نصت عليه المادة 64، ويترتب على ممارسة مثل هذا الحق ما يلي:

- نقل حقوق المؤلف للغير (المالية فقط).

- أن يكون التصرف مكتوباً.

- أن يلتزم المؤلف بعدم التعرض للمتنازل له.

ومن صور ممارسة حق التصرف في الحق المالي إبرام عقد الطبع والنشر وكذا إبرام عقد بيع المصنف من المؤلف للناشر.[2]

4.3. خصائص الحقوق المادية:

يمتاز الحق المالي أو الحق المادي بمجموعة من الخصائص المختلفة عن تلك التي تم عرضها فيما يخص خصائص الحق المعنوي و فيما يلي نعرضها:

1.4.3. جواز التصرف فيه أو التنازل عنه: يجوز للمؤلف أن يتصرف في حق الاستغلال المالي للغير شأنه شأن باقي الحقوق المالية مادام هذا التصرف مكتوبا ومحددا فيه بصراحة محل هذا التصرف ومداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه، وتصرَف المؤلف بحقه قد يأخذ طريقا مباشرا أو غير مباشر كالنشر.[3]

[1] كنعان، نواف. **مرجع سابق** .ص.180.

[2] عرفة، السيد عبد الوهاب. **الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية**. القاهرة: دار الفكر والقانون، [د.ت.].ص. ص.102-103

[3] النوافلة، يوسف أحمد. **مرجع سابق**.ص.57.

2.4.3. الحق المالي حق مؤقت: الحق المالي على عكس الحق الأدبي الذي يعتبر أبديا لا يحدد بوقت معين فهو يستمر طوال حياة المؤلف وبعد وفاته، أما الحق المالي فينتفع به المؤلف طوال حياته وينتفع به خلفه بعد وفاته لمدة 50سنة ثم يسقط في الحق العام.[1]

3.4.3. قابلية الحجز عليه: القاعدة العامة أن الحقوق المالية تقبل الحجز عليها، وبذلك تسري هذه القاعدة على حق المؤلف المالي حيث يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها.[2]

4.4.3. الحق المالي حق مانع: إذ أن المؤلف هو من له حق مباشرة حقوقه المالية بأي طريقة يختارها، وأن له الحق وحده في اختيار طريقة الاستغلال وكذا حقه في منع غيره من استغلال مصنفه أو الاعتداء عليه كما كفل المشرع له الحماية المدنية والجزائية في حال الاعتداء.[3]

4. الحماية القانونية للمصنفات الأدبية:

لقد أولى المشرع الجزائري حماية قانونية على جميع أنواع المصنفات، وذلك ضمانا لحق المؤلف في الانتفاع بثمار أعماله وحفظ تلك المصنفات من أي اعتداء قد يقع من الغير، وعليه عمد إلى تحديد مدة الحماية بالنسبة للحق المادي كما أنشأ الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

1.4. مدة الحماية:

لقد سبق لنا استعراض الحقوق المترتبة عن المصنفات الأدبية والفنية والتي وضع المشرع لها أحكاما واضحة في نصوص الأمر 03-05، وكقاعدة فإن الحقوق المعنوية تضمن لها الحماية منذ نشرها إلى مدى الحياة لصالح المؤلف، إلا أن الحقوق المادية هي مظهر من مظاهر الحق الاستئثاري للمؤلف يجوز له التنازل عنه متى شاء وإلى من شاء وكيفما شاء، وتحمى الحقوق المالية للمؤلف مدى حياته وتكفل الحماية بعد وفاته لصالح الورثة لمدة 50 سنة مع بعض المفارقات حسب نوع المصنف لذلك ارتأينا أن نوضح مدة الحماية من خلال الجدول التالي للتفصيل أكثر:

[1] النوافلة، يوسف أحمد. **مرجع سابق**. ص.58.

[2] **المرجع نفسه**. ص.59

[3] **المرجع نفسه**. ص.60.

الجدول رقم 01: مدة الحماية للمصنفات

نوع المصنف	مدة الحماية	تاريخ سريان الحماية	السند القانوني	الملاحظات
مصنف أدبي	طوال حياة المؤلف +50 سنة بعد وفاته	ابتداء من بداية السنة الموالية لوفاته	54	/
المصنف المشترك	طوال حياة المؤلفين + 50 سنة	إبتداءا من نهاية السنة التي توفي فيها أخر مؤلف	55	إذا لم يكن له ورثة تؤول الحقوق إلى ONDA
المصنف الجماعي	50 سنة	إبتداءا من نهاية السنة التي نشر فيها المصنف لأول مرة -إذا لم ينشر من تاريخ التداول -إذا لم يوضع للتداول من تاريخ الانجاز	56	/
مصنف بإسم مستعار أو مجهول الهوية	50سنة	إبتداءا من نهاية السنة التي نشر فيها المصنف لأول مرة -إذا لم ينشر من تاريخ التداول -إذا لم يوضع للتداول من تاريخ الإنجاز	57	إذا تم التعرف على هوية المؤلف نطبق أحكام المادة 54
المصنف السمعي بصري	50 سنة	إبتداءا من نهاية السنة التي نشر فيها المصنف لأول مرة -إذا لم ينشر من تاريخ	58	/

		التداول -إذا لم يوضع للتداول من تاريخ الإنجاز		
المصنف التصويري ومصنفات الفنون التطبيقية	50 سنة	إبتداءا من نهاية السنة تم فيه الإنجاز	59	/
المصنف المنشور بعد وفاة المؤلف	50 سنة	إبتداءا من نهاية السنة التي نشر فيها المصنف لأول مرة -إذا لم ينشر من تاريخ التداول -إذا لم يوضع للتداول من تاريخ الإنجاز	60	/

2.4. الحماية الجماعية للمصنفات الأدبية:

وتسمى أيضا التسيير الجماعي للمصنفات، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 130 من الأمر 03-05 بأنه يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التسيير الجماعي للحقوق الخاصة المعترف بها في هذا الأمر لفائدة ذويها والقيام بحماية التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام وفقا لأحكام هذا الأمر. وعليه، سنتعرض لنشأة هذا الديوان وأهم اختصاصاته والمهام الموكلة إليه.

1.2.4. التعريف بالديوان الوطني لحقوق المؤلف:

تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب الأمر رقم 73-46 الصادر في 29 جويلية 1973 وتم إعادة النظر في هياكله وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-366 الصادر في نوفمبر 1998 ثم بالمرسوم رقم 05-356 الصادر في 21 سبتمبر 2005.

والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالاستقلالية المالية، وهو تحت وصاية وزارة الثقافة وقد تضمنت المادة 05 من المرسوم رقم 05-356المتضمن القانون الأساسي للديوان مجموعة من المهام هي كالتالي:

- يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها.
- حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى نحو ما يحدده هذا القانون الأساسي. ويكلف في هذا الإطار بما يلي :

1. تلقي التصريحات بالمصنفات والأداءات الأدبية والفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة من المواطنين وذوي حقوقهم في نطاق الاستغلال العمومي لمصنفاتهم و/أو لأداءاتهم سواءاً في الجزائر أو خارجها وبحمايتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

2. حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة بالمصنفات والأداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار إلتزامات الجزائر الدولية ولاسيما من خلال إبرام اتفاقات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المماثلين.

3. ضبط سلم تسعيرات أتاوى الحقوق وتكييفه باستمرار بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات والأداءات.

4. تسليم الرخص القانونية ووضع الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال المصنفات حيز التنفيذ عبر التراب الوطني وقبض الأتاوى المستحقة.

5. تكوين البطاقات التي تحدد نظام المصنفات والأداءات لمختلف المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي حقوقهم وضبط هذه البطاقات التي يتولى إدارتها.

6. توزيع دوري وعلى الأقل مرة في السنة على ذوي الحقوق ما يقبضه من أتاوى بعد خصم مصاريف التسيير.

7. إحصاء وتحديد أصحاب المصنفات وغيرها من الأداءات التابعة للتراث الثقافي بمختلف أنواعه، وكذلك المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام والسهر على حمايتها من الاستيلاء غير المشروع عليها والتشويه المؤذي والاستغلال الاقتصادي غير القانوني لها.

8. قبض الأتاوى المستحقة مقابل الاستغلال الاقتصادي للمصنفات والأداءات المذكورة أعلاه.

9. القيام بأعمال تهدف إلى التعريف بالمصنفات والأداءات المرتبطة بالتراث الثقافي على اختلاف أنواعه وترقيتها وكذلك المصنفات الواقعة ضمن الملك العام حسب دفتر الأعباء الملحق بهذا المرسوم.

10. تشجيع الإبداع في مجال المصنفات الأدبية والفنية بكل عمل ملائم.

11. ترقية عمل اجتماعي لصالح مبدعي المصنفات الأدبية أو الفنية وأصحاب الحقوق المجاورة لاسيما من خلال إنشاء صندوق اجتماعي لصالح مبدعي المصنفات الأدبية أو الفنية وأصحاب الحقوق المجاورة ولاسيما من خلال إنشاء صندوق اجتماعي وتسييره لصالح المؤلفين، ووضع صندوق خاص بأصحاب الحقوق المجاورة.

12. المشاركة بالاتصال مع السلطات المختصة في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط إبداع المؤلفين لمصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة للأداءات.

13. القيام بأي أعمال أخرى شرعية من أجل تحقيق مهمته المتمثلة في حماية الحقوق الشرعية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، والحفاظ على مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمؤلفات الواقعة ضمن الملك العام.

14. الانضمام إلى المنظمات الدولية التي تضم مؤسسات لذوي الحقوق مماثلة في إطار التشريع المعمول به.

15. المشاركة في أشغال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المتخصصة في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3.4. الاستثناءات الواردة عن الحماية القانونية للمصنفات:

تظهر هذه الاستثناءات في شكل أعمال يخرجها القانون من دائرة الحماية أو في شكل قيود يوردها على الحق الاستئثاري للمؤلف لاستغلال المصنف بهدف تحقيق المنفعة العامة المتمثلة في التعليم أو التدريس أو الإعلام وفيما يلي لنا تفصيل في ذلك.

1.3.4. الأعمال غير المشمولة بالحماية القانونية:

- **الوثائق الرسمية:** لا تشمل الحماية مجموعة الوثائق الرسمية مثل الأنظمة والأحكام القضائية والقوانين وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وجميع الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه الأعمال أو لأي جزء منها، لأن الغرض من صدور هذه الأعمال هو مصلحة المجتمع وهي ليست محلا للملكية الخاصة، وهذه الأعمال تؤول بمجرد نشرها إلى الملك العام . ويستطيع أي شخص استعمالها،

ولكن إذا بذل هذا الشخص جهدا في تجميعها وتبويبها وأضفى عليها طابعا ابتكاريا فإنه يكون له حق المؤلف عليها.[1] وهو ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 03-05.

- **مصنفات الدولة:** والمقصود بمصنفات الدولة تلك المصنفات التي تنتجها وتنشرها مختلف مؤسسات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. وبالتالي فتمثل كل المؤلفات والنشرات والأدلة الإرشادية والكتب الإعلامية والمجلات التي تصدرها أي هيئة عمومية. وقد نص المشرع في المادة 09 من الأمر السابق ذكره أنه "... تستعمل استعمالا حرا مصنفات الدولة...".

- **الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية:** ويقصد بها نشرات الأخبار اليومية التي تنتشر في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، إن الأخبار اليومية تأخذ حكم الأفكار المستبعدة من الحماية. والهدف من ذلك تشجيع تداول المعلومات بسهولة، ويكون استخدامها مباحا إلا إذا تعدل مسارها ولم تعد مجرد أخبار واستخدمت لغايات تجارية أو إعلانات صناعية، والقضاء من يحدد طبيعة المادة الإخبارية المنشورة هل هي أخبار يومية أو خبر يتصف بكونه مجرد معلومات صحفية وهل هي مادة إخبارية مبتكرة مشمولة بالحماية.[2] وقد نصت على ذلك المادة 47 فقرة 2من الأمر 03-05 واشترطت أن تكون لتلك الأخبار والوقائع والأحداث صبغة إعلامية محضة.

- **الأعمال التي آلت للملك العام:** تعد أعمالا آلت إلى ملك الدولة في مفهوم هذا الأمر الأعمال التي انتقلت إلى الدولة عن طريق التبرع أو بالإرث حسب المادة 10 من نفس الأمر، وهذه الأعمال تبقى محافظة على نظام حمايتها بالرغم من أيلولتها إلى الدولة. غير أنه ترفع الحماية القانونية في الحق المادي فقط عن المصنفات الوطنية والمتمثلة في المصنفات التي انقضت مدة حمايتها ووقعت في الملك العام.

- **الأفكار والمفاهيم:** نصت المادة07 أنه " لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها....". وما يفهم من ذلك هو أن الحماية القانونية تنصب على الفكرة المعبر عنها، لأن محل الملكية ينبغي أن يكون معينا أو قابلا للتعيين. وعليه، لابد من التعبير عن الأفكار الإبداعية - بأي شكل من الأشكال وفق المادة 03- لتمنح الحماية القانونية.

- **الاقتباس:** تعد من الأعمال المشروعة الاستشهاد بأجزاء من المصنفات المحمية مع احترام قواعد الاقتباس، إذ يتعين على المقتبس ذكر اسم ولقب المؤلف أو اسمه المستعار وعنوان المصنف وكل البيانات التي من شأنها أن توضح مصدر المعلومة، وقد نصت المادة 42 فقرة 02 على ذلك وجاءت المادة 43 لتوضح

[1] أبو بكر، محمد خليل يوسف. **حق المؤلف في القانون** .بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، 2008. ص.181.

[2] **المرجع نفسه**. ص.181.

أن استعمال الرسوم والزخارف أيضا على سبيل الاقتباس مشروع لأغراض التعليم بنفس قواعد الاقتباس.

- **الاستعمال لأغراض التعليم:** نصت على ذلك المادة 33 ويكون الاستعمال حسب نص هذه المادة إما في شكل ترجمة للمصنف أو في شكل استنساخ المصنف المعد للتعليم المدرسي أو الجامعي والذي لم يسبق نشره في الجزائر، وهذا الاستعمال يكون مباحا بشرط استصدار الترخيص الإجباري من الديوان الوطني لحقوق المؤلف، والذي يبادر بدوره باتخاذ مجموعة من الإجراءات - لا يتسع المقام لذكرها - من أجل منح الترخيص.
- **الأداء الهزلي للمصنف:** نصت المادة 42 على جواز تقليد أو معارضة المصنف أو محاكاته محاكاة ساخرة أو وصفه بطريقة هزلية أو رسمه كاريكاتوريا، لأن ذلك يعد طريقة تعبير إبداعية أخرى تخرج المصنف في شكل مخالف للذي نشر به أول مرة.
- **الأداء المجاني في المؤسسات التعليمية و داخل المحيط العائلي:** يعد مشروعا التمثيل أو الأداء المجاني للمصنفات داخل المؤسسات التعليمية مثل معاهد الفنون والمسرح لتحقيق أغراض بيداغوجية وكذا التمثيل والأداء داخل إطار العائلة مثل أداء أغاني في حفلة عائلية وهو ما ذهبت إليه المادة 44.
- **استعمال المصنف من طرف أجهزة إعلامية أو هيئات الإذاعة:** نصت المادة 47 على جواز استعمال الأجهزة الإذاعية لمقالات تم نشرها في الصحافة المكتوبة بشرطين، وهما: ذكر المصدر الأصلي للمعلومة، وعدم الإشارة الصريحة بحضر استعمال هذه المقالات. كما نصت المادة 48على جواز استعمال نوع أخر من المصنفات وهي المصنفات الشفوية من محاضرات وخطب تم إلقاؤها في مناسبات عمومية، وأجازت المادة 51 التسجيل لمصنفات من قبل الإذاعة وسمته التسجيل الزائل إذ يكون التسجيل بشرط أن تتلف النسخة المسجلة في أجل 6 أشهر.
- **استنساخ المصنفات المحمية:** تقول القاعدة العامة بعدم جواز استنساخ المصنفات المحمية إلا بإذن مكتوب من المؤلف ولكن استثناءا منح المشرع الحق في الاستنساخ دون ترخيص ودون مكافأة للمؤلف وهذه الحالات هي كالتالي:

- الاستنساخ للاستعمال الشخصي أو العائلي حسب المادة 41
- الاستنساخ لأغراض الإثبات أمام القضاء حسب المادة49
- الاستنساخ والإبلاغ لمصنفات معروضة في مواقع عمومية المادة 50
- نسخ برنامج الحاسوب من المالك الشرعي للمصنف المادة 52
- الاستنساخ داخل المكتبات ومراكز حفظ الوثائق.

4.4. ممارسة حق النسخ في المكتبات:

سبق وأن تطرقنا إلى أن حق النسخ هو حق استئثاري للمؤلف غير أنه استثناءا وتحقيقا لأغراض المنفعة العامة تستثني المكتبات من قيود هذا الشرط، وقد سعت أغلب التشريعات إلى سن قواعد تنظم هذه الاستثناءات الخاصة.

1.4.4. حق النسخ بمقتضى معاهدات الدولية:

أولا : اتفاقية بيرن:

تنص المادة 09 فقرة 02 من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المعدلة في 27 سبتمبر 1979 على ما يلي: "تختص تشريعات دول الاتحاد[1] بحق السماح بعمل نسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف". كما تنص المادة 10 على: "يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية.

وتختص دول الاتحاد والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود بإباحة استعمال المصنفات الأدبية والفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال. ويجب عند استعمال المصنفات طبقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان واردا به.

ولقد أجازت اتفاقية بيرن للدول التي صادقت عليها أن تسن ضمن تشريعاتها الداخلية استثناءات ترد على الحق الاستئثاري للمؤلف في التصرف في مصنفه، وأشارت في المادة 9 منها إلى الشروط الواجب التقيد بها قبل القيام بعملية النسخ والمتمثلة في:

- **الاستغلال العادي(المشروع):** يتمثل الاستغلال العادي للمؤلف استخدامه لما خصص له، ومعنى ذلك أنه لا يجوز استخدام المصنف لغير الهدف الذي وضع له سواء كان هدفه تعليميا، ترفيهيا، ثقافيا،...الخ. ويفهم أيضا من الاستغلال العادي الاستعمال الشخصي

[1] دول الاتحاد: المقصود بها الدول المشاركة في الاتفاقية أو الدول التي انضمت إليها.

للمصنف إذ يعتبر من المشروع نسخ المصنف من أجل الاستغلال الشخصي تحقيقا لمنفعة عامة.

- **عدم إلحاق الضرر بمصالح المؤلف:** من المعقول جدا وضع هذا الشرط من أجل النسخ فإذا كانت الاتفاقية وضعت من أجل حماية حق المؤلف فلابد للاستثناء أن لا يلحق به الضرر، وتتمثل مصالح المؤلف في حقوقه المعنوية والمادية المكفولة بنص القانون.

وقد جاءت المادة 10 من الاتفاقية باستثناء آخر يتمثل في حق النقل (النشر والأداء العلني) إلى الجمهور في حالتين فقط هما:

1. مقتطفات من المصنف وأحاطت هذا النقل بشرطين: حسن الاستعمال وتلبية الغرض المنشود.
2. الاستعمال المشروع للمصنفات الأدبية والفنية للأغراض التعليمية.

وقد قيَدت الاتفاقية الاستعمال المشروع للمصنفات في الفقرتين السابقتين منها بوجوب احترام الحد الأدنى من شروط الاقتباس بذكر اسم المؤلف إن وجد وعنوان المصنف. كما ألحقت الاتفاقية بملحق يضم أحكام تخص الدول النامية، وقد ورد في المادة الأولى من هذا الملحق أن الدول التي نظرا لوضعها الاقتصادي واحتياجاتها الاجتماعية أو الثقافية لا تعتبر نفسها في الوقت الحاضر مركزا يمكنها اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الحقوق يحق لها أن تستعمل أحكام المادة 2 والمادة 3 المنصوص عليها في هذا الملحق، وتتمثل طبيعة الحقوق المستغلة في حق الترجمة وحق الاستنساخ. ويتم استغلال هذه الحقوق بموجب ترخيص صادر عن هيئة مكلفة بحماية حق المؤلف على المستوى الوطني وفق قيود تنظمها في هذا الملحق. وقد استفاد التشريع الوطني الجزائري من نصوص هذا الملحق ووضع تلك الأحكام في المادة 33 من الفصل الثالث: الاستثناءات والحدود للأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثانيا: معاهدة الويبو:

صدرت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في 20 ديسمبر 1996 وقد أوردت استثناءات على حق المؤلف تضمنتها المادة 10 منها التي تنص على: "يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناءا على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

وعند تطبيق اتفاقية بيرن على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

والملاحظ أن معاهدة الويبو تحيل إلى أحكام اتفاقية بيرن، ويتفق كلاهما حول الشروط الواجب توفرها في الحالات الاستثنائية والمتمثلة في الاستعمال العادي وعدم الإضرار بمصالح المؤلف.

2.4.4. حق النسخ بمقتضى الاتفاقية العربية:

صدرت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف عن المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب المنعقد في تونس بتاريخ 26 ديسمبر1981. وقد تطرقت الاتفاقية إلى نطاق الحماية لتحدد طبيعة المصنفات الأدبية، الأعمال الخارجة عن نطاق الحماية، وكذا الحقوق المكتسبة للمؤلف والاستثناءات الواردة على هذه الحقوق. حيث نصت المادة 09 من هذه الاتفاقية على "تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف:

- الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي.
- الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم ... شرط ألا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي وان يذكر اسم المصدر واسم المؤلف.
- الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد...على أن يذكر المصدر واسم المؤلف.

غير أن المادة 12 من الاتفاقية تنص على "يجوز للمكتبات العامة ولمراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية الثقافية بدون إذن المؤلف استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافي أو ما شابهه، بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصورا على احتياجات أنشطتها، وألاَ يضر بالاستغلال المادي للمصنف ولا يتسبب في الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف". وهو أول نص يعترف للمكتبات بحق الاستنساخ بدون إذن من المؤلف وقد أحاطت هذا الاستثناء بشروط تتمثل في:

- أن يكون الاستنساخ من أجل أنشطتها.
- أن لا يضر بالاستغلال المادي للمصنف.
- أن لا يتسبب في الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف.

3.4.4. حق النسخ بمقتضى التشريع الجزائري:

لقد استجاب المشرع الجزائري إلى التوجه التشريعي الوارد في كل من اتفاقية بيرن والاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف، فقد أورد في الفصل الثالث من الأمر 03-05 استثناء حق الاستنساخ في حالات محددة تتمثل في:

أولا: الاستنساخ بغرض النشر؛ حيث نصت المادة 33 فقرة 3 من نفس الأمر على "يمكن أن يترتب على أي مصنف أدبي أو فني... ترخيص إجباري غير استئثاري باستنساخ مصنف بغرض نشره"، وقد وردت هذه الأحكام في اتفاقية بيرن الخاصة بالدول النامية وأضاف المشرع مجموعة من الشروط من أجل الحصول على الترخيص بالنسخ لمصنف ما، وهي:

- أن يكون الاستنساخ بهدف النشر.
- أن يكون المصنف لم يسبق نشره في الجزائر.
- أن يساوي سعر نشره السعر المعمول به في دور النشر الجزائرية.
- أن تمر ثلاثة سنوات من تاريخ نشر المصنف لأول مرة إذا كان المصنف علمي.
- أن تمر سبعة سنوات من تاريخ نشر المصنف لأول مرة إذا كان المصنف خيالي.
- أن تمر خمسة سنوات من تاريخ نشر المصنف لأول مرة إذا كان المصنف من نوع آخر.

ثانيا: الاستنساخ بغرض الاستعمال الشخصي؛ نصت المادة 41 من الأمر السابق على "يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة 125". وعليه، فيمكن للفرد التصرف في المصنف الذي يحوزه بما يلبي حاجته ولكن دون الإخلال بمبدأ الاستعمال العادي والامتناع عن الضرر الوارد في معاهدة بيرن.

ثالثا: الاستنساخ في المكتبات ومراكز الحفظ؛ لقد أعطى المشرع الجزائري الحق للمكتبات ومراكز التوثيق الحق في استنساخ المصنف بمقتضى المادتين 45 و 46 من الأمر نفسه، وممارسة هذا الحق له صورتان:

- **نسخ جزئي للمصنف:** تنص المادة 45 على أنه يمكن للمكتبة أو مركز التوثيق استنساخ مصنف في شكل مقالة أو مصنف آخر مختصر أو مقتطف قصير من أثر مكتوب مصحوب

بزخارف أو بدونها تكون منشورة في مجموعة مصنفات أو عدد من أعداد جريدة أو نشريات دورية باستثناء برامج الحاسوب وفق الشروط التالية:

- أن تكون عملية النسخ بناءا على طلب شخص طبيعي.
- ألاَ تستعمل النسخة المنجزة إلاَ بغرض الدراسة والبحث الجامعي أو الخاص.
- أن تكون عملية الاستنساخ فعلا معزولا لا يتكرر وقوعه إلا في مناسبات متميزة ولا علاقة لها فيما بينها.

– **نسخ كلي للمصنف:** تنص المادة 46 على أنه يمكن للمكتبة أو مركز التوثيق التي لا تهدف إلى تحقيق الربح بشكل مباشر أو غير مباشر أن تقوم باستنساخ المصنف كاملا لتعويضه في حالة التلف أو الضياع أو عدم صلاحيته للاستعمال أو استجابة لطلب مكتبة أخرى بشروط هي:

- أن يتعذر الحصول على نسخة جديدة منه بشروط مقبولة.
- أن تكون عملية الاستنساخ عملا معزولا لا يتكرر حصوله إلا في مناسبات مغايرة ولا علاقة لها فيما بينها.

رابعا: النسخ الرقمي في المكتبات؛ لم ترد في النصوص الوطنية أية إشارة إلى النسخ الرقمي للمصنفات، غير أنه ورد بيان عن المؤتمر الدبلوماسي التحضيري لمعاهدتي بيرن الأولى والثانية والناتج عن مجموعة من الاجتماعات التشاورية غير الرسمية ما يلي: "ينطبق حق النسخ كما نصت عليه المادة 9 من اتفاقية بيرن والاستثناءات المسموح بها في تلك المادة، انطباقا كاملا على المحيط الرقمي، ولاسيما على الانتفاع بالمصنفات في شكل رقمي، ومن المفهوم أن خزن مصنف محمي رقمي الشكل في وسيط إلكتروني يعتبر نسخا بمعنى المادة 9 من اتفاقية بيرن".[1] وعليه، فإن نسخ المصنفات الأدبية في المكتبات ومراكز التوثيق نسخا رقميا لا يعد مخالفة للقانون أو تعديا على حق المؤلف.

خامسا: ممارسة حق نقل المصنفات للجمهور عبر الشبكات؛ إن ممارسة حق نقل المصنف إلى الجمهور هو حق استئثاري للمؤلف غير أن استثناءات النسخ ونقل هذه الاستثناءات إلى البيئة الرقمية خاصة على الشبكات يعيد طرح إشكالات الاستخدام، فنقف أمام خيارين؛ إمَا تعميم المواد المحمية عبر الشبكات الرقمية تعميما تجاريا مع تطبيق التدابير التكنولوجية التي لا تتيح إمكانية النقل إلا إذا استوفى الأفراد من الجمهور شروطا معينة، وإمَا النقل الرقمي بأشكال هجينة من الإتاحة لا تحترم الفرق المكرس بين

[1] الجنبيهي محمد منير، الجنبيهي ممدوح منير. **التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004. ص.165.

الحقوق المتصلة بالنسخ والحقوق غير المتصلة بالنسخ. وتكفي الإشارة إلى أنَ أوجه الانتفاع على خط الشبكات الرقمية تشمل أيضا الحصول على نسخ مؤقتة على الأقل وهي عملية لا غنى عنها.

وبعد ما تبين أن أمام الأوساط الدولية المعنية بحق المؤلف خياران اثنان، إما تطبيق حق الاستنساخ بالإضافة إلى حق التوزيع، وإما تطبيق حق الاستنساخ بالإضافة إلى حق النقل إلى الجمهور إلى جانب إمكانية الجمع بين الخيارين بشكل من الأشكال، انتهى الجميع إلى أن اعتماد الخيارين لن يكون هينا وأن مجرد اتخاذ قرار من القرارات لا يعني بالضرورة أن كل الأمور ستحل تلقائيا.[1] وقد تركت أمور تنظيم هذه الحقوق إلى التشريعات الوطنية لتختار أي السياسات الأنسب حسب توجهاتها التشريعية.

4.4.4 . مبادرات التشريع في مجال النسخ الرقمي في المكتبات:

في ظل هذه المتغيرات التكنولوجية ظهرت الحاجة إلى وضع قوانين تتناسب والمصادر الرقمية واستخدامها بما يحقق الحماية لحقوق التأليف الرقمية، تتجلى من خلال التعديلات في القوانين الداخلية للدول وفي المعاهدات الدولية بإضافة مواد تنص على حماية مصنفات جديدة والمتمثلة في برامج الحاسوب وقواعد البيانات مع تحديد كيفية استخدامها وطرق الحماية لها.

أولا: الولايات المتحدة الأمريكية؛ إذا نظرنا إلى موقف المشرع الأمريكي، فإننا نجد أنه أفرد قسما خاصا لمعالجة مسألة النسخ في المكتبات وهو القسم أو المادة 108 من القانون الأمريكي لحق المؤلف والتي تجيز للمكتبات ومراكز التوثيق استنساخ المصنفات المتوفرة فيها بشكل كلي أو جزئي، وفي حدود نسخة واحدة، سواء كانت هذه المصنفات كتبا أو دوريات وما ماثلها وذاك وفق شروط محددة أهمها:

- أن لا يكون الهدف من الاستنساخ أو التوزيع تجاريا، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.
- أن تكون المكتبة أو مركز التوثيق لها صفة العمومية بحيث تكون متاحة للجمهور ولا تكون مقتصرة على استخدام الباحثين فقط ممن ينسبون إلى تلك المراكز.
- أن تضمن الصورة أو النسخة التي تم استنساخها أو تصويرها التأثير بحقوق المؤلف الموجودة في الأصل الذي تم الاستنساخ عنه.
- أن لا يشمل هذا الاستنساخ بعض المصنفات مثل المصنفات الموسيقية ومصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الرسم والنحت والتسجيلات الصوتية والسمعية، البصرية إلا ما تعلق منها بالأخبار.

كما عالج المشرع الأمريكي مسألة النسخ لأغراض التصنيف ويقصد بهذا الأخير "ذلك النسخ المستمر بين المكتبات كبديل للشراء أو دفع رسوم باهظة وهو عمل تنظيمي هام لاستمرار الترتيب والتزويد للمكتبات.[2]

---

[1] الجنبيهي محمد منير، الجنبيهي ممدوح منير. **مرجع سابق**. ص.169.

[2] الحبرش، يوسف الظاهر. **الاستعمال المشروع للمصنف** . الكويت: [د.ن.]، 2004. ص.ص.94-95.

ثم ظهر أول قانون خاص لحماية حقوق نشر المواد المتاحة إلكترونيا في سنة 1998 المعروف بقانون حقوق نشر الألفية الرقمية Copyright A et Digital Millenium المتعلق بحفظ المواد المعلوماتية الرقمية والمواد السمعية الرقمية والفيديو الرقمي وكل الوسائط المتاحة في شكل إلكتروني. وينص هذا القانون على ما يلي:

- حظر القيام بأي أعمال أو استخدام أي تقنيات من شأنها إبطال مفعول التقنيات المتبعة لحماية النظام، أي كل أداة تشمل على معلومات أو برمجيات مساعدة على انتهاك حقوق ملكية الأعمال الرقمية.
- منع العبث بالمعلومات الإدارية الخاصة بحقوق المؤلف بإزالتها أو تغييرها.[1]

ثانيا: مشروع البرلمان الأوروبي لحقوق التأليف الرقمية 1997؛ والذي اعتبرته المكتبات ناقوس خطر على وظائفها وخدماتها، ويتجلى في حرمان المكتبات ومراكز المعلومات من القيام بالعديد من الوظائف بدون عقد اتفاقيات مسبقة مع الناشرين أو المؤلفين مثل:

- عرض الوسائل الرقمية التي يحميها القانون على شاشاتها في محيطها.
- السماح للمستفيدين بالاطلاع على الوسائل الرقمية الموجودة لديها والمحمية بقوانين حقوق التأليف، أو الاستماع إليها، أو البحث فيها سواء لأغراض علمية أو بحثية أو دراسية.
- السماح للمستفيدين بالحصول على نسخ من الأعمال الرقمية المحمية والمحفوظة لديها حتى وإن كان لأغراض البحث العلمي.
- نسخ الأعمال الموجودة لديها –الأعمال الرقمية الأصلية – بهدف الأرشفة أو تدعيم الحفظ أو زيادة عدم النسخ.
- تبادل الوسائط الرقمية المحمية بقانون حقوق المؤلف عبر بروتوكول نقل الملفات أو البريد الإلكتروني لمكتبة أخرى.

وبذلك، فإن قوانين حقوق التأليف والنشر الرقمية قد فرضت ضوابط وحدود معينة وواضحة جدا يجب مراعاتها من طرف المستفيدين؛ مكتبات، مراكز بحث، مراكز معلومات، باحثين،... الخ. والملاحظ أنها لم تراعي في ذلك التسهيلات التي كانت تمنحها للمكتبات باعتبارها المزود بالمعلومات للمستفيدين النهائيين، وحتى الاستخدام العادل التي كانت تنص عليه قوانين حقوق المؤلف في البيئة التقليدية. وبذلك يمكن القول، أن قوانين الألفية الرقمية قد وضعت كل الحقوق في يد الناشرين، إذ أصبح المؤلف مجبرا على التخلي عن حقوقه للناشر بغية حمايتها، كما أنها لم تراعي حق المستفيد من خلال حق الاستخدام

[1] بيوض، نجود. **الإتاحة الالكترونية وتأثيراتها على حقوق الملكية الفكرية**. مذكرة ماستر: علم المكتبات: جامعة قسنطينة: 2010. ص.27.

العادل المتمثل في الاستغلال للأغراض العلمية، وهذا ما قد يؤثر ويعرقل الجهود البحثية والابتكارية للباحثين.[1]

ثالثا: القانون البريطاني للإعارة؛ أصدر المشرع البريطاني في عام 1982 قانونا خاصا بحق الإعارة، والذي يحصل بموجبه كل مؤلف على مكافأة مقدارها (1.02بنس) عن كل مرة يستعير فيها قارئ أو قارئة كتابه من المكتبة العامة.[2] وعليه، تكون بريطانيا أول دولة تسن تشريعا يضمن حق المؤلف المادي عن نقل مصنفه للمستفيد حتى وإن كان بوساطة من المكتبة تكريسا لمبدأ الحماية على الحق المادي في أبعد الصور.

رابعا: القانون التونسي؛ لقد كان المشرع التونسي موفقا إلى حد كبير في تنظيمه هذه المسألة، إذ عالجها بنص يستحق التوقف عنده، وهو نص المادة 13 من قانون رقم 36 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية. والتي نص فيها على "يمكن للوزارة المكلفة بالثقافة أن ترخص عند الحاجة للمكتبات العمومية وللمراكز غير التجارية لجمع الوثائق وللمؤسسات العلمية ولمعاهد التعليم ولدور الشباب ودور الثقافة نقل المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية في حدود ما يحتاج إليه نشاطها وذلك مقابل معلوم تعيَنه المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين ما لم يقع اتفاق بالتراضي على ذلك بين الطرفين".

وقد حاول المشرع التونسي من خلال هذه المادة الموازنة بين حاجة المجتمع والمكتبات العامة ومراكز التوثيق والمؤسسات العلمية للنسخ، لاستمرار نشاطها ومصلحة أصحاب حقوق التأليف من الناحية المادية. لذلك أشرك المشرع وزارة الثقافة لمراقبة عملية النسخ وجعله بمقابل مادي معين تحدده المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين، وهو حل مقتبس من التشريع البريطاني السابق توضيحه.[3] وأتبعته المنظومة التشريعية التونسية بقرار مشترك بين وزارة المالية ووزارة الثقافة الصادر في 1فيفري 2017 والمتعلق بضبط مقادير الرسوم المفروضة على خدمات دار الكتب الوطنية، والذي حددت من خلاله قيم الأتاوى على عمليات النسخ الرقمي أو الورقي في دار الكتب الوطنية. وقد استصدرت دار الكتب الوطنية ترخيصا بالنسخ من المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يسمح بنسخ جزئي من المصنفات، مع التأكيد في مضمون التصريح على منع النسخ الكلي للمصنفات.

[1] بيوض، نجود. **مرجع سابق**. ص.28.

[2] الحبرش، يوسف ظاهر. **مرجع سابق**. ص.94.

[3] **المرجع نفسه**. ص.93.

خلاصة الفصل:

يقع ضمان الحقوق المعنوية والمادية للمؤلفين على مصنفاتهم على عاتق التشريعات الوطنية التي تتولى إعداد وصياغة منظومة متكاملة من القوانين واللوائح التنظيمية التي تفصل في أصل الحق وكيفيات ممارسته، كما تحدد على وجه الخصوص الاستثناءات الواردة على تلك الحقوق مع مراعاة التطورات الحاصلة في بيئة إنتاج وتداول المصنفات. والملاحظ من خلال الدراسة المعمقة للنصوص التشريعية الجزائرية الغياب التام للقواعد المنظمة للمصنفات المرقمنة وكيفيات حمايتها، كما لم يراعي المشرع الجزائري حدود الاستثناءات خاصة منها المكتبة وكيفية استغلالها للاستعمال العادل في البيئة الرقمية، مما يدعو إلى إعادة النظر في التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية، كما ينبغي لكل قطاع توفير الإطار التنظيمي الواضح من خلال اللوائح والتعليمات التي تمكن من الممارسة الفعلية للاستعمال العادل خاصة منها قطاع التعليم العالي والبحث العلمي الذي يعتبر المعني الأول بممارسة الحقوق المكتسبة بموجب الاستثناءات المذكورة خاصة منها حق الاستنساخ وحق النقل لتحقيق الأهداف التعليمية.

الفصل الثالث: المكتبات الجامعية وآفاق الإتاحة عن بعد

تمهيد:

نتناول في هذا الفصل فكرة تحول المكتبة الجامعية إلى البيئة الرقمية، وهذه الفكرة لم تكن وليدة الصدفة بل دفعتها إليها العديد من الأسباب وباندماجها تتحول المكتبة الجامعية من الوظيفة التقليدية إلى شغل وظائف جديدة سنوضحها في هذا الفصل، وتعد فكرة الإتاحة عن بعد كنظير لعملية الإعارة في البيئة التقليدية تحديا خطيرا تواجهه المكتبة، لذلك يتعين على مسؤولي المكتبة التحضير المسبق لخطوة التحول الرقمي والتحكم في مجموعة من الضوابط التي تضمن السرية والمصداقية في بثها للمعلومات.

1. مدخل إلى المكتبات الجامعية:

لابد بداية وقبل كل شيء التعرف على المكتبة الجامعية وتمييزها عن باقي مؤسسات المعلومات من أجل التعرف على أهدافها ومن ثمة تحديد الأدوار التي ستلعبها في المجتمع الجامعي.

1.1. المكتبات الجامعية وأهميتها:

1.1.1. مفهوم المكتبات الجامعية:

يمكن تعريفها بأنها مؤسسة عمومية تخضع إلى القانون الإداري من النشأة والتكوين وكذلك لقواعد الإدارة العلمية من حيث التنظيم والتسيير. فهي لا تخضع لمعيار الربح وإنما تخضع لمعيار المردودية لأنها قائمة على إمكانيات مادية وبشرية يعود أصلها إلى ميزانية الدولة.[1]

وهي تلك المكتبة أو مجموعة المكتبات التي تنشأ وتمول من قبل الجامعات أو الكليات أو معاهد التعليم المختلفة وذلك لتقديم وتوفير المعلومات والخدمات المكتبية للمجتمع الأكاديمي المكون من الطلبة والمدرسين والعاملين في هذه المؤسسات وذلك عن طريق توفير ما يلزم من معلومات تفيدهم في البحث والدراسة.[2]

إذن فالمكتبة الجامعية هي مؤسسة فرعية تابعة للمؤسسة الأم المتمثلة في الجامعة تنشأ بإنشائها وتنشط تحت سلطتها وتستمد اعتماداتها المالية منها وتستغل لتحقيق أهداف التعليم العالي والبحث العلمي تتوزع على الجامعات والكليات والمعاهد وتخدم مجتمعا محددا من المستفيدين متمثل في الأساتذة، الطلبة، الباحثين والمكتبيين.

2.1.1. أهمية المكتبات الجامعية:

لا شك في أن المكتبة الجامعية تحتل مكانة هامة في المجتمع الجامعي باعتبارها الوحدة الأساسية من وحداته التي تسعى إلى تحقيق الأهداف المباشرة للجامعة من خلال تقديم خدمات المعلومات المتنوعة.

---

[1] رزايقية، إيمان. **العمليات الفنية المباشرة في المكتبات الجامعية**. مذكرة ماستر :علم المكتبات: تبسة: 2009. ص.14.

[2] مدادحة، أحمد نافع. **أنواع المكتبات**. عمان: دار المسيرة، 2011. ص.99.

وتتجلى أهميتها كذلك في كونها تمد المجتمع بمعلومات أساسية تساعد على تقدم الصناعة والزراعة والتجارة والسياسة والاقتصاد وغيرها.

وفي هذا الشأن يرى فيصل الحداد أن أهمية المكتبة الجامعية مستمدة من أهمية المعلومات إذ تتحمل المكتبات العبء الأكبر في الحصول على مختلف أوعية المعلومات، ثم تتولى تلك المكتبات القيام بتنظيمها بأساليب فنية ساعية في ذلك إلى تيسير الوصول إلى تلك الأوعية في أسرع وقت وبأسهل طريقة.

ويقول أن المكتبة تقف على قمة الهرم بالنسبة لبقية مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، ويعود سبب ذلك إلى أن هذه المكتبات تقدم خدماتها لفئة الجامعيين وهم الباحثون والدارسون، وهاتان الفئتان تمثلان خلاصة المجتمع والعقل المفكر للأمة. لذا فإن أهمية المكتبات الجامعية تبرز من خلال المساهمة الفعالة لها في مجالات الدراسة والبحث، فالجامعة كمؤسسة تعليمية وظيفتها الأساسية ذات أبعاد ثلاثة هي:

- نقل المعرفة وعناصرها وهي: الطالب، عضو هيئة التدريس، المنهج الدراسي، الكلية، الخدمات المساندة وفي هذا العنصر تدخل المكتبة.

- إبداع المعرفة وعناصرها وهي: الخدمات المساندة، تخصيص الموارد والباحثين ومساعديهم، أدوات وتقنيات البحث.

- خدمة المجتمع وعناصرها وتتمثل في: التفاعل مع البيئة في شكل مؤتمرات، ندوات، تدريب، استشارات، تعليم مستمر، بحوث، دراسات، ورعاية صحية وخدمات مساندة.

وعليه، فإن نجاح الجامعة في أداء وظيفتها ورسالتها كما ينبغي يتوقف على مدى توفيقها في توفير مكتبة جامعية علمية حديثة متطورة ومنظمة بطريقة سليمة تمكن المستفيدين من الاستفادة واستخدام مقتنياتها بشكل سهل وميسر.[1]

وبذلك أصبحت المكتبة تشكل القلب النابض للجامعة، إذ لا تقوم قائمة للعملية التعليمية إلا بالرجوع إلى بطون المكتبات، فالبحث العلمي يسير في حلقة كاملة يولد بالمكتبة وينتهي به الحال إلى رفوفها كأحد المراجع المعتمد عليها في بحوث موالية. إضافة إلى ذلك، فإن المكتبة تلعب دورا مهما في انتقاء المعلومات المهمة لمجتمع المستفيدين وتنظيمها وترتيبها بطرق تسهل على المستفيدين الوصول إليها في الوقت المناسب.

وقد اعتبرت المكتبة أحد المؤشرات المهمة في المعايير الدولية الخاصة بتقييم الجامعات، إذ يعتمد على تقييم مواردها ومجموعاتها وكفاءة موظفيها وسرعة تقديم خدماتها في عملية قياس مدى نجاح الجامعة في تطوير المنظومة التعليمية من جهة، ومدى مراعاتها لمعايير الجودة في التحصيل العلمي من جهة أخرى.

[1] الحداد، فيصل عبد الله حسن. **خدمات المكتبات الجامعية السعودية**. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2002. ص. ص.76-77.

2.1. أهداف ووظائف المكتبات الجامعية:

1.2.1. أهداف المكتبات الجامعية:

إن ما تسعى المكتبات الجامعية إلى تحقيقه من أهداف هو مستمد من أهداف المؤسسة الأم فنشاطهما متجانس لأن المكتبة جزء من المنظومة التعليمية في الجامعة. وتسعى إلى:

- توفير مقصورات دراسية متناسبة مع عدد أعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا، وكذلك توفير فضاءات قراءة كافية تستوعب جميع أطياف المستفيدين.
- الحصول على التجهيزات المناسبة لخدماتها و العتاد الكافي لروادها.
- التركيز على بناء مجموعات حديثة ونشطة في بعض الحقول المتميزة التي تشتهر بها الجامعة.[1]
- تقديم ما يخدم المناهج الدراسية والبحوث العلمية ذات القيمة التاريخية والمراجع العامة والمتخصصة وبمختلف اللغات خاصة تلك المستعملة و المدرسة فيها.
- المساهمة في نقل التراث الفكري العالمي إلى المجتمع الجامعي.
- العمل كمركز لنشر وتوزيع الأبحاث والمعلومات كذلك العمل كمركز للتبادل بالمعلومات والخدمات مع المكتبات والمراكز العلمية الأخرى.
- تساعد المكتبة الجامعية الطلبة على تحضير أبحاثهم وكتابة مذكراتهم ورسائلهم التي يكلفون بإنجازها.
- المكتبة الجامعية تمكن الأساتذة من إعداد بحوثهم ومحاضراتهم التي يقومون بإلقائها على طلابهم في جميع حقول المعرفة الإنسانية.[2]

2.2.1. وظائف المكتبة الجامعية:

أولا: وظيفة إدارية؛ وتتمثل في:

- تخطيط نمو المكتبة ورسم سياستها والمشاركة في وضع اللوائح والقوانين التي من شأنها العمل على تسيير العمل بالكتبة ومتابعة تنفيذه.

- الاتصال بالمسؤولين بالجامعة لإعداد ميزانية المكتبة والمشاركة في توزيعها.

- اختيار العاملين بالمكتبة و تدريبهم والإشراف عليهم ومتابعة أعمالهم وتقييمها.

ثانيا: وظيفة فنية؛ وتتمثل في:

[1] الحداد، فيصل عبد الله حسن. مرجع سابق. ص.83.

[2] رزايقية، إيمان. مرجع سابق. ص.15.

- بناء المجموعات والمصادر وتنميتها بما يضمن توفير المقتنيات الأساسية لقيام الجامعة بمهامها في التعليم و البحث العلمي.

- تنظيم تلك المجموعات والمصادر باستخدام التقنيات المناسبة.

- تقويم الخدمة المكتبية للدارسين والباحثين وتيسير سبل الإفادة من مصادر المعلومات.[1]

3.1. توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمات المكتبات الجامعية:

لقد كانت التكنولوجيا دائما جزءا من المكتبات فقد استخدمت في خزن المعلومات واسترجاعها، إلاَ أنه في الخمسة والعشرين عاما الماضية تم تدعيم تلك التكنولوجيات بظهور استخدامات وتطبيقات ببليوغرافية باستخدام الحاسب الآلي مثل: CD-ROM ، RLIN ، OCLC إلاَ أنه وفقا لطبيعة هذه التكنولوجيات، فقد كانت معدلات التغيير ومتطلباته في المكتبات بطيئة وليست جذرية، وحديثا أصبح التغيير في التكنولوجيا وضرورة حدوثه يفوق طاقة المكتبات التنظيمية للتغيير.

ومع ظهور نظم المكتبات المحلية ذات الاتصال المباشر ONLINE وشبكات المعلومات داخل الجامعات والحاسبات الشخصية بالمكاتب، إلى جانب الطلب المتزايد بشكل كبير من المستفيدين على المعلومات من الحاسبات، فإن القضايا الأساسية الناتجة عن تكنولوجيا المعلومات في المكتبات بدأت في مشكلات وأمور تنبأ بها البعض وتجاهلها آخرون، أما الغالبية فقد تجاهلوها حيث شغلتهم أعباء واجبات وظائفهم اليومية، إلاَ أنه في النهاية أصبح واضحا للغالبية أن المكتبة الجامعية وأمناء المكتبات لا يوجد لديهم لا الإمكانيات المالية المطلوبة ولا التعليم اللازم وذلك لاندماج المكتبة والعاملين بها في عالم تقنيات المعلومات.

ونحن اليوم أمام ثورة معلومات واتصالات ونلاحظ أن الطرق التقليدية التي كانت تستخدم في النظم الورقية لم تعد صالحة لمواجهة النمو الهائل في حجم المعلومات الذي بلغ مستوى عال جدا، ولا شك أنه حدثت تأثيرات عديدة لثورة المعلومات والاتصالات وتظهر تأثيرات عديدة لثورة المعلومات واتصالات وتظهر تأثيرات أخرى بشكل شبه يومي، ولصعوبة حصرها يمكن الإشارة إلى بعضها:

- إشاعة استخدام القرص المدمج CD-ROM المخزن عليها مواد معرفية مختلفة وتوفرها في المكتبات التجارية، كما تستخدم كمواد معرفية متاحة مختلفة وتوفرها في المكتبات التجارية، كما تستخدم كمواد معرفية متاحة بمختلف المكتبات العامة والمدرسية والجامعية وللمعلمين والمحتاجين لمثل هذه المواد المعرفية.
- يمكن البحث عن عناوين الكتب التي تغطي مجالا معينا يطلبه المستفيد، وذلك بصورة سريعة من خلال برامج حاسوبية، وإذا لم تكن النتائج مرضية للمستفيد يستطيع الاستعانة بشبكة

[1] الحداد، فيصل عبد الله حسن. **مرجع سابق**. ص88.

الانترنيت للنفاذ إلى فهارس المكتبة البريطانية أو مكتبة الكونغرس الأمريكية، ويمكن للمستفيد الحصول على كل هذه المعلومات مطبوعة خلال دقائق معدودة.

- يتم استخدام قواعد البيانات متقدمة تستعين بركائز متخصصة، وذلك لاختزان المعارف المختلفة المتزايدة بشكل كبير في شكل مقالات وكتب وتقارير ونشرات وغيرها، وتقوم بعض المنظمات العلمية بتحديث هذه القواعد بصورة تعاونية مع المؤسسات المشابهة لها، وتصور القوائم المحدَثة سنويا على أقراص مدمجة وتوزعها بهدف تعميم الفائدة.
- بدلا من إصدار نشرات الإحاطة الجارية شهريا تستطيع المكتبات الحديثة إصدار هذه النشرات بشكل يومي من خلال موقعها في شبكة الانترنيت ودون أن تتكلف جهود الطباعة ونفقات الإرسال البريدي.[1]
- تستطيع المكتبات الحديثة اليوم نشر كشافاتها ومستخلصاتها ونظم استرجاع المعلومات الخاصة بها من خلال موقعها في شبكة الانترنيت، وبالتالي يستطيع المستفيد الحصول على هذه المعلومات وهو في مكتبه أو في بيته مما يسهل عليه تحديد الكتاب أو المقال المطلوب وبالتالي طلب تصويره.
- تستطيع المكتبات الحديثة بناء نظم الأرشفة الضوئية تحل محل تقنيات المصغرات الفيلمية، وذلك لحفظ صور المقالات المهمة من الدوريات والتقارير والنشرات وبذلك يمكن إدخال المقالات الحديثة واسترجاعها بسهولة تامة.
- يمكن للمكتبات الحديثة التعامل مع الكتب الرقمية الإلكترونية وتستطيع تحقيق الفائدة القصوى من ذلك باستخدام نظم استرجاع المعلومات للنص الكامل.
- نظرا للارتفاع الشديد في أسعار بعض المطبوعات العلمية فإن الحل الوحيد الذي يبدو ممكنا لحل مثل هذا الإشكال يكمن في الاعتماد على النشر الإلكتروني للدوريات والكتب العلمية المتخصصة بالإضافة إلى اعتماد المكتبات الصغيرة على مقتنيات المكتبات الكبرى من خلال شبكة الانترنيت.[2]

2. حتمية انتقال المكتبات الجامعية إلى البيئة الرقمية:

من أهم مفرزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استحداث بيئة جديدة لإنشاء المحتوى العلمي ممثلة في البيئة الرقمية، إضافة إلى استحداث شبكات الاتصال وفضاءات التخزين الافتراضي وكذلك ظهور فئة جديدة من المستفيدين تتحكم في تقنيات المعلومات وتعتبرها أساسا للبحث.

لذلك كان لزاما على المكتبة الجامعية تطويع خدماتها بما يتماشى مع البيئة الجديدة، ولعل الدافع الرئيسي وراء ذلك هو عدة مظاهر لم تعد تتكيف مع احتياجات المستفيدين ومع أهداف المكتبة

[1] الحداد، فيصل عبد الله حسن. **مرجع سابق**. ص.105

[2] **المرجع نفسه**. ص.106.

الجامعية، وفيما يلي سنحاول عرض بعض النقاط التي تلح على المكتبة الجامعية للانتقال إلى البيئة الحديثة:

1.2. إشكاليات التخزين والصيانة للمقتنيات:

إن الزمن الذي كانت فيه المكتبة حافظة لجميع المطبوعات قد ولى بعد أن أصبح من واجبها اليوم حفظ المطبوعات المفيدة فقط، وقد أثبتت الإحصائيات المكتبية أن عددا من المؤلفات المطبوعة التي تشغل أماكن واسعة فوق رفوف المكتبات عديمة الفائدة تحتل أماكن على حساب مؤلفات أكثر أهمية، لذا لابد من وجود سياسة اختيار مشددة عند اقتناء المطبوعات من كتب ودوريات، واستبعاد ما لا يفيد منها باستمرار، لأن تكاثر المطبوعات يولد مشكلات مكانية، فضلا عن النفقات المادية الخاصة بالصيانة، فعلى سبيل المثال فإن مكتبة المتحف البريطاني تنفق اليوم على صيانة مجموعاتها أكثر مما تنفقه على شراء المطبوعات الجديدة.[1]

2.2. إشكاليات المسافات و أوقات العمل:

بالرغم من سعي المكتبات الجامعية إلى تطوير خدماتها بهدف بلوغ رضا المستفيدين، إلا أنها لازالت مكبلة بعوائق مكانية وزمنية، فعادة ما يشكو المستفيدون خاصة طلبة الدراسات العليا من أنهم يعانون مشاق السفر من أجل الحصول على خدمات المكتبة إلى جانب عدم تناسب أوقات عمل المكتبة مع أوقات فراغ المستفيدين، فالمكتبي خاضع لنفس دوام عمل الموظف الإداري في الجامعة بالرغم من خصوصية الخدمة المكتبية، والتي ينبغي أن تنشط في أوقات فراغ المستفيدين ليتمكنوا من الاستفادة أكثر.

ولعل هذا أحد الأسباب التي دفعت للتفكير في بديل يساعد في تقديم الخدمة دون معاناة المستفيد من قيود الوقت والمسافات، حيث ظهرت عدة بدائل في البيئة الرقمية مثل المستودعات الرقمية، قواعد البيانات، الدوريات الإلكترونية على غرار المكتبة الرقمية، لذلك ظهرت الضرورة لانتقال المكتبة الجامعية إلى البيئة الرقمية كوحدة تدعم البحث العلمي وتمكن مستفيديها من المعلومة في أي وقت ومن أي مكان، وتوفر لهم الإطار الأكاديمي الذي يحظى بالمصداقية والموثوقية في التعاطي مع المعلومات.

3.2. طموح التعليم عن بعد:

يلبي التعليم عن بعد حاجات اجتماعية للفرد والمجتمع في السياق التعليمي العام، ويتصدرها تجاوز المشكلات الخاصة بكثافة الفصول الدراسية وعدم كفاية أعداد الأساتذة مما يؤدي إلى انخفاض مستويات التحصيل. فالتعليم عن بعد هو نظام تعليمي يستهدف توصيل الخدمة التعليمية إلى المتعلم في مكان تواجده بعيدا عن المعلم أو المؤسسة التعليمية وفي الوقت الذي يناسبه، وتقاس دلالة البعد في هذه

[1] الصوفي، عبد اللطيف. دراسات في المكتبات والمعلومات. دمشق: دار الفكر، 2001. ص.254.

الحالة بمقاييس المسافة والزمن.[1] وقد سعت الجامعة الجزائرية في السنوات الأخيرة إلى الاندماج في منظومة التعليم عن بعد من خلال إنشاء منصات إلكترونية لهذا الغرض تحضيرا إلى فكرة ما يسمى بالجامعة الافتراضية.

إن الانتقال بالجامعة إلى العالم الافتراضي يفرض انتقال المكتبة الجامعية معها لما للمكتبة الرقمية من فائدة على عملية التعليم عن بعد، وتظهر أهميتها في النقاط التالية:

1. تسهل عملية الحصول على المعلومات من مصادر مختلفة ومتعددة لتوضيح وتأصيل بعض المفاهيم الخاصة بالتوجهات الحديثة للتعليم وتشجيع السير على منهجها.
2. توفر أسلوبا علميا لتشجيع الدارسين على متابعة اهتماماتها الخاصة في إطار المناهج الدراسية دون عمل إضافي في توفير المادة العلمية المطلوبة لدعم بحوثهم.
3. تسمح بدمج موضوعات من مصادر مختلفة (التعددية المعرفية)حيث أن العديد من الموضوعات لا توجد حدود فاصلة بينها.
4. يمكن من خلالها مشاركة مناقشة نتائج البحوث مع مدرسين وطلبة آخرين في أي بقعة من بقلع العالم، مما يتيح التواصل وتناقل الخبرات والاستفادة الفورية مما حققه آخرون في أي مجال من مجالات العلم، بالإضافة إلى أن ما توصل إليه الباحثون من نتائج يمكن أن يستخدم على التوازي في مشروعات أخرى، وبذلك يمكن النظر إلى نفس المعلومات من زوايا مختلفة وهذا يضيف قيمة عالية لتلك المعلومات وبالتالي محتوى المكتبات الرقمية.
5. تمثل المكتبة الرقمية بيئة مناسبة للتعليم والتعلم الإيجابي المبني على البحث (الاستفسارات، التساؤلات)حيث يجد الدارسون المعلومات، ويتم تقييمها من حيث الأهمية والفعالية من خلال طرحهم للأسئلة التي يكونوها بأنفسهم.
6. توفر المكتبة الرقمية مناخا مناسبا للتأليف؛ حيث يوجد العديد من المعلومات والمواد العلمية والثقافية المتوفرة على نطاق واسع والصادرة من الحكومات والجامعات والمعاهد والجهات الأكاديمية والثقافية، والمشكلة الرئيسية هي وضع تلك المعلومات في قالب رقمي وتنظيمها، بحيث يسهل العثور عليها وبناء بعض الأدوات التي يمكنها تحقيق إعادة استخدام تلك المعلومات والمواد العلمية والثقافية بطرق جديدة تتماشى مع ثورة المعلومات ودخول شبكة الانترنيت ومكوناتها والتقنيات المرتبطة بها.
7. التأهيل للتعلم مدى الحياة وتقديم مجتمع المعلومات التي يسعى دائما للبحث عن المعلومات، وفي المرحلة القادمة ستلعب المكتبة الرقمية دورا مهما في تقديم الخدمة لمجتمع محدد أو مجموعة من المجتمعات المحددة.[2]

[1] عبد الحميد، محمد. **منظومة التعليم عبر الشبكات**. القاهرة: عالم الكتب، 2005. ص.15.

[2] **المرجع نفسه**. ص.ص.125-126.

4.2. فوضى المعلومات في العالم:

يعرف العالم اليوم غزارة غير مسبوقة في إنتاج وتداول ونشر المعلومات خاصة في البيئة الحديثة المتسمة بالسرعة والتطور المستمر والتنوع في أشكال وأنواع أوعية المعلومات، مما صعب على الباحث مهمة البحث عن المعلومة المفيدة والتأكد من مصداقية الموقع مصدر المعلومة، وكذا موثوقية المعلومة في حد ذاتها.

إن بث كم هائل من المعلومات حول موضوع واحد من عدة جهات يجعل الباحث أمام خيارات صعبة، كما يصعب التحكم في نتائج البحث من خلال تخزين أوعية المعلومات المهمة نظرا لطاقات التخزين المحدودة على الحواسيب الشخصية، كما يصعب الوصول إلى ذات المعلومات في أوقات مختلفة نظرا لعدم ثبات المواقع التي تتيحها، فضلا عن إشكالية الإبحار من موقع إلى آخر وعدم التحكم في وقت البحث.

يقول الدكتور محمد صالح سالم أن عددا من العلماء يرون المعدل المتسارع في تضاعف المعلومات يهدد بانفجار يجد الإنسان فيه نفسه ضائعا وبلا حيلة، ويرون بأن حضارتنا ستصبح غير قادرة على الانتفاع بهذه المعلومات وأن هذا سيؤدي إلى أن يأخذ تطورنا الحضاري في التباطؤ ويبدأ الخط البياني لتطورنا في التباطؤ أيضا. كما يضيف أن المعلومات العلمية في تضاعف كل ثلاث إلى أربع سنوات والباحث إذا أراد أن يتابع كل جديد يصدر في مجال تخصصه، عليه أن يقرأ حوالي 1600 صفحة كل أسبوع لذلك فقد يفشل الباحث في الإحاطة بكل جديد ويفشل في العثور على ما يفيد بحثه.[1]

كل هذا جعل من الضروري أن تتحول المكتبة الجامعية بالذات إلى البيئة الرقمية كهيئة حكومية خدماتية تحظى بالمصداقية والموثوقية في المعلومات التي تبثها لمستفيديها من خلال التزويد والاختيار كأداة مشروعة لتبرير تنمية مجموعاتها، وكذا تنظيم تلك المجموعات عن طريق الفهرسة، التكشيف والاستخلاص بهدف تسهيل وصول المستفيدين إليها، فالسبيل للقضاء على فوضى المعلومات هو التنظيم والمعالجة التي توفرها المكتبة في البيئة الرقمية.

5.2. تدعيم البحث العلمي:

يحتاج البحث العلمي خدمات معلومات متطورة، ومواكبة للتقدم العلمي الحاصل في جميع التخصصات الجامعية، وبالتالي موضوعات البحث العلمي، الأمر الذي يجعل المكتبة الجامعية مضطرة بدورها لمواكبة هذا التقدم، وذلك عبر متابعة الإنتاج الفكري العالمي، للحصول على أحدث ما ينشر ضمن مختلف أوعية المعلومات من كتب ودوريات ومنشورات علمية، ورسائل جامعية، وقوائم ببليوغرافية، ومستخلصات، وكشافات، ورسائل سمعية بصرية، مع الإفادة من شبكات المعلومات الوطنية والدولية، ونظمها المتطورة،

[1] سالم، محمد صلاح. **العصر الرقمي وثورة المعلومات** . [د.م.]: [د.ن.]، 2002. ص.ص.26-27.

فالمكتبات الجامعية تعمل على النهوض بالمستوى الفكري للمجتمعات والارتقاء بالفكر العلمي، وتجديد العلوم والمعارف بالإضافات ونشرها من أجل الإفادة، وتساعد على مسايرة التقدم العلمي العالمي، بالإحاطة بما يكتبه الآخرون من الباحثين، وتبرز الحقائق والمعلومات لتسهيل البحث العلمي، وتقدم هذه المعارف موصوفة ومنظمة للدارسين والباحثين بعد الإلمام بآخر ما وصلت إليه البحوث في التخصص، حتى لا يقع تكرار النتائج نفسها والمعلومات العلمية نفسها والتحكم في هذا الفيض الهائل من المعلومات وتنظيمه وتيسير استعماله من طرف الباحثين، وتقدم المعلومات الجديدة في تركيب منطقي للأفكار على أسس وقواعد مبسطة تم التوصل إليها، وتختار الإنتاج الفكري بطريقة منظمة، وتوفر المراجع الإرشادية في المجالات العلمية التي تقتضيها استراتيجيات البحث والتدريس بالمؤسسة الجامعية، وتعرف أعضاء الهيئة التدريسية بنظم التصنيف والتحليل الكشفي والفهرسة التحليلية المتبعة وتنمي روح البحث العلمي والدراسة لدى طلاب الدارسات العليا، وتدريبهم على أساليب ومنهجية البحث العلمي، وهكذا تلعب المكتبة الجامعية دورا هاما في دعم البحوث العلمية، وتقديم المعلومات التي يطلبها أو يحتاجها الباحثون أثناء إعداد بحوثهم.[1] وهذا الدور المهم يعزز أكثر في ظل البيئة الرقمية بفضل سهولة وسرعة الوصول إلى كل تلك المعلومات والإفادة بيسر من الخدمات عن بعد من قبل الباحثين على اختلافهم.

3. الفرص الجديدة للمكتبات الجامعية في ظل البيئة الرقمية:

يفتح قرار التحول إلى البيئة الرقمية من طرف المكتبة الجامعية مجالات جديدة للنشاط، كما يسهل القضاء على عدة إشكاليات طبيعية ومالية تفرضها البيئة التقليدية. وفيما يلي سنحاول استعراض مجموعة من الفرص الجديدة التي يمكن للمكتبة الجامعية استغلالها ولعب دور فعال من خلالها.

1.3. تعدد أشكال المحتويات المكتبية وزيادة فرص الاستغلال:

حرصت بعض مؤسسات ودور النشر على إشباع الرغبات المتباينة للمكتبات ومراكز المعلومات وكذلك للأفراد انعكس هذا على الحرص على تبني تلك المؤسسات لسياسة النشر متعدد الأشكال، وهذا يعني أن نجد عدة أشكال مادية للعمل الواحد فعلى سبيل المثال الناشر الأمريكي Gale Research In يعلن عن توافر دليله المشهور لقواعد البيانات في عدة أشكال مادية وهي الأشرطة الممغنطة الأقراص المرنة على الخط المباشر وعلى الأقراص المدمجة.[2]

فإذا كان هذا الناشر يسعى إلى التنويع في إشكال المصدر الواحد بهدف تحقيق أكبر ربح ممكن، فإن المكتبة تسعى لتنويع أشكال مجموعاتها بهدف تحقيق الاستغلال الأمثل للمصادر بتوفيره بأشكال متعددة تستجيب لرغبات المستفيدين.

---

[1] عميمور، سهام. **المكتبات الجامعية ودورها في تطوير البحث العلمي في ظل البيئة الإلكترونية**. رسالة ماجستير: علم المكتبات: قسنطينة: 2012. ص.40.

[2] شاهين، شريف كامل. **مصادر المعلومات الإلكترونية في المكتبات و مراكز المعلومات**. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، [د.ت.]. ص.158.

2.3. إمكانية التركيز على المعيار الكيفي في عملية الاقتناء:

لا شك وأن مرحلة الاختيار في عملية الاقتناء مرحلة مهمة مقيدة بمبادئ، فتحاول المكتبة الموازنة بين أهمية الجودة والنوعية في اختيار المصادر وأهمية تلبية رغبات واهتمامات مجتمع المكتبة والملاحظ أن هناك مدرستين في مبادئ الاختيار: مدرسة تقوم على تلبية احتياجات المستفيدين بناءا على كثافة الطلب على موضوع معين، فتركز على المعيار الكمي لتلبية الاحتياجات بتوفير نسخ أكثر للمواضيع التي تعرف أكثر طلبا. أما المدرسة الثانية فترى أنَ على المكتبة اختيار المواد التي تؤدي إلى إنماء وإثراء حياة المستفيدين حيث ينبغي على المكتبي أن يعتزم اختيار المصادر على أساس الجودة والنوعية.[1]

إذن، فإن انتقال المكتبة الجامعية إلى البيئة الرقمية يرفع من فرص إثراء رصيدها عن طريق التنويع في المواضيع المختارة وعدم التقيد بالمعيار الكمي على حساب جودة المعلومة، فبفضل ما توفره البيئة الرقمية أصبح بإمكان المكتبة تلبية احتياجات عدة مستفيدين في آن واحد من نسخة رقمية واحدة، وهذا ما يؤثر بالضرورة على سياسة الاقتناء ككل، فبدل الموازنة بين الكم والكيف في ظل الميزانيات المحدودة المخصصة للاقتناءات يصبح التركيز أكثر على نوع وجودة المعلومات التي تحملها هذه المصادر.

3.3. زيادة فرص التكتل مع مكتبات أخرى:

من بين عناصر البيئة الجديدة بروز التوجه نحو التكتلات المكتبة المبنية على وجود فرص تقاسم الموارد والأعباء خاصة في ظل تزايد الاحتياجات وتنوعها من طرف مجتمع المستفيدين، إضافة إلى عدم قدرة المكتبات على مواجهة التخمة المعلوماتية بالنظر إلى تطور آليات النشر الورقي والإلكتروني على حد سواء، فالتكتل إحدى سمات وعناصر البيئة الجديدة، وبحكم طغيان المعلومات الرقمية والإلكترونية، فإن التعاون في استقطاب الأدوات والوسائل التقنية والتكنولوجية، من أجل التعقيد للأرضية الرقمية يعد أمرا محتما للمكتبات الجامعية خاصة بما وقع عليها من مسؤوليات اجتماعية وسياسية واقتصادية ضخمة.[2]

إن ما توفره البيئة الرقمية من مزايا للمكتبة الجامعية ضمن إطار التكتل لا تجده في البيئة التقليدية، فالمعالجة الفنية التي تنطوي على إعداد مجالات وصف في شكل ما وراء البيانات والخاضعة إلى معايير تقنين دولية تمكن المكتبات المتعاونة من تبادل التسجيلات البيبليوغرافية بكل سهولة ويسر هذا من جهة العمل المكتبي، أما بخصوص تقديم الخدمة فتمكن الفهارس المشتركة على الخط المستفيد من معرفة محتوى كل مكتبة من مكتبات التكتل بالإضافة إلى معرفة حالة الوعاء المراد الحصول عليه، فضلا على

[1] عبد المعطي، ياسر يوسف. **تنمية المجموعات في المكتبات ومراكز المعلومات**. الإسكندرية: مركز الإسكندرية للوسائط الثقافية والمكتبات، 1998. ص.66.

[2] باشيوة، سالم. **المشاريع الرقمية في المؤسسات التوثيقية الأكاديمية الجزائرية : مساهمة في اقتراح منهجية وثائقية وطنية**. أطروحة دكتوراه: علم المكتبات والتوثيق: جامعة الجزائر(2): 2016. ص.33.

أن استخدام الروابط التشعبية على مواقع المكتبات المتعاونة يسمح بتوفير وقت البحث وتسهيل الإبحار من مكتبة إلى أخرى دون مشقة.

4.3. المساهمة في الاندماج التكنولوجي وتقليص الفجوة الرقمية:

لقد عرف العالم في العقدين الأخيرين تطورا هائلا في التقنيات تعلقت بالمعلوماتية أو شبكات الاتصال التي ساهم في اكتشافها باحثون ومهنيون من مختلف الاختصاصات مثل الرياضيات والمعلوماتية وعلم النفس، الفيزياء، الكيمياء، الهندسة الكهربائية والطلبة وغيرهم، واندمجت مع بعضها لتشكل محيطا واحدا ومتكاملا يوفر للمستفيد باستعمال مجرد حاسوب شخصي وجهاز ربط بالشبكة عالما افتراضيا يمكنه من استغلال رصيد معرفي هائل.[1]

وهنا يبرز دور المكتبات بصفة عامة، من خلال ربط محتواها وخدماتها بهذه التقنيات تكون قد ساهمت في الاندماج التكنولوجي، إذ تعتبر المكتبات وخاصة منها الأكاديمية مصدرا مهما للمعلومات الموثوقة في البيئة الرقمية، غير أن الخبراء يرون بأن الربط بالشبكة ومدى استغلالها متفاوت بين مختلف دول العالم وهو ما أحدث فارقا بين دول منتجة لتقنيات المعلومات وأخرى مستهلكة لها وأطلق على هذا الفارق مصطلح الفجوة الرقمية؛ التي تعرف بأنها الهوة التي أحدثتها ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصال الحديثة بين الدول المتقدمة والدول النامية فيما بينها وكذلك بين مختلف شرائح المجتمع جهات بلد معين.

وتقاس أساسا بدرجة توافر بنية أساسية ملائمة تتمثل في تركيز طرق معلومات سريعة وشبكة هاتف تغطي معظم السكان وأجهزة حواسيب طرفية تمكن من التبادل الإلكتروني للمعلومات والإجراءات والتشريعات اللازمة لها ومعرفة مكونات الاقتصاد الرقمي، وكذلك استخدمها في مختلف المعاملات وخاصة في المبادلات التجارية. وهذا لا يكفي لتحديد عمق الفجوة الرقمية، بل ينبغي النظر في نوعية العنصر البشري المتعلم والمؤهل للتعامل مع التقنيات الحديثة وقدرته على التخطيط وقيادة المشاريع المتعلقة بها وصناعة محتوى ثري مؤمن.[2]

كما تقاس الفجوة من خلال البنى التحتية للدولة ومدى اعتمادها على تقنيات المعلومات والشبكات، فأصبحت بذلك المكتبة الجامعية كجزء من هذه البنية التحتية وأحد مؤشرات قياس الفجوة الرقمية على مستوى المجتمع الجامعي، حيث تمثل سرعة أداء الخدمة وكفاءة المستفيد في استخدام نظام المعلومات كمعايير لتحديد عمق الفجوة، وكلما سعت المكتبة الجامعية في الاندماج أكثر كلما ساهمت في تقليص الفجوة في المجتمع الجامعي.

[1] ميلاد، عبد المجيد. **المعلوماتية وشبكات الاتصال الحديثة**. [د.م.]: سنباكت، 2003. ص.173.

[2] **المرجع نفسه**. ص.185.

5.3. توفيروجه حماية جديد للمحتويات المكتبية بعد الرقمنة:

إن اندماج المكتبة الجامعية في البيئة الجديدة عن طريق رقمنة رصيدها، يقتضي تكوين قاعدة بيانات تحمل الأوعية المرقمنة، وتعرف قاعدة البيانات بشكل عام على أنها عبارة عن مجموعة من البيانات والمعلومات المخزنة بترتيب ونسق إلكتروني معين يسهل التعامل معها وحفظها واسترجاعها واستخراج النتائج منها. ويمكن تعريفها بشكل مبسط بأنها مجموعة من البيانات المرتبة والمنظمة ترتبط فيما بينها بروابط منطقية، إذن فقاعدة البيانات في البيئة الإلكترونية توازي المخازن في البيئة التقليدية.

وباعتبار أن قاعدة بيانات المكتبة الجامعية عبارة عن إبداع أصيل فيعتبرها القانون مصنفا قائما بذاته يستوجب الحماية القانونية، زيادة على تلك التي تحملها المصنفات المرتبة ضمنها، وبعبارة أخرى فإن الأصل هو توفير الحماية القانونية للمجموعات المكتبية كوحدات منفردة غير أن عملية الرقمنة وإنشاء قاعدة بيانات بالكيانات المرقمنة تستوجب الحماية على هذا الجهد الفكري وهذا ما ذهبت إليه المادة 04 من الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وزيادة على ذلك، فقد جرَم المشرع الجزائري كل خرق أو محاولة خرق ما سماه منظومة المعالجة الآلية أو التخطيط أو المشاركة في ذلك بعقوبات سالبة للحرية، إضافة إلى غرامات مالية وضاعف العقوبة في حال ارتكبت ضد هيئات عمومية نظمها القسم السابع مكرر الذي يحمل عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر7 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

6.3. المكتبة الجامعية كجزء من الحكومة الإلكترونية:

تعد الحكومة الإلكترونية واحدة من المفاهيم الجديدة التي أثرت على القطاع الحكومي بارتباطها بثورة تقنية المعلومات والاتصالات، ويشير مفهومها إلى تقديم الخدمات الحكومية إلى المواطنين وقطاع الأعمال من خلال استخدام التقنيات وشبكات الاتصالات الحديثة بهدف رفع كفاية أداء هذه الأجهزة الحكومية وتحقيق الفعالية في التعامل معها، وفي توضيح هذا المفهوم السابق اختلف الباحثون في تعريفهم للحكومة الإلكترونية فتعرف على أنها "أتمتة وتحويل العمليات والأنشطة الحكومية إلى الشكل الإلكتروني يمكّن من تقديم الخدمة للمواطن وقطاع الأعمال عن بعد باستخدام وسائل وشبكات الاتصال عن بعد كالأنترنيت والهواتف وغيرها مما يكفل فعالية الخدمة وسرعة أدائها".[1]

وقد طالت عملية الأتمتة كل قطاعات الحكومة بما فيها قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، فإذا كان من مظاهر الخدمة التعليمية إنشاء منصات إلكترونية للتسجيل في الجامعات عن بعد وإتاحة الدروس عن

[1] الهزاني، نورة بنت ناصر. **الخدمات الإلكترونية في الأجهزة الحكومية السعودية**. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2008. ص.31.

بعد وغيرها، فإن من مظاهر الخدمة المكتبية هو إنشاء مكتبات رقمية جامعية تقدم خدمة الاطلاع على المحتوى العلمي عن بعد تفعيلا لمفهوم الحكومة الإلكترونية في جانب المكتبات الأكاديمية.

7.3. استغلال المكتبة الجامعية للتجارة الإلكترونية:

عرَفت اللجنة الأوروبية التجارة الإلكترونية على أنها "عبارة عن أداء الأعمال الإلكترونية وهي تقوم على أساس التبادل الإلكتروني للبيانات سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة. كما أنها تتضمن أيضا العديد من الأنشطة التجارية الخاصة بتبادل السلع والخدمات وإتمام عمليات البيع والشراء والتسليم بالنسبة للمحتويات الرقمية والتحويلات الإلكترونية للأموال والفواتير الإلكترونية، والمزادات التجارية وعمليات التسويق وخدمات ما بعد البيع، وهي تشمل كل السلع والخدمات وكذلك الأنشطة التقليدية.[1]

وهي كذلك إحدى أهم مفرزات بيئة الإنترنيت، حيث أصبحت تمثل جانبا اقتصاديا حديثا قائما ضمن منصات افتراضية مغايرة لتلك التقليدية تعرض عليها منتجات مختلفة من بينها متاجر الكتب الإلكترونية، والتي عرفت نشاطا متزايدا في الآونة الأخيرة، فوفرت للمكتبة مجالا جديدا للتسوق والاقتناء مع مزايا عديدة منها إمكانية الفحص الجيد للوعاء قبل الاقتناء، سرعة الحصول على المجموعات المكتبية، إمكانية تحميل البيانات البيبليوغرافية اختزالا للوقت والجهد. وبخلاف ذلك، فقد ظهرت أوعية منشورة في البيئة الرقمية ولا بديل لها في البيئة التقليدية مما حتم على المكتبة تكييف بنيتها التحتية مع تلك الأوعية كي تلبي الاحتياجات المعرفية المتجددة.

ومن جهة أخرى، فإنه بإمكان المكتبة الجامعية استغلال البيئة الحديثة من خلال التسويق لخدماتها عن طريق إنشائها لموقع إلكتروني تطل من خلاله على مستفيديها وتعرض عليهم مختلف خدماتها بهدف استقطابهم.

4. ضوابط الإتاحة عن بعد في المكتبة الجامعية:

1.4. المكتبة والنشر الإلكتروني:

يعد النشر بصفة عامة اختصاصا أصيلا يعنى به الناشر بمقتضى عقد بينه وبين صاحب المصنف، إذ يوكل له أمر نشر مصنفه بمقابل مادي معلوم ومتفق عليه بينهما، فالمؤلف لهه حق تقرير النشر ويوكل مهمة النشر إلى الناشر.

أما النشر الإلكتروني فهو صورة مستحدثة من النشر ضمن بيئة إلكترونية وباستخدام الشبكات، وبذلك فقد تغيرت أطراف النشر لتظهر شركات افتراضية، قواعد بيانات، مكتبات رقمية، فأصبح المجال أوسع وذلك لما تمنحه هذه البيئة من سهولة في تصنيع المصنف والتسويق له وتوزيعه على المستفيدين دون مشقة أو تكاليف ضخمة.

[1] مطر، عصام عبد الفتاح. **التجارة الإلكترونية**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2015. ص19.

ويعرف النشر الإلكتروني بأنه نشر المعلومات التقليدية الورقية عبر تقنيات جديدة تستخدم الحاسبات وبرامج معينة في طباعة المعلومات وتوزيعها ونشرها، ويمكن أن يتضمن كل أشكال أوعية المعلومات، وقد حدد هانز واتجن بعض النماذج من المعلومات ذات العلاقة بالنشر الإلكتروني، ومنها: سجلات الفهارس الخاصة بالكتب والمواد التقليدية، القوائم البيبليوغرافية الجارية للناشرين والموردين، المكتبات ودور الكتب، المستخلصات، النصوص الكاملة وكذلك بعض الخدمات والأدوات مثل خدمات توصيل الوثائق لدعم المكتبات والشبكات والخدمات التجارية والخدمات الإدارية التعاونية وخدمات الانترنيت وأدوات البحث المتنوعة التي تمثلها الأدلة الموضوعية والفهارس.

ولعل أهم الأسباب التي تمنع الناشرين من النشر الإلكتروني هو الخوف من النسخ غير المشروع والخوف على حقوق المؤلفين لذلك ظهرت تقنية DRM لتمكنهم من النشر المأمون للممتلكات الفكرية والتحكم في النفاذ إلى المواد الرقمية بواسطة مفتاح رقمي يمنح للمستفيد بعد تسديد التكاليف مع قيود خاصة على الطبع أو النسخ أو التعديل أو غيره من القيود.[1]

2.4. إدارة الوصول:

تعددت التعاريف المتعلقة بتقنين الإتاحة – إدارة الوصول – فقد عرفها وليام ارمز على أنها "مجموعة الضوابط المتحكمة في إتاحة المكتبات الرقمية ". ومن خلال هذا التعريف، يتجلى لنا بأن وليام ارمز قد ركز على مفهوم إدارة الوصول بالمكتبات الرقمية على اعتبار أنها تتيح المعلومات للمستفيد من خلال جملة من الضوابط والقيود التي تحدّد إمكانية إطلاع المستفيدين والحصول على خدمات المكتبات الرقمية؛ وما يمكن قوله حول هذا التعريف بأن المكتبات الرقمية تعد من بين المزوّدين بالمنشورات العلمية للمستفيدين، كما أن المتحكّمون في قواعد البيانات على الخط المباشر أيضا مزودون للمعلومات العلمية.

كما تعرّف إدارة الإتاحة الإلكترونية من خلال ربطها بالوصول إلى المنشورات العلمية بأنها "ضبط لعملية الوصول إلى مواد المكتبات الرقمية، وأحيانا يطلق عليها ضوابط وشروط الوصول للمعلومات أو إدارة الحقوق؛ من خلال هذا التعريف يتجلى لنا بأن إدارة الإتاحة هي الإدارة المرتبطة بالوصول إلى المنشورات العلمية الإلكترونية بجملة من الشروط للنفاذ إليها. وينظر إليها أيضا كآليات حماية تقنية على المصنفات، وتمارس إدارة الوصول من خلال مجموعة من الإجراءات المتحكمة في عملية الوصول إلى المحتوى العلمي تتمثل في:

- إجراءات المراقبة: مثل كلمة السر، رمز الدخول، منع أو تحديد النسخ، حسابات الدخول،...الخ.
- إجراءات إدارة الحقوق: تحديد عدد النسخ، تحديد عدد قراء المنشور، التراخيص،...الخ.[2]

وفيما يلي تفصيل أكثر في تلك الإجراءات.

---

[1] أحمد، يوسف حافظ أحمد. **النشر الإلكتروني ومشروعات المكتبات الرقمية العالمية والدور العربي في رقمنة وحفظ التراث الثقافي**. [د.م.]:دار نهضة مصر للنشر، [د.ت.]. ص.28.

[2] REZGUI, Kamel .**La Protection technique des œuvres en ligne entre les prérogatives des titulaires de droits et les droits des consommateurs** .Dans :الانترنيت فضاء للحرية ومصدر للإشكاليات القانونية.Tunis: univ-ElManar ;pub .DRIMAN , 2014. p.p.143-144.

1.2.4. عناصر إدارة الوصول:

تضم عملية إدارة الوصول إلى الموارد الرقمية عدة أطراف وتجمع بين عدة عناصر حتى يتم تحقيق الوصول الحقيقي إليها واستغلالها من طرف المستفيدين المرخص لهم، والتي يرى ويليام ارمز بأنها تتكون من عدة عناصر متداخلة فيما بينها، هي كالتالي:

- **المستفيد**: يعد المستفيد حلقة رئيسية في إدارة الوصول للمواد الرقمية، فمنطلق هذه العملية طلب المستفيد الحصول على معلومات للاستفادة منها عن طريق الاتصال بقواعد البيانات على الخط المباشر، والتي تتطلب التأكد من أحقيته في النفاذ إليها والاطلاع على المعلومات التي يحتاجها من خلال إجراءات الإثبات التي تحققها التقنيات الحديثة والمتمثلة في إدارة الحقوق الرقمية.

- **الموارد الرقمية**: إن قواعد البيانات والمعلومات على الخط المباشر تتضمن منشورات علمية متنوعة كالمقالات، الرّسائل الجامعية، الدوريات والكتب التي يتطلب تحديدها بدقة وتنظيمها بطريقة مهيكلة مما يسمح بالوصول إليها بطريقة قانونية دون إمكانية التعديل أو التغيير فيها من خلال تقنيات كالدمغ بالعلامات المائية، والتي تعد وسيلة دفاعية تسمح للناشرين بتتبع عمليات النسخ غير القانونية إضافة إلى منعها، والتنظيم من خلال وضع ما يعرف بما وراء البيانات وهي عبارة عن المعلومات التي تسمح للمستفيد بالوصول إلى المادة الرقمية التي يريدها بالتحديد.

- **العمليات**: تشمل مختلف الممارسات التي يستطيع المستفيد القيام بها عند ولوجه إلى قواعد البيانات، أي أنها تتمثل في مختلف العمليات المرخص بها من طرف مدير المعلومات التي تسمح بتعامل المستفيد مع المعلومات، فهي تعبر عن حدود الاستخدام كإمكانية الاستنساخ، الاقتباس، كما يعتبر الاطلاع من الحدود المفروضة على استغلال المادة الرقمية.[1]

- **السياسات**: تعرف بأنها القاعدة التي سنّها مدير المعلومات الموضحة لكيفية استغلال قواعد البيانات على الخط المباشر، حيث تعد سياسة تقنين الإتاحة مسألة معقدة جدا تتطلب دراية وإحاطة جيدة وشاملة بكل العناصر السابقة – مختلف العمليات، المواد الرقمية، المستفيدين – لضمان إدارة وصول فعالة تسمح للمستفيد بالوصول بسهولة ويسر إلى المعلومات والاستفادة منها، فسياسة الإتاحة تتطلب في صياغتها الرسمية معتمدة في ذلك على محددات مختلفة، والمتمثلة في حقوق الناشرين من جهة وحقوق المؤلفين من جهة أخرى.[2]

وتعرف سياسة الإتاحة بأنها خطة تضعها المكتبة الرقمية معتمدة على أهداف الإتاحة وباستخدام تقنيات الإتاحة. وتعني أيضا شروط الاستخدام، ويقصد بها الإجراءات التي ستتبعها المكتبة الرقمية في إتاحة محتوى مصادرها الإلكترونية للمستفيدين بعينهم دون غيرهم وفق سياسة معينة، ويقابلها سياسة الإعارة في المكتبات التقليدية، فهناك من المكتبات التي توجد من ضمن خدماتها بعض أو كل الخدمات المجانية لاستخدام محتواها الرقمي، كما يوجد البعض الآخر الذي يشترط الاشتراك ودفع مقابل مادي

[1] بيوض، نجود. مرجع سابق.ص.32.

[2] المرجع نفسه. ص.32.

حتى تتم الاستفادة من المصادر الرقمية والولوج داخل المكتبة. ومهما كانت الطريقة المتبعة في الولوج إلى المكتبة، فإنه لابد من وجود مجموعة ضوابط تحكم عمليات إتاحة واستخدام مصادر المعلومات الرقمية في المكتبة، وهناك طرق عدة لذلك نذكر منها؛ أسماء الولوج وكلمات السر، البطاقات المشفرة الذكية وغيرها من الأساليب، ولكن في هذه الحالة أيضا تبرز مشكلة حقوق المؤلف، ففي حالة حصول المكتبة الرقمية على مقابل مادي لما تقدمه من خدمات نجد أن المؤلف لا يحصل على شيء من هذا المقابل أو بمعنى آخر ليس هناك قواعد ثابتة وملزمة للمكتبة الرقمية لمشاركة مؤلف المادة في هذا العائد أو ما يعرف بعقد النشر.

ومن هنا، يتبين أنَ عمليات النشر والإتاحة وتقديم الخدمات المعلوماتية في البيئة الرقمية يكتنفها بعض الغموض في جهات ما، ولذا فإن الأمر يتطلب إيجاد حلول تضمن التوازن بين الأطراف المشتركة في هذه الحلقة، حتى لا نضيع الوقت باللحاق بقطار التطورات التي تحدث كل يوم في هذا المجال خاصة في الوطن العربي، ناهيك عن كوننا متأخرين أصلا عن الآخرين في دخول عالم الرقمنة بشهادة المتخصصين.[1] وتقول إيناس أحمد العفني أن إدارة الوصول تضمن الوظائف التالية:

- تتبع الاستخدام.
- تعريف وتوثيق المستخدمين.
- تقديم الحالة الراهنة لحقوق طبع كل منتج والقيود على استخدامه والرسوم المرتبطة بالاستخدام.
- العمليات المادية مع المستخدمين كالسماح لعدد محدد فقط من النسخ بالتداول أو مطالبة المستخدم برسوم على النسخة أو إعطاء الطلب إلى الناشر ليتعامل معه.[2]

3.4. إدارة الحقوق الرقمية (DRM):

إدارة الحقوق الرقمية عبارة عن تقنيات تعتمد على الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة لضمان وتفعيل الحماية لحقوق التأليف والنشر من خلال إدارة الحقوق المرتبطة بالمنشورات الرقمية عبر الشبكة العنكبوتية، بما يضمن تسيير الوصول بطريقة منظمة ومضمونة – آمنة – للموارد الرقمية وفقا للحقوق التي تتضمنها عقود ترخيص الاستخدام المنبثقة من قانون حقوق التأليف والنشر الرقمية. وفي هذا الشأن يقول عبد المالك بن السبتي بأن الذكاء الاصطناعي بإمكاناته يساهم في توفير الحلول القانونية اللازمة في الوقت المناسب وبالسرية العالية وبأقل كلفة ممكنة.

وتقوم فلسفة DRM على تحقيق استغلال المصادر الرقمية، من خلال إتاحة الوصول إليها من طرف المستفيدين بما يضمن حماية حقوق التأليف والنشر الرقمية، وبذلك فهي تعمل على:

[1] عكاشة، منال جابر. **المكتبات الرقمية**. ط.2. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2015. ص.ص.80-81.

[2] عبد الحميد، محمد. **مرجع سابق**. ص.ص.144-145.

– إدارة الحقوق الرقمية المرتبطة باستغلال المنشورات العلمية بين جميع الأطراف، والمتمثلة في المؤلفين من خلال حماية حقوقهم وفقا لقانون حقوق المؤلف والناشرين التجاريين، وأيضا حقوق المستفيدين بالوصول إلى المعلومات.

– تجسيد سياسة إدارة الوصول للمحتويات الرقمية التي تمّ ضبطها من طرف مورد المعلومات.

– تسيير عملية الإتاحة من خلال السماح للمستفيدين المرخص لهم بالنفاذ إلى قواعد البيانات على الخط المباشر عن طريق التعرف على كلمات المرور.

– قدرتها على ضبط ومراقبة الأعمال المسموح بها وغير المسموح بها، ومثال ذلك القدرة على الاستنساخ، التعديل، التحميل أو الطباعة.

– ضمان دفع تكاليف الولوج إلى المنشورات العلمية الإلكترونية في قواعد البيانات والمعلومات.

وتقوم أنظمة إدارة الحقوق الرقمية DRM بوظائف متعددة، وتتمثل في:

– السيطرة الكاملة على كل تفاعل بين مستخدمي الإنترنت والمحتوى.

– التحكم في الوصول إلى المصنف محل الحماية.

– القدرة على تشفير وحل التشفير للمصنف محل الحماية.

– جعل المحتوى لقاعدة البيانات – المصنف المحمي- عديم الفائدة خارج الحاوية.

– التحكم في حدود الاستغلال المسموح به للمصنف والمحددة في عقود ترخيص المحتوى من خلال قدرتها على تخزين الأوامر.

وعليه، فإدارة الحقوق الرقمية عبارة عن تقنيات تضمن الحماية لحقوق التأليف والنشر، من خلال إدارة الحقوق المرتبطة بالمنشورات الرقمية في الوسط الرقمي بما يضمن تسيير الوصول بطريقة منظمة ومضمونة إلى الموارد الرقمية.[1]

4.4. المكتبة الجامعية كمزود للخدمة على الشبكة:

يعرف مزود الخدمة على أنه الناشر الحقيقي للمعلومة والمنتج لمحتواها، ويمكن أن يشغل واقعيا مزود الخدمة عدة أنشطة فهو منتج للمعلومة ومزود دخول ومالك المزود (serveur) وموزعا للمعلومات على صفحاته، ويكون في هذه الحالة مسؤولا تقصيريا وتعاقديا عن المعلومات غير المشروعة والتي يتم إيواؤها داخل أنظمته باعتباره تقنيا في الإرسال.[2]

فإذا اتخذت المكتبة الجامعية لنفسها هذا الدور عن طريق بثها لمجموعاتها المكتبية لجمهور مستفيديها عبر صفحات موقع ويب خاص بها أو تابع لموقع الجامعة، فينبغي لمسؤول المكتبة أن يتحرى المشروعية في

[1] بيوض، نجود. **مرجع سابق**. ص.30.

[2] مازوني، كوثر. **الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008. ص.72.

حصوله على مواد المكتبة من جهة، كما ينبغي أن يسعى إلى توفير ضمانات الحماية التي تحميه من المساءلة بشأن خرق حقوق المؤلف من جهة أخرى.

ويتولد عن حيازة ترخيص من المؤلف بتزويد الجمهور بالمصنف عبر الشبكة حقان، وهما:

- **حق النسخ**؛ وذلك عن طريق تثبيت المصنف رقميا على قرص خادم، ويمكن أن يشمل نصوصا مستخدمة أو مطبوعة على الورق أو الصور، وهذا يعتبر نسخا للمصنف أو الابتكار، وبالتالي فإن أي تخزين لهذه المصنفات على الخادم دون نقلها إلى الجمهور على الشبكة يمكن أن يشكل تقليدا لمزود الخدمة.

- **حق الأداء والعرض**؛ لقد تناولته المادة 08 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف لسنة 1996، والمقصود به إمكانية الوصول إلى المحتوى المخزَن والمعروض على شبكة إذا طلب ذلك من طرف مستخدمي الشبكة، ويقوم مزود الخدمة هنا بأداء المصنف تقنيا وهذا العرض يكون مرفقا بنسخة مؤقتة لذاكرة الحاسوب المملوك للمستخدم، ويجب في هذه الحالة وجود ترخيص مسبق من صاحب الحق لإمكانية وضعه في متناول الجمهور، إضافة إلى ذلك يستوجب نقل المحتوى للجمهور على الشبكة وجود عقد يكون بين مزود الخدمة وصاحب الحق يرخص له حق الاستغلال التجاري للمحتوى وعرضه على الجمهور، ويشترط في العقد أن يحتوي: طبيعة الموقع أو الخدمة المقدمة، طبيعة الجمهور المتاح له هذا المحتوى، الشكل الذي يكون فيه ترقيم أو البث الرقمي للمحتوى.[1]

وإذا طبقنا هذه القواعد على محتوى الشبكة باعتبار أن نقل المصنفات وبثها رقميا على شبكة المعلومات الدولية يعتبر امتدادا للحق المادي لأصحاب حقوق المؤلفين والمبدعين، وبالتالي فهي محمية قانونا طبقا لقوانين الملكية الفكرية. نقول أنه لا يجوز التصرف في المحتوى في أي حال من الأحوال كون أن مستخدم الشبكة يكون في نفس وضعية القارئ لكتاب أو قصة معينة، وبالتالي يكون القارئ هنا حرا في التصرف في النسخة التي في يده فقط لحاجاته الشخصية وأن يخضعها لاستعمالاته الذاتية ومنفعته الخاصة، ولكنه لا يستطيع أن ينقل المصنف إلى الجمهور وإعادة نسخه من أجل نشره خارجيا دون إذن من صاحب الحق على المصنف.[2]

[1] مازوني، كوثر. **مرجع سابق**. ص.76.

[2] **المرجع نفسه**. ص.80.

خلاصة الفصل:

في الختام يمكننا القول، بأن اندماج المكتبة الجامعية في البيئة الرقمية ورغبتها الملحة في بث رصيدها الوثائقي لجمهور مستفيديها باستخدام صفحات من موقع ويب عل الشبكة العنكبوتية يفرض عليها تقديم عدة ضمانات تقنية وقدرة عالية على التحكم في إدارة الوصول حماية لأصحاب الحقوق على الأعمال الفكرية، فضلا عن الإعداد لسياسات واضحة حول إدارة الوصول إلى تلك المعلومات خلال الإعداد لمشروع الرقمنة، فمن ضمن المتطلبات الواجب توفرها نجد المتطلبات التكنولوجية التي تحتوي على تقنيات الحماية المناسبة لتوجهات الإتاحة في المكتبة الجامعية.

وفي ظل عدم وجود الأطر القانونية الواضحة لحماية المصنفات على الشبكة في الجزائر، فقد كان لابد أن يتم التحكم في تقنيات الحماية بما يسمح للمكتبة الجامعية أداء خدماتها تجاه مستفيديها من جهة، وتجنب المسؤولية التقصرية في حال الاختراق حماية لحقوق المؤلفين من جهة أخرى.

الفصل الرابع: الإدارة النموذجية لمشروع رقمنة مكتبية جامعية

تمهيد:

يتطلب مشروع رقمنة مكتبة جامعية رصدا للإمكانيات المادية والبشرية والتكنولوجية، وتنسيقا للجهود والخطى لتحقيق أهداف المشروع، لذلك ينبغي التحضير المسبق والإعداد الجدي له وتبني إستراتيجية واضحة ومدونة، وتحضير البدائل المتاحة لتنفيذ المشروع، ولتحقيق الإدارة النموذجية لهذا المشروع لابد من التقيد بالخطوات المتتابعة وصولا إلى تنفيذ المشروع وتسليمه.

ويتناول هذا الفصل مقترحا للخطوات الواجب إتباعها في عملية إدارة مشروع إنشاء مكتبة مرقمنة في المكتبة الجامعية.

1. مفاهيم أساسية:

قبل التطرق إلى كيفية إنشاء المشروع لابد من ضبط مجموعة من المفاهيم سيتم تناولها فيما يلي:

- **الإدارة:** هي مجموعة من العناصر والوحدات القائمة على تأدية نشاط إداري من خلال وظائف إدارية متمثلة في التخطيط، التنظيم ،الرقابة، التنفيذ والتقييم.
- **المشروع:** عرفه معيار ISO 1006 سنة 2003 بأنه " عبارة عن عمليات فريدة، يتكون من مجموعة النشاطات المنسقة والمحكمة مع تحديد تاريخ البداية والنهاية، واتخاذها من أجل تحقيق أهداف وفق إمكانيات معينة مثل تحديات الوقت والتكلفة والموارد".[1] وحسب AFNOR " المشروع هو مجموعة من الأنشطة المحققة من أجل الوصول إلى هدف معين، في إطار مهمة خاصة، ومن أجل تحقيقها لا يجب الاكتفاء بتحديد تاريخ البداية فحسب بل لا بد من تحديد تاريخ الإنهاء".[2]
- **إدارة المشاريع:** عرفته منظمة AFNOR إدارة المشاريع بأنها " مجموعة من الأنشطة التي تسمح بقيادة أي عملية مهما كان نوعها حتى نهايتها، وتشمل أنشطة إدارة المشروع مهام الإدارة والتسيير والتحكم والقيادة، وهذه المهام يمكن ضمانها من طرف شخص واحد أو أكثر، والذين ينتمون إلى وحدة أو أكثر من أصحاب المصلحة في المشروع".[3]
- الإستراتيجية: هي مجموعة من الخطوات المنظمة والمحددة، والتي تعتمد أساساً كخطوات عمل محددة يتم السير وفقاً لها لإنجاز عمل ما، وفقاً للإمكانيات المادية وغير المادية المتوفرة.

---

[1] **دليل ارشادي**. متاح على الرابط : [https://www.iso.org/standard/70376.html] تمت الزيارة : 2019/6/7 على الساعة:17:30.

[2] AIM, Roger. **Les Fondamentaux de la gestion de projet** : AFNOR : 2011 . En Ligne : http://groupe.afnor.org/pdf/fondamentaux-gestion-projet.pdf consulté le: 7/6/2019 l'heure :17 :00 .

[3] **Ibid**.

2. متطلبات مشروع الرقمنة:

لقيام مشروع رقمنة رصيد وثائقي لمكتبة معينة لابد من توفر مجموعة من المتطلبات الضرورية، وتتمثل في:

1.2. المتطلبات المالية (إعداد الميزانية):

تتطلب مشروعات الرقمنة رصدا لمبالغ مالية تستخدم لشراء العتاد اللازم لعملية الرقمنة، كما تستخدم لصيانة تلك المعدات، وأيضا في تدريب المكتبيين وجميع ما يتطلبه مشروع الرقمنة. ولذلك تتضمن عملية التحضير للمشروع دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع والتي تتضمن تقريرا مفصلا عن تكاليف المشروع، وما سيوفره من أموال نظير القيام بالرقمنة. وعليه، ينبغي على إدارة المكتبة تحديد المصاريف التي على أساسها سيتم صياغة طلب الميزانية المخصصة لهذا المشروع. كما ينبغي أن تحدد إدارة المكتبة مصدر التمويل لهذا المشروع الذي يحتمل حالتين، وهما:

- إمَا أن يكون التمويل من السلطة العليا؛ فيقدم طلب ميزانية إضافية على هامش الميزانية السنوية ويدعَم الطلب بملف مفصل يحمل التراخيص المتحصل عليها.

- وإمَا أن يكون التمويل من جهات خاصة أو خارجية؛ كأن يتكفل رجال أعمال بإنشاء المشروع على نفقتهم الخاصة أو للحصول على امتيازات معينة كتخفيف الضريبة للمساهمة في تسيير مرفق عام، أو أن تتدخل جمعيات أو هيئات خارجية لتمويل المشروع نظرا لدخوله ضمن برنامج عالمي معين كالبرامج التي توجهها منظمة اليونسكو نحو الدول النامية. ويتم عادة اللجوء إلى مثل هذا التمويل كبديل في حال ثبوت عجز السلطة العليا في القطاع عن توفير الميزانية الكافية للإنشاء أو للاستمرار في المشروع.

وتجدر الإشارة هنا أن حجم النفقات يختلف حسب حجم المشروع، لذلك ينبغي ترشيد النفقات ومحاولة حصر المقتنيات في التجهيزات الضرورية فقط لعملية الرقمنة واستغلال البرمجيات الحرة المتاحة بدون مقابل.

2.3 المتطلبات التنظيمية (حيازة التراخيص من الجهات المعنية):

يشير الدكتور بن السبتي عبد المالك إلى أنه من بين أهم المعوقات التي تواجه تطبيق مشاريع الرقمنة هو صعوبة إيجاد بيئة تشريعية وقانونية تتناسب والعمل الرقمي.[1] وعليه، فبداية لابد من وضع قانون ينظم الاستخدام المشروع للمواد الرقمية على الخط، وينبثق عنه مرسوم تنفيذي من وزارة التعليم العالي

[1] بن السبتي عبد المالك، سعيدي ابتسام. **مرجع سابق.**

والبحث العلمي وظيفته توضيح كيفيات إنشاء مكتبة جامعية رقمية وكيفيات ممارستها لمختلف نشاطاتها اعتمادا على البيئة الرقمية وكذا حدود ممارستها لاستعمال المشروع للمواد المكتبية، وهما مطلبان أساسيان لقيام مشروع رقمنة في ظروف عادية، غير أنه بعدم توفر القاعدة التشريعية تلجأ المكتبة الجامعية إلى إجراءات إدارية محضة من أجل توفير الإطار الشرعي على هذا المشروع والنشاطات المرتبطة به، وفيما يلي نوضح الإجراءات اللازمة لذلك.

1.2.3.التراخيص:

يتطلب مشروع الرقمنة لمكتبة جامعية حيازة تراخيص متنوعة تمكن المكتبة من ممارسة النشاطات المتعلقة بتنفيذ المشروع، وهنا نكون أمام نوعين من التراخيص؛ تراخيص إدارية وتراخيص الاستخدام، وفيما يلي سنوضح الفرق بينهما:

أولا: التراخيص الإدارية؛

وهي عبارة عن وثيقة إدارية تصدر من الجهة المختصة إداريا بناءا على طلب جهة معينة أو شخص معين بشأن التمكين من شيء معين أو تصرف معين. وتقوم المكتبة ممثلة في مديرها بالتقدم بطلب الترخيص من الإدارة العليا المتمثلة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بواسطة رئاسة الجامعة وتعزز الطلب بالترخيص بملف الهدف منه إقناع السلطة العليا بمنح الترخيص ويحتوي الملف على:

- طلب الترخيص بإنشاء مشروع رقمنة المكتبة الجامعية.
- دراسة جدوى المشروع؛ وتتضمن الجدوى الاقتصادية (تكاليف المشروع ككل والفوائد المالية المحصلة)، والجدوى الاجتماعية (الفائدة المحصلة من المشروع على الصعيد الاجتماعي).
- ملف فريق المشروع؛ ويحتوي بدوره على تعهدات وإلتزامات من الأعضاء المنفذين للمشروع سنوضحها فيما بعد.
- تقرير تفصيلي عن طبيعة المواد المراد رقمنتها وحالة الحقوق المتعلقة بها.

ثانيا: تراخيص الاستخدام؛

حيث يقتضي اتخاذ قرار الرقمنة لمكتبة جامعية من قبل الهيئة المعنية مراعاة تنوع الرصيد الوثائقي، فالانتقال إلى البيئة الرقمية يتيح التعامل مع موارد رقمية مثل قواعد البيانات على الخط والدوريات

الإلكترونية، لذلك تلجأ المكتبة إلى عقد اتفاقات مع الهيئات القائمة على هذا النوع من المواد تسمى تراخيص الاستخدام.

ويعرف ترخيص الاستخدام في البيئة الرقمية بأنه "تعاقد رسمي مكتوب وموثق بين المكتبة باعتبارها المزود للمعلومات لمجتمع المستفيدين يعطي المكتبة حق استغلال واحد أو أكثر من قواعد البيانات ذات حقوق الطبع المحفوظة للمورد لفترة زمنية محددة نظير دفع اشتراك سنوي أو قيمة مالية نظير كل واقعة بحث".[1] وعليه، فحيازة المكتبة لهذا النوع من التراخيص يثبت الاستخدام المشروع لتلك المصنفات الرقمية.

ثالثا: العقود مع الناشرين؛

تحتوي المكتبة على مصنفات متنوعة من حيث وجه الحماية المكفول لها، فهناك من المواد التي سقطت عنها الحماية للحقوق المادية، فهي لا تطرح إشكالات كبيرة لدى الرقمنة. وكذلك هناك المواد التي لا تحمل إشارات أو ملاحظات بمنع نسخ المصنف، وهذا النوع أيضا لا يعتبر معقدا من حيث ممارسة المكتبة لحقها في النسخ المكفول لها بمقتضى مواد الاتفاقية العربية. ولكن، ما يشكل عائقا هو تلك المواد التي تحمل ملاحظات من الناشر أو من المؤلف "بمنع النسخ أو التصوير بأي شكل من الأشكال أو بنقل المصنف إلى الجمهور أو أجزاء منه إلا بترخيص كتابي من الناشر أو المؤلف".

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 73 من الأمر 03-05 على "لا يعتبر اقتناء نسخة من المصنف في حد ذاته على سبيل ملكية مطلقة تنازلا عن الحقوق المادية للمؤلف. حيث يمكن لمالك الدعامة الأصلية للمصنف أن يعرضه على الجمهور لأغراض لا تدر الربح دون ترخيص إذا لم يستثن المؤلف هذه الإمكانية صراحة عند بيعه الدعامة الأصلية".

وعليه، تجد المكتبة نفسها مقيدة بشأن هذا النوع من الأوعية، لذا ينبغي أن تلجأ إلى عقد اتفاقيات وعقود جديدة مع الناشرين بشأن منح التراخيص لرقمنة تلك الأوعية سواء بمقابل أو بدون مقابل حسب البنود المتفق عليها ضمن هذا العقد.

[1] بيوض، نجود. مرجع سابق. ص.29.

إن نص هذه المادة خالف مبادئ الملكية المعروفة على الأشياء بعد بيعها، إذ يصبح للمشتري حرية التصرف في الشيء المبيع، غير أن بيع المصنفات لا تنتقل معه الحقوق المادية إلى المشتري بل يحتفظ به أصحاب الحقوق (المؤلف، الناشر).

ولكن، لتجاوز مثل هذه الإشكاليات مستقبلا لابد من إضافة بند يسمح بإمكانية الرقمنة ضمن دفاتر الشروط المتعلقة بالمقتنيات الجديدة للمكتبة السنوية، وكذا إضافة بنود تتعلق بإمكانية إتاحة المصنفات التي تستلم المكتبة نسخة إلكترونية منها موازية للنسخة الورقية.

رابعا: ملف فريق الرقمنة؛

سبق الإشارة إلى أن فريق الرقمنة أو القائم على المشروع لابد له من تكوين ملف، وهذا الملف يضمن من الناحية القانونية إلتزام أعضاء الفريق بحماية المصنفات من الاستعمال غير المشروع عن طريق وثائق وتعهدات بحفظ السر المهني حول بيانات ومعلومات المشروع.

إن تعهد الأعضاء بحفظ السر المهني يجعلهم ملزمون أمام القانون، ومخالفة هذا الإلتزام تؤدي إلى تسليط عقوبات تأديبية، وهو ما نصت عليه المادة 48 من الأمر 06-03 المؤرخ في يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التي تنص على "يجب على الموظف الإلتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو أي خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرز الموظف من السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة".

وفيما يلي نماذج عن بعض الوثائق التي يوقع عليها أعضاء الفريق القائم على عملية الرقمنة :

1. الإلتزام بالسرية لموظف مورد خارجي:

اسم المزود: _____

عنوان أو موضوع العقد: _____

أنا الموقع أدناه (اسم ولقب الموظف) للمورد: _____

أتعهد باحترام سرية المعلومات الشخصية التي سأتمكن من الوصول إليها في سياق العقد المبرم مع [اسم الجامعة].

أقر بأنني قرأت وأوافق على الامتثال لأحكام القانون المتعلقة بالوصول إلى الوثائق التي تحتفظ بها الهيئات العامة وحماية المعلومات الشخصية المتعلقة بحماية المعلومات الشخصية. على وجه الخصوص، أتعهد:

- بعدم الوصول إلا للمعلومات الضرورية فقط لتنفيذ المهام الخاصة بي؛
- لاستخدام هذه المعلومات فقط في سياق واجباتي؛
- عدم الكشف عن أي معلومات شخصية أصبحت على دراية بها أثناء ممارستي لواجباتي إلا إذا أذن بذلك حسب الأصول أو السجلات؛
- دمج هذه المعلومات فقط في الملفات المقدمة للوفاء بالالتزامات المنوطة بي؛
- احتفظ بهذه السجلات حتى يتمكن الأشخاص المصرح لهم فقط من الوصول إليها؛
- التخلص من أي نفايات ورقية، إذا كانت تحتوي على معلومات شخصية مقدمة من جامعة (اسم الجامعة)، عن طريق التمزيق وأي ملف كمبيوتر عن طريق التدمير المنطقي والمسح الفيزيائي بطريقة آمنة؛
- إبلاغ رؤسائي دون تأخير بأي حالة أو عدم انتظام يمكن أن يعرض للخطر أمن المعلومات أو نزاهة أو سرية المعلومات المقدمة من قبل جامعة (اسم الجامعة)؛
- عدم الاحتفاظ في نهاية الوظيفة أو العقد بأي معلومات شخصية يتم إرسالها أو جمعها في إطار وظائفي والحفاظ على التزامي بالسرية فيما يتعلق بها.

وإثباتا لذلك، قمت بالتوقيع على: هذا:

الاسم: العنوان:

التوقيع:[1]

2. إلتزام سرية موظفي الجامعة:

وحيث أن [اسم المؤسسة الجامعية] مطلوب، بموجب القانون الذي يحترم الوصول إلى الوثائق التي تحتفظ بها الهيئات العامة وحماية المعلومات الشخصية، لضمان سرية المعلومات الشخصية التي تجمعها وتحتفظ بها؛

وحيث أنه في إطار وظائفي، يمكنني الوصول إلى هذه المعلومات.

أنا الموقع أدناه (الاسم الأول والأخير): _____

الرقم: _____

أتعهد باحترام سرية المعلومات الشخصية التي سأتمكن من الوصول إليها عند ممارستي لوظائفي.

[1] **Guide de gestion d'un projet de numérisation de documents :Référentiel technique** .Québec: Bureau Coopération Interuniversitaire, 2014 .P.

أقر بقراءة القانون الذي يحترم الوصول إلى الوثائق التي تحتفظ بها الهيئات العامة وحماية المعلومات الشخصية، وكذلك سياسات وتوجيهات مؤسستي [حدد عناوينًا محددة] وأتعهد باحترامها.

على وجه الخصوص، أتعهد:

- للوصول إلى المعلومات الضرورية فقط لتنفيذ المهام الخاصة بي؛
- عدم استخدام هذه المعلومات إلا في سياق واجباتي؛
- عدم الكشف عن أي معلومات شخصية أصبحت على دراية بها أثناء ممارستي لواجباتي إلا إذا أذن بذلك حسب الأصول؛
- دمج هذه المعلومات فقط في الملفات المقدمة للوفاء بالالتزامات المنوط بي؛
- الاحتفاظ بهذه السجلات حتى يتمكن الأشخاص المصرح لهم فقط من الوصول إليها؛ الحماية بكلمة مرور password من الوصول إلى المعلومات السرية التي أمتلكها أو التي يمكنني الوصول إليها؛
- التخلص، إذا كانت تحتوي على معلومات شخصية ، من أي نفايات الورقية عن طريق التمزيق؛
- إبلاغ رؤسائي دون تأخير بأي موقف أو عدم انتظام يمكن أن يعرض للخطر بأي شكل من الأشكال أمن أو سلامة أو سرية المعلومات التي يمتلكها صاحب العمل؛
- عدم الاحتفاظ بنهاية العمل أو العقد بأي معلومات شخصية يتم إرسالها أو جمعها أثناء أداء واجباتي والحفاظ على التزامي بالسرية فيما يتعلق بها.

وإثباتا لذلك، قمت بالتوقيع على: هذا:

الاسم: العنوان:

التوقيع:

ملاحظة: يجب الاحتفاظ بالنسخة الرئيسية من هذا المستند في ملف الموظف المحفوظ في فرع الموارد البشرية. ويمكن الاحتفاظ بنسخة ثانوية في ملف موظف الوحدة المعنية.[1]

2.2.3. الهيئات الوصية (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي):

بموجب القرار المؤرخ في 14 مارس 2005 قام وزير التعليم العالي والبحث العلمي بإنشاء اللجنة الوطنية لأنظمة الإعلام الوثائقية للتعليم العالي والبحث العلمي تتكفل بإبداء الرأي ورفع التوصيات المتعلقة بـ:

- وضع وتنسيق مشاريع تطوير أنظمة إعلام التعليم العالي والبحث العلمي.

[1] Guide de gestion d'un projet de numérisation de documents. **Op. Cit**. P .6

- إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في أنظمة الإعلام الوثائقية.

- وضع قواعد وبنوك المعلومات.

- إحداث أنظمة إعلام وثائقية في التعليم العالي والبحث العلمي على المستوى الوطني وإدماجها في الشبكة العالمية.

- التوفيق بين سياسات الاقتناء على مستوى الشبكة وتسيير الموارد.

- وضع مخطط لتكوين مستخدمي مكتبات التعليم العالي والبحث العلمي.

- المسائل القانونية: نصوص تنظيمية لأنظمة الإعلام الوثائقية للتعليم العالي والبحث العلمي مقارنة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، نظم تسيير المكتبات، القانون الأساسي للموظفين، حقوق المؤلف، أنظمة الإيداع الأدبية.

- مخطط التجهيز المكمل للبرامج التكنولوجية.

- تنسيق وملائمة الأدوات اللازمة لتطوير أنظمة الإعلام الوثائقية للتعليم العالي والبحث العلمي بين مختلف الهياكل.

- مشاريع المكتبات الافتراضية.

ويترأس هذه اللجنة وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو ممثل عنه.[1]

ويتمثل الدور الفعال الذي تلعبه هذه اللجنة في المساهمة في وضع تنظيم لائحي ينظم حق المكتبات الجامعية في رقمنة أرصدتها لتحقيق الأهداف التطويرية التي تنتهجها الوزارة ككل.

وفي ظل ما تشهده الجزائر من شغور تشريعي على المستوى التنفيذي تظهر الضرورة لإصدار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالذات مرسوما تنفيذيا بشأن ممارسة المكتبات لخدمات المعلومات في البيئة الرقمية لتوضيح الحدود الفاصلة بين الحقوق المتعارضة وكذلك من أجل تدعيم المنظومة القانونية.

[1] مهري، سهيلة. **المكتبة الرقمية في الجزائر**. رسالة ماجستير: علم المكتبات: جامعة قسنطينة: 2006. ص.161

3.2.3. مركز الإعلام العلمي والتقني(CERIST):

يعتبر مركز CERIST شريكا أساسيا في مشاريع الرقمنة بالمكتبات الجامعية من خلال دوره في صياغة السياسات الوطنية المرتبطة بالمعلومات، وقد أنشيء المركز بمقتضى القانون رقم 56-85 المؤرخ في 16مارس 1985. وقد نص هذا القانون على تولي المركز مهمة القيام بأي بحث يتعلق بإحداث منظومة وطنية للإعلام العلمي والتقني وإقامتها وتطويرها، إضافة إلى تنسيق برامج الإعلام العلمي والتقني بالاتصال مع القطاعات الأخرى، إضافة إلى مهمات، من بينها:

- العمل على وضع وتطوير النظام الوطني للإعلام والتقني وتشجيع كل النشاطات البحثية المتعلقة به.
- المشاركة في تطوير وترقية البحث في ميادين العلوم وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- يؤدي دور المنسق في إطار التعاون الشبكي الدولي.
- المشاركة في إقامة شبكات الإعلام العلمي والتقني لاسيما الشبكات الأكاديمية لأجل المساهمة في بناء وترقية مجتمع الإعلام.
- المشاركة في تحديث النظام الجامعي الوطني لاسيما عن طريق وضع مكتبات افتراضية.
- جمع المعطيات الضرورية لإنشاء بنك المعطيات الوطني في ميدان العلوم والتكنولوجيا وضمان نشرها.[2]
- ترقية البحث في مجال أمن الإعلام والشبكات.

4.2.3. الديوان الوطني لحقوق المؤلف (ONDA):

يلعب الديوان الوطني لحقوق المؤلف دورا استشاريا ضمن مشاريع رقمنة المكتبات الجامعية من خلال مهمة المشاركة بالاتصال مع السلطات المختصة في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط إبداع المؤلفين لمصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة للأداءات، خاصة تلك المتعلقة بعقود جديدة تتضمن حق الرقمنة للمصنفات بمقابل مادي. إضافة إلى دورها الرقابي في متابعة كل النشاطات المتعلقة بالمصنفات الأدبية والفنية. إلى جانب سلطة الديوان في تسليم الرخص القانونية ووضع الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال المصنفات عبر التراب الوطني.

3.3. المتطلبات البشرية (تشكيل فريق العمل وتكوينه)

إن عملية الرقمنة لا تتم بجهود فردية وإنما تحتاج إلى تكاثف الكثير من الجهود من مختلف الأشخاص الموظفين والمسؤولين في مختلف الأقسام داخل الجامعة. وكلما كان الموظفون داخل المؤسسة التي تقوم بعملية الرقمنة مؤهلين ويمتلكون مهارات وكفاءات عالية، كان ذلك عاملاً مساعداً في إتمام مشاريع الرقمنة بجودة عالية. وعليه، يسعى المسؤولون على تشكيل فريق العمل بناءا على عدة معايير ويراعى في ذلك:

- عدد أفراد فريق العمل.
- المهارات المطلوبة للعمل بمشروع مكتبة رقمية.
- مستوى مهارات الأفراد على مستوى المؤسسة.
- الحاجة لتكوين وتحديد طرق التكوين الموائمة.

4.3. المتطلبات المادية والمعنوية:

لا يكفي وجود المتطلبات التنظيمية والمالية وحدها لقيام مشروع الرقمنة بل لابد من توفير عناصر مادية تمكن التطبيق الفعلي للمشروع إلى جانب عناصر معنوية تساعد على القيام بعمليات التحويل الرقمي والتنظيم والتخزين، ومن ثمة بث للمواد المرقمنة. وعليه، سنحاول خلال هذا العنصر حصر ما تحتاجه المكتبة من متطلبات مادية ومعنوية.

1.4.3. التجهيزات:

تتمثل التجهيزات في المعدات اللازمة للقيام بالرقمنة وبإيجاز تظهر هذه المعدات في الحواسيب والماسحات الضوئية وفيما يلي نوضحها:

1.1.4.3. الحواسيب: وهي مكونات مادية معيارية يجب أن تتوافر فيها مجموعة من المواصفات والخصائص، أهمها: [1]

- شاشة عرض ذات حجم كبير (19 إلى 21 بوصة) حتى يمكن التحكم في الصور المرقمنة من خلال عرض شكل الصفحة بشكل كامل وإظهار بعض التفاصيل ومعالجة هذه الملفات.
- قرص صلب ذو سعة تخزين كبيرة من أجل عمليات حفظ واختزان النصوص قبل تحويلها إلى خادم الشبكة، كما يجب أخذ الاحتياطات الضرورية من خلال عمل النسخ الاحتياطية بالنسبة لمصادر المعلومات

[1] عكنوش، نبيل. **المكتبة الرقمية بالجامعة الجزائرية :تصميمها إنشاؤها: مكتبة الأمير عبد القادر نموذجا**. أطروحة دكتوراه: علم المكتبات: جامعة قسنطينة: 2010 . ص.179.

المرقمنة، وبوجود قرص صلب ذي سعة تخزينية كبيرة إلى جانب وسائط حفظ ثانوية ذات مواصفات عالية الجودة وطاقة تخزينية كبيرة يمكن استخدامها في حالة تعطل خادم الشبكة.

- برمجيات معالجات الصور ذو الكفاءة العالية.

2.1.4.3. الخادمات SERVER (تحمل عليه قاعدة بيانات المكتبة):

جهاز الخادم هو الجهاز الرئيسي لتقديم الخدمات من خلاله، وهو بمثابة جهاز حاسب إلكتروني ذي مواصفات متميزة تتيح لأكثر من جهاز حاسب إلكتروني آخر البحث والاسترجاع والإدخال للبيانات دون تأثر أو انتظار من خلال اتصاله بشبكة المكتبة. ويعد اختيار الجهاز المناسب لأداء تلك المهمة من الأمور المهمة والتي يجب تحري الدقة فيها، إذ أنه يفترض في هذا الجهاز أن يظل عمله مستمرا على مدى 24 ساعة في اليوم على مدار 7 أيام في الأسبوع طيلة السنة دون إغلاق أو تلف منتظر، حيث أن دوره حيوي لكل الأجهزة التي تتصل به سواء للبحث أو الاسترجاع أو لإدخال البيانات، لذا يجب أن يكون مستقرا ومهيأ للعمل المستمر.[1]

3.1.4.3. الماسحات الضوئية:

تقتضي عملية التحويل الرقمي القيام بداية بالمسح الضوئي للمواد المختارة للرقمنة ومن ثمة تتبعها باقي العمليات، وبناءا على طبيعة المواد المختارة يتم اختيار الماسح الضوئي المناسب. وفيما يلي نستعرض أنواع الماسحات الضوئية.

أولا: الماسحات الضوئية المكتبية؛ ويطلق أيضا على هذه الفئة من الماسحات الضوئية تسمية الماسحات الضوئية المسطحة، وهي أكثر أنواع الماسحات استخداما في المكاتب داخل الهيئات والمؤسسات المختلفة، وهي تتيح جودة متوسطة في شكل صورة سواء كانت بالأبيض والأسود"Bitonal" أو مستويات الرمادي إلى جانب الألوان، وبصورة عامة فإن الحد الأقصى لنصوص مصادر المعلومات التي يمكن رقمنتها يكون في حجم A 3 و A 4 فهذه الفئة من الماسحات لا تناسب إلا ناذرا رقمنة المجموعات المجلدة، فأثناء عملية الرقمنة يكون سطح النص المراد رقمنته موجها إلى الأسفل وموضوعا على السطح الزجاجي الخاص بالماسح، وهو الأمر الذي يمكن أن يشكل عملية صعبة وخطيرة على المجموعات المجلدة كما يمكن أن يكون النص المرقمن الملاصق للتجليد في حالة سيئة نتيجة عدم الوضوح وانتشار الضوء المنعكس خارج الماسح مما يؤثر على جودة الصورة المرقمنة.

[1] أبو سعدة ، أحمد أمين .**الدليل العملي لمتطلبات تطبيق تكنولوجيا المعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات**. القاهرة :الدار المصرية اللبنانية ،2008.ص49.

كما تسمح بعض النماذج المتقدمة من هذه الماسحات برقمنة كميات وأحجام ضخمة من النصوص المتاحة في شكل أوراق سائبة، لكن نظرا إلى التكلفة الخاصة بتلك العملية تكون تلك النماذج موجهة خاصة إلى الهيئات والمؤسسات المتخصصة الكبرى.[1] وعلى الرغم من تطور هذه الفئة من الماسحات إلا أنها لا تجذب المكتبات ومؤسسات المعلومات بالقدر الكافي، ويرجع السبب إلى عدم ملائمتها وطبيعة مجموعاتها والسياسات العامة لها في مجال التحول الرقمي.

ثانيا: الماسحات الضوئية للكتب؛ وتدعى ماسحات الكتاب المفتوح، وقد بدأ استخدام هذه الفئة بشكل تجاري منذ عدة سنوات، وهي موجهة إلى رقمنة مصادر المعلومات المجلدة ويناسب هذا النوع بدرجة كبيرة احتياجات المكتبات ومؤسسات المعلومات، فهو يضمن معالجة النصوص ذات الأحجام الكبيرة ولا تؤثر على المجموعات المجلدة. وعموما الماسحات الضوئية للكتب تتمتع بكونها تختلف كثيرا عن باقي الماسحات الضوئية العادية، إذ نجدها في العادة تتمتع بجودة عالية جدا بالنسبة للكاميرات الرقمية، أغلبها يتكون من كاميرتين رقميتين إحداها تكون في الجهة اليمنى والأخرى في اليسرى، وعادة ما تكون هذه الماسحات مجهزة بملحقات متعددة مثل حاضن الكتاب المتحرك والثابت الذي يوضع على سطحه الوعاء، أو تصحيح التمركز الآلي للكتاب، وهي إما آلية وتكون مجهزة بذراع آلي يقوم بتقليب الصفحات، أو بتدخل بشري.[2]

ثالثا: الماسحات الضوئية الخاصة بالشفافيات؛ تتواجد في إطار بيئة العمل المتخصص، وهي فئة من الأجهزة والتقنيات التي تلائم رقمنة مصادر المعلومات الشفافة أو ما يطلق عليها الشفافيات، والتي يمكنها رقمنة نصوص مصادر المعلومات المتاحة على وسيط تخزين شفاف، وعادة ما تتوفر المكتبات وبخاصة العريقة منها على مركز متخصص في إنتاج المصورات واستنساخها ومعالجة المجموعات ذات النصوص الإيضاحية من إعلانات ورسومات وصور وطوابع وغيرها، وجدير بالذكر أن رقمنة الشفافيات يمكنها أن تتم بواسطة بعض أنواع الماسحات الضوئية المكتبية المتقدمة والتي تكون مجهزة بأداة معينة تشكل المصدر الرئيسي للإضاءة المعاكسة العابرة. وأما بالنسبة للماسحات الضوئية المتعلقة بالشفافيات، فيمكن اعتبارها أجهزة متعددة الوظائف لها القدرة على معالجة جميع فئات الشفافيات، بما في ذلك الأحجام A4 وA3 وعلى الصعيد المقابل،لاننوه إلى أن هذه التقنية غير مناسبة في حال إجراء عملية الرقمنة على كميات كبيرة من الأوعية، حيث أن وضع النص الأصلي على السطح الزجاجي، ثم بعد ذلك الانتظار لفترة طويلة نسبيا لأخذ كل لقطة يعد مضيعة كبيرة للوقت، ومن ثم سرعان ما تصبح عملية مرهقة ومملة في أحيان كثيرة. وفي حالة رقمنة سلسلة من الشفافيات ذات أحجام واحدة، فإن هناك بعض البرمجيات المستخدمة

[1] عكنوش، نبيل. **مرجع سابق**،ص.ص.183-184.

[2] **المرجع نفسه**. ص.ص.184-185.

التي يمكن أن تقوم بتخزين وتسجيل الأبعاد الخاصة بتلك المجموعات، وعلى الرغم من ذلك فإن أحجام وأطوال الصور التي يتم الحصول عليها يبقى محدودا.[1]

رابعا: الماسحات الضوئية الخاصة بالمصغرات الفيلمية؛ تعتبر عمليات حفظ المعلومات وتخزينها باستخدام المصغرات الفيلمية سواء كانت ميكروفيلمية Microfilm ، أو ميكروفيش Microfiche منهجا وأسلوبا تم تطبيقه على صعيد واسع منذ سنوات عدة في مختلف قطاعات الأنشطة مثل البنوك والمؤسسات والإدارات المتنوعة، وفيما يتعلق بالمكتبات فإن حفظ المجموعات واختزانها من مصادر المعلومات يقتضي وبصفة مستمرة الاستعانة بالمصغرات الفيلمية، ذلك على السياسة العامة للهيئة أو المؤسسة التي تشرف على المكتبة، ويضاف إلى ذلك عمليات تنمية وبناء المجموعات المتاحة بشكل مباشر في شكل مصغر فيلمي، مثل الجرائد والدوريات والنصوص والرسائل العلمية الأطروحات والمخطوطات وغيرها من مصادر المعلومات.[2]

خامسا: أجهزة التصوير الفوتوغرافية الرقمية؛ تتوافر أجهزة التصوير الفوتوغرافي الرقمية في الأسواق التجارية بفئات وأنواع متعددة، ابتداء من الأجهزة التي تناسب احتياجات المستخدم الهاوي (غير المتخصص) وصولا إلى الأجهزة التي تتواءم مع احتياجات المتمرس والمحترف، وعادة ما تكون مجموعات الأجهزة الموجهة إلى المتخصصين متاحة على حامل أو عمود، وهي تعمل باستخدام تقنية المسح، وهنا تكون عملية الرقمنة أكثر طولا ولكنها في المقابل تشتمل على جودة عالية. وينبغي أن تحتوي أجهزة التصوير المتخصصة ضمن خصائصها معالجة الصور الملونة بدرجات إتاحة متباينة، والقدرة على معالجة وإدارة الملفات ذات الأحجام الكبيرة نسبيا، وعلى الرغم من الصعوبات والعقبات المتمثلة في التجهيزات المادية، فقد أصبحت التقنية الرقمية أكثر ملائمة ومواكبة للتطبيق في مجال التصوير لما تتيحه من تأثير مباشر في اختصار بل وإلغاء الوقت المستغرق في عمليات الطبع والتحميض إلى غير ذلك من الإجراءات التي تتم في أساليب التصوير التقليدية، ويتم استخدام هذه التقنية الرقمية بشكل مطرد وبصورة تدريجية في أقسام الخدمات الفنية داخل المكتبات ومؤسسات المعلومات، وتستخدم كذلك في إطار مشروعات الرقمنة للنصوص القديمة والنفيسة مثل المخطوطات وأوائل المطبوعات.، كما يمكن التنقل إلى مصادر المعلومات ورقمنتها في المكان عينه بدلا من نقل المصادر إلى مؤسسات المعلومات أو المكتبات، وبالتالي تجنب ما ينجر

[1] عكنوش، نبيل. مرجع سابق.ص.187.

[2] المرجع نفسه. ص.188.

عن هذه العملية من أعباء إضافية تتعلق بتكاليف النقل والإعداد له، وكذا إمكانية تعرض المصادر للتلف والضياع.[1]

2.4.3. البرمجيات:

لا يكفي المكتبة أن تحوز على المعدات اللازمة فقط، وإنما يجب أن توفر لتلك الأجهزة الروح التي تفعلها والمتمثلة في البرمجيات المختلفة التي تمكن المكتبة من الوصول الى النتائج المرجاة وتتمثل هذه البرمجيات في:

- برمجيات إنشاء قاعدة بيانات من أجل تخزين المواد المرقمنة.
- برمجيات إدارة المحتوى الرقمي مثل برمجيةDspace.
- برمجة HTML: وهي البرمجة التي تسمح بتحرير وكتابة أكواد HTML
- برمجة XML: وتعمل هذه البرمجة بطريقة تشبه الطريقة التي تعمل بها برمجةHTMAL وتساعد خلال عمليات الترميز.
- البرمجيات الخاصة بمعالجة النصوص والكلمات: وهذه البرمجيات تسمح بإنشاء النص وصياغته وتحريره.
- البرمجيات التي تقوم تساعد بإنتاج الصور وتحريرها لأغراض الحفظ والعرض على الإنترنت.
- برمجيات التعرف الضوئي للحروف: وهي التي تستخدم عند تحويل الصور إلى نصوص.
- برمجيات تخطيط الصفحات وتصميمها، وتفيد هذه البرمجيات في إنشاء المطبوعات، كما أنها تستخدم عند نشر الموقع على شبكة الإنترنت.
- برمجيات PDF: .وهي البرمجيات التي تسمح بتبادل المعلومات بين الأشخاص.
- برمجيات ضغط الصور Compression: وتفيد في ضغط الصور الناتجة عن عملية الرقمنة، مما يؤدي إلى تصغير حجم الصور فلا تشغل مساحة كبيرة.
- برمجيات الاسترجاع وتساعد هذه البرمجيات في استرجاع المعلومات من الوثائق التي تمت رقمنتها
- برمجيات نسخ الوثائق المرقمنة على الوسائط وهذه الوسائط تستخدم في إعداد النسخ الاحتياطية.[2]

[1] عكنوش، نبيل. **مرجع سابق**. ص191

[2] الخثعمي، مسفرة بنت دخيل الله. مشاريع وتجارب التحويل الرقمي في مؤسسات المعلومات: دراسة للاستراتيجيات المتبعة. **مجلة RIST**.مج.19.ع.1، 2011. ص.27.

3.4.3. الشبكة:

ويقصد بها الربط بشبكة الإنترنيت من أجل تمكين المستفيدين من الوصول إلى محتويات المكتبة، لذلك ينبغي أن تتوفر المكتبة على نظم تشغيل الشبكات وهي نفسها نظم تشغيل الحاسب الإلكتروني ولكنها ذات مواصفات ومكونات معينة تتوافق مع عمل الشبكات، وتتيح الإدارة والتحكم في مكونات الشبكة المتصلة بها. وأساس الوصل بالشبكة هو الاعتماد على البروتوكولات والتطبيقات.

1.3.4.3. البروتوكولات؛ وهي عبارة عن مجموعة من القواعد والقوانين والإجراءات التي تحكم عملية الاتصال بين الأجهزة المتاحة على الشبكة. ولا يوجد بروتوكول واحد يدعم كافة أعمال الشبكة، ولكن هناك حاجة إلى تواجد بروتوكولات أخرى، ومن أهم هذه البروتوكولات:

- بروتوكول TCP/IP : وهو بروتوكول لا غنى عنه في الاتصال بالشبكات ويحدد وجهة Routing ومعرف كل جهاز على الشبكة Transmission Control.
- Protocol/Internet Protocol : ويتحكم في عملية التنقل داخل الشبكة والوصول إلى شبكة الإنترنيت ويدعم هذا البروتوكول جميع أنظمة التشغيل.
- بروتوكولFTP: وهو بروتوكول خاص بنقل الملفات File Transfer Protocol
- بروتوكول Telnet: وهو خاص بالاتصال بالشبكات عن بعد.
- بروتوكول Net Beui: وهو خاص بظهور الأجهزة على خريطة الشبكة وتعاملها معا من خلال الشبكة الداخلية.
- بروتوكول Net BIOS: وهو بروتوكول يستخدم للتسمية داخل الشبكة وإنشاء حلقات اتصال أي إرسال واستقبال، ويدعم هذا البروتوكول نظم تشغيل نوافذ Windows أخرى.[1]

2.3.4.3. التطبيقات؛ ويقصد بها بعض البرامج المتخصصة التي تقوم بمهمة معينة داخل الشبكة، وقد تكون ليست ضمن مكونات النظام، أو أن مثيلاتها المتاحة بالنظام ليست بالقدر المطلوب، ومن هذه التطبيقات برامج البريد الإلكتروني ومنها برنامج Eudora والتي تقوم بمهمة إرسال واستقبال وإدارة البريد الإلكتروني عموما، ومازالت أنظمة التشغيل تطور من هذه التطبيقات حتى يمكن الاستغناء عن التطبيقات الخارجية، فمثلا يوجد ضمن نظام تشغيل نوافذ Windows برنامج Outlook ومازال في تطور مستمر. وأيضا من التطبيقات برامج متصفحات الإنترنيت Browsers ويوجد ضمن نظام التشغيل نوافذ

[1] أبو سعدة، أحمد أمين. **مرجع سابق**. ص.119

Windows برنامج Internet Explorer ولكن توجد برامج أخرى منها Netscape وآخر يسمى Mosaic وتختلف قليلا عن بعضها البعض، والاستخدام يعتمد على اعتياد المستفيد على استخدام برنامج دون آخر.[1]

3. مراحل التطبيقية لمشروع الرقمنة في المكتبة الجامعية:

بعد توفير كل المتطلبات اللازمة لقيام مكتبة رقمية جامعية نكون قد وصلنا إلى مراحل تطبيقية، وكل مرحلة مجزئة إلى خطوات تفصيلية، وهي كما يلي:

1.3. مرحلة التخطيط:

تقتضي مرحلة التخطيط لمشروع رقمنة مكتبة جامعية تحديد مبررات عملية الرقمنة وتحديد الإستراتيجية وتوثيق خطة، وهي نقاط مهمة لابد من تحديدها مسبقا لأنه يتوقف عليها اتخاذ قرارات المرحلة اللاحقة.

1.1.3. مبررات الرقمنة في المكتبات الجامعية:

إن توضيح وتحديد الأسباب الرئيسية والفعلية وراء اقتراح مشروع رقمنة بالمكتبات الجامعية، تمكننا من تحديد أهداف المشروع وبالتالي القدرة على تحديد التكاليف والإمكانيات اللازمة لهذا المشروع، وتتنوع الأسباب التي تؤدي إلى تنفيذ مشروع رقمنة مصادر المعلومات أو بشكل أدق عملية التحويل الرقمي للمواد غير الرقمية، ولذا فاتخاذ القرار بهذا الشأن يمكن إحالته للأسباب التالية:

- تعزيز الوصول: هو أحد أهم أسباب رقمنة مصادر المعلومات، حيث أن هناك حاجة ملحة من قبل المستفيدين للحصول على هذه المصادر، وبالمقابل هناك رغبة لدى المكتبات في تعزيز الوصول إليها وتلبية احتياجات المستفيدين.
- تحسين الخدمات وذلك من خلال الوصول إلى مصادر المعلومات الرقمية مع ما يتناسب مع التعليم والعلم مدى الحياة.
- الحد من تداول النسخ الأصلية المهددة بالتلف لكثرة استخدامها أو لهشاشتها، وبالتالي إنشاء نسخ احتياطية للمحافظة عليها.
- تقديم الفرص للمؤسسة لتطوير البنى التحتية والتقنية والقدرات الفنية لفريق العمل.
- الرغبة في تنمية العمل التعاوني ومشاركة مؤسسات أخرى في إنتاج مصادر معلومات رقمية وإتاحتها على شبكة الإنترنيت.

[1] أبو سعدة، أحمد أمين. مرجع سابق. ص.120.

وتبقى أسباب تبني ودمج هذه التكنولوجيا في المكتبات تختلف من مكتبة إلى أخرى حسب الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والوصول إليها، مع التذكير أن التوجه نحو الرقمنة لمجرد مجارات التطورات والتباهي بهذه المشروعات دون دراسة جدوى حقيقية لها سوف يكون مجرد إضاعة للجهد والوقت والمال، لذلك ينبغي على المكتبة تحديد المبرر الحقيقي لعملية التحول لأنه أساس تحديد الإستراتيجية المتبعة في المشروع.

فإذا كان المبرر لعملية الرقمنة هو تعزيز الوصول فستحدد المكتبة على أساسه الجمهور المستهدف وكذا نطاق الإتاحة مع الأخذ في الحسبان توفير آليات حماية تقنية للمجموعات المرقمنة ،أمَا إذا كان المبرر هو التعاون المكتبي فتكون المكتبة مطالبة بتوحيد معايير المعالجة لتحقيق الهدف التشاركي، في حين أن الرقمنة من أجل الحماية من التلف لا تطرح للمكتبة إشكالات كبيرة على مستوى الإتاحة وإنما تكون مطالبة فقط بتوفير نسخ رقمية واضحة مطابقة للأصل لتكون بديلا عن المجموعات الأصلية وتؤدي وظيفتها.

2.1.3 الخطوات المقترحة لإستراتيجية مشاريع الرقمنة في المكتبة الجامعية :

تقترح الدكتورة بوخالفة خديجة مجموعة من الخطوات المتتابعة من أجل صيغة إستراتيجية لمشروع رقمنة مكتبة جامعية يمكن الاسترشاد بها، وهي كالتالي:

1. تحديد الأهداف: وينبغي أن يتم في هذه المرحلة مناقشة أهداف المشروع المرغوب القيام به، وتحديد أهدافه بوضوح، وأخذ وجهات نظر الجهات المعنية بمشروع التحويل من البداية، وجمع معلومات كافية عن الوضع الحالي للمكتبة القائمة بمشروع التحويل.
2. تحديد الموارد المالية: فمن المهم جداً تحديد التكاليف المالية للمشروع الرقم ،وتحديد الموارد المالية التي ستقوم بتمويله لضمان استمرار مشروع التحويل الرقمي.
3. تحديد المواد المراد رقمنتها: إن الهدف الأساسي من أي مشروع رقمي هو تحويل المواد من شكلها التقليدي (المطبوع) إلى شكل رقمي يتم قراءته واسترجاعه بشكل رقمي، لذا تعتبر خطوة تحديد المراد رقمنتها من الخطوات المهمة التي ينبغي أن تشتمل عليها الخطة الإستراتيجية للتحويل الرقمي. ويتوقف على هذه الخطوة تحديد التجهيزات اللازمة، فرقمنة الكتاب تختلف عن رقمنة الخرائط والمخطوطات وغيرها.
4. تحديد طرق التحويل الرقمي للمواد المراد رقمنتها: وهناك طرق متعددة يمكن إتباعها لتحويل المواد إلى الشكل الرقمي، وعلى كل مكتبة أن تحدد الطريقة التي تراها مناسبة لها للقيام بعملية الرقمنة.

5. تحديد الجهة التي ستقوم بعملية التحويل: ولعملية التحويل الرقمي في المؤسسات خياران اثنان، هما: إما أن تقوم مؤسسة المعلومات بعملية الرقمنة بنفسها، أو أن تسند هذه المهمة لمؤسسة تجارية خارجية متخصصة في مجال الرقمنة. لذا ينبغي على المؤسسة أن تحدد بدقة الجهة التي ستقوم بعملية التحويل، والاتفاق على ما يتطلبه الأمر؛ لأنه سينبني عليها إلتزامات أخرى من قبل المؤسسة الخارجية، مما يساهم بشكل كبير في سير عملية الرقمنة بشكل إيجابي.
6. تحديد من سيقوم بمراجعة الجودة: ويتم في هذه المرحلة مراجعة ومتابعة ما تم تحويله من المواد إلى شكل رقمي للتأكد من جودتها ووضوحها أثناء استرجاعها أو إتاحتها للمستفيدين.
7. حفظ وتخزين أوعية المعلومات المرقمنة: إن رقمنة أوعية المعلومات تحتاج إلى مساحات كبيرة للتخزين على خوادم مؤسسة المعلومات، وذلك لأن أغلب عمليات التحويل تستخدم صيغ الصور المختلفة والتي عادة تأخذ أحجاما كبيرة تتناسب طردياً مع مستوى جودته، ويتم هنا تحديد بدقة الخوادم المعتمد عليها للتخزين.
8. النظام المستخدم في الرقمنة: تحتاج عمليات الرقمنة لمصادر المعلومات لأنظمة توفر خدمات متقدمة لا تتيحها عادة نظم المكتبات التقليدية مثل عمليات المسح الضوئي وعملية التحكم في الإتاحة عبر الإنترنت، لذلك ينبغي اختيار النظام المناسب الذي يوفر إدارة المحتوى بفعالية وكذا التحكم في الإتاحة وفق السياسة المنتهجة في المكتبة.
9. تنظيم أوعية المعلومات المرقمنة: مع التقدم التقني في العقدين الأخيرين وخصوصاً مع ظهور الإنترنت، ظهرت بعض معايير التنظيم الجديدة التي تتوافق مع بيئة الإنترنت مثل الميتاداتا (دبلن كور) وهذا يتطلب أخذ تلك المعايير في الاعتبار أثناء التنظيم.
10. الإتاحة وحقوق الطبع: إن الهدف الأساسي من عملية الرقمنة بشكل عام يكمن في إتاحتها للمستفيدين، ولكن هناك اعتبارات كثيرة يجب مراعاتها عند إتاحة تلك المواد المرقمنة مثل حقوق الملكية الفكرية، الاستخدام العادل وتحديد صلاحيات الدخول وغيرها.[1]

3.1.3. التوثيق لمخطط العمل:

وهي آخر خطوة من خطوات عملية التخطيط، فالتحضير للمشروع ينتهي بوضع خطة مدونة تحمل كل التفاصيل المتعلقة بالتنفيذ وكيفياته، وتحتوي الخطة على المهام التفصيلية لجميع أفراد فريق المشروع وتتكون الخطة من جزئين، هما:

[1] بوخالفة، خديجة. **مشاريع المكتبات الرقمية بالجامعات الجزائرية بين الجاهزية وآليات التأسيس: دراسة ميدانية بالمكتبات الجامعية بقسنطينة**. أطروحة دكتوراه: علم المكتبات: جامعة قسنطينة 2 : 2014. ص.120

- الخطة الشاملة: والتي تحمل الإستراتيجية العامة لمشروع الرقمنة والخطوط التطبيقية العريضة أي الأنشطة الرئيسية والمدة الزمنية المحددة لإنجاز المشروع ككل.

- الخطة التفصيلية: وتتضمن النشاطات الجزئية لكل عضو من أعضاء فريق المشروع والمدة الزمنية المخصصة لتسليم مخرجات النشاط لكل فرد.

2.3. مرحلة التنظيم:

وهي المرحلة التي يتم فيها ترتيب البيت من الداخل حيث ترتب مجموعة من العناصر المتتابعة لتفادي مجموعة من الإشكاليات منها:

- تكرار الأعمال المكتبية: لأن التنظيم يوضح الاختصاص المهني لكل فرد.
- التشتت والحياد عن الأهداف: فالتنظيم يرتب النشاطات ويجعلها متتالية وصولا إلى الأهداف المحددة.
- ضياع المواد المرقمنة: إن التنظيم على مستوى المجموعات المكتبية المرقمنة.

ويتم التنظيم على ثلاثة مستويات، وهي:[1]

1.2.3. على مستوى الفريق: ويتم التنظيم على مستوى الفريق كما يلي:

- وضع الهيكل التنظيمي لفريق العمل الذي يوضح المستويات الإدارية في إدارة المشروع والجهات المختصة باتخاذ القرارات المهمة في المشروع وكذلك تسمية المناصب الإدارية وتوصيفها.
- تقسيم الفريق إلى وحدات جزئية تتكفل بإنجاز مجموعة من الأعمال ذات العلاقة فيما بينها.
- توزيع المهام المنوطة بكل فرد من أفراد الفريق حسب الاختصاص والتكوين المقدم لهم.

2.2.4. على مستوى الأعمال: يتم تنظيم الأعمال تبعا لأولويات معينة يتم تحديدها حسب متغيرات عديدة يتحكم فيها عامل الوقت ووجود التجهيزات اللازمة واستيفاء الشروط القانونية.

وعليه، يتم ترتيب الأعمال ترتيبا تتابعي بحيث يتم إنجاز الأعمال الإدارية قبل المرور إلى إنشاء قاعدة بيانات، وتتم هذه العملية قبل المرور إلى الرقمنة وتتم هذه الأخيرة قبل القيام المعالجة الفنية للوثيقة. ويراعى في ذلك تحديد الآجال اللازمة لكل عملية من تلك العمليات دون تجاوز المدة المحددة لإنجاز المشروع ككل.

3.2.3. على مستوى المواد : تبدأ باختيار المواد المراد رقمنتها واختيار المعيار المعتمد في المعالجة الفنية مثل معيار مارك والذي يعتمد عليه في الفهرسة الآلية للمجموعات المكتبية، وذلك من أجل إعداد الميتاداتا المتعلقة بحقول الوصف البيبليوغرافي التي سيتم الاعتماد عليها بعد عملية الرقمنة مباشرة.

[1] مهري، سهيلة. **مرجع سابق**. ص. 88.

ولا يختلف تنظيم المواد المكتبية في البيئة الرقمية عن التقليدية إلا من حيث طبيعتها المتفردة التي تفرض التعامل في معالجة الوثيقة بالميتاداتا، التي تعرف على أنها : مجموعة مهيكلة من المعلومات التي تصف سمات وخصائص مصادر المعلومات وتوضح علاقتها وتساعد في الوصول إليها أو اكتسابها وإدارتها واستخدامها بفاعلية. أما فيما يخص حقول الوصف لكل وعاء فتبقى كما هي وكذلك يحافظ الوعاء على رقم التصنيف الذي كان يحمله قبل عملية الرقمنة.

3.3. مرحلة التنفيذ:

تعد أهم مرحلة تقود المكتبة إلى تحقيق أهدافها من وراء هذا المشروع.

1.3.3. إعداد دفتر شروط:

لاقتناء التجهيزات اللازمة من حواسيب، خوادم، ماسحات ضوئية وحتى البرمجيات المستخدمة في المشروع لابد من تنظيم صفقة عمومية يتم على إثرها إعداد دفتر شروط يحمل كل ما تشتمل عليه طلبات المكتبة من تجهيزات تمكنها من مباشرة العمل. وعليه، فدفتر الشروط يحمل عرضين؛ عرض تقني وعرض مالي، وفيما يلي نوضح كلا منهما:

أولا: العرض التقني؛ ويتضمن العرض التقني مجموعة من الوثائق التي يطلب من المورد ملؤها وتتمثل في:

- التصريح بالاكتتاب،
- التصريح بالنزاهة،
- تعليمات خاصة بالعارضين (أصحاب العروض)،
- دفتر البنود الإدارية العامة الذي يحمل مواد تخص موضوع الصفقة ومشتملاتها ومواصفات الأجهزة والبرمجيات والحواسيب التي تتعلق بها الصفقة، والوثائق اللازمة لتكوين ملف الترشح للصفقة.
- شكل العرض.
- إجراءات فتح الأظرفة.
- معايير تقييم وانتقاء العروض.
- إعلانات المنح.
- أجال الطعن في النتائج.

ثانيا: العرض المالي؛ ويتضمن هو الآخر مجموعة من الوثائق والمتمثلة في:

- رسالة العرض التي تحمل بيانات متعلقة بالمبلغ الإجمالي الذي يتعهد المكتتب بالقيام بالخدمة مقابله.
- جدول الأسعار الوحدوية يوضح سعر كل وحدة من وحدات التجهيز المطلوبة.
- الكشف الكمي التقديري الذي يوضح أسعار الوحدات وفق الكميات المطلوبة، وهنا يضع المورد قائمة تفصيلية بالماسحات الضوئية أو الحاسبات أو البرمجيات وأنواعها والخدمات التي تدعمها والأسعار التي تقابلها.

2.3.3. الرقمنة (المسح الضوئي):

بعد المرور على كل تلك التحضيرات السابقة يجد فريق العمل نفسه أمام عملية الرقمنة فحفاظا على مصداقية وموثوقية الوثيقة يتم تحويلها إلى البيئة الرقمية عن طريق المسح الضوئي باستخدام الماسح الضوئي المناسب الذي يتلاءم مع طبيعة الوعاء المراد رقمنته. وقد وفرت التطورات الحديثة عدة أشكال للرقمنة في شكل الصورة، في شكل النص، غير أنه أصبح ينظر إلى هذه الأشكال كخيارات إستراتيجية بدلا من أن تكون خيارات تفاضلية.

إن اختيار الشكل المناسب يعود إلى طبيعة الحقوق المتعلقة بالمادة المرقمنة، ويعود كذلك إلى السياسة المنتهجة من قبل المكتبة في الإتاحة، فإذا كانت بصدد تكوين مستودع رقمي قد تلجأ المكتبة إلى الرقمنة في شكل نص من أجل تسهيل البحث على المستفيدين، أما إذا كانت بصدد تكوين مكتبة رقمية فقد تلجأ إلى الرقمنة في شكل الصورة لما يوفره هذا الشكل من سهولة التحكم في حماية المادة المرقمنة من الاستخدام غير المشروع.

أولا: الرقمنة في شكل صورة؛ ويطلق عليها أيضا الصورة في شكل نقاط image en mode de point أو " Image" bitmap أو صور الراستر "image rasters" وتتكون من شبكة من النقاط تسمى Pixel أو وحدات ضوئية، ويتم تجزئة كل صفحة من الصفحات النص إلى عدد معين من النقاط وترتبط كل نقطة بنظام ترميز معين من أبيض أو أسود إلى درجات أو مستويات الرمادي وصولا إلى الألوان. وفي هذا الشكل من الرقمنة يتم إنتاج نسخة في شكل صور فوتوغرافية لكل صفحة من صفحات النص الذي يتم رقمنته مما يؤدي إلى الحصول على نسخة مرقمنة مطابقة تماما للنص الأصلي. وتندرج ضمن هذا الأسلوب ثلاثة أنواع، نذكرها فيما يلي[1]:

- الرقمنة في شكل الأبيض والأسود.
- الرقمنة في شكل الرمادي.

[1] بوخالفة، خديجة. **مرجع سابق**. ص.ص.82-83.

- الرقمنة في مستوى الألوان.

ثانيا: الرقمنة في شكل النص؛ وهذه التقنية هي عبارةعن ترميز النص كما هو، ويمكن القيام به من خلال منهجين، نذكرها كتالي:

المنهج الأول: من خلال جهاز إنشاء النصوص (معالجة النصوص) وفي هذه الحالة تكون الوثيقة في شكل رقمي، وبالتالي فهي لا تحتاج عملية الرقمنة ذلك أنه متوفر إلا بشكل رقمي وغير متاح له بديل سواء كان مطبوع أو في أي شكل تقليدي. كما أن شكل النص يحتاج إلى صيانة، ومن ناحية أخرى فهذا النوع يحدد استعماله من خلال البيئة الأصلية التي تم إنشاؤه بها. ومع أن هذه الطريقة هي مكلفة من ناحية الوقت واليد العاملة إلا أنها تعتبر الوسيلة الأفضل في مجال رقمنة المخطوطات والرموز القديمة، فمن خلال استخدام الإدخال اليدوي تتسم بالموثوقية أكثر.

المنهج الثاني: يكون من خلال رقمنة الوثائق وتطبيق برمجيات التعرف الضوئي على الحروف OCR على الصورة المحصل عليها، وهذه التقنية تمكن من الحصول على البيانات النصية فحسب، كما يتم الحفاظ على النسق العام للوثيقة، كما يمكن الحفاظ على الهيكلة المنطقية للوثيقة من خلال استخدام التعرف على العناوين والفقرات على سبيل المثال. ومن هنا يتبين أن شكل الملف سيكون عبارة عن معالج للنصوص أو XML . ويعتبر هذا الأسلوب جد مكلف سواء من ناحية الوقت أو من ناحية الخبرات القادرة على أدائها.[1]

3.3.3. إنشاء قواعد البيانات:

يترتب على عملية الرقمنة تراكم للمواد المرقمنة، فتتكون بذلك مجموعات مكتبية بشكل جديد يستوجب تنظيمها في البيئة الجديدة التي أصبحت تنتمي إليها، لذلك تعتمد المكتبات في ذلك على النظم المتكاملة التي توفر إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمحتوى ترتبط بقاعدة بيانات بيبليوغرافية، وقد تلجأ المكتبات إلى استخدام البرمجيات المفتوحة المصدر المجانية بالاعتماد على البرمجيات المفتوحة المصدر مثل برمجية Dspace المستخدمة في بناء المكتبات الرقمية والمستودعات الرقمية، والتي تتميز بقدرتها الاستيعابية لكمية كبيرة من الوثائق وبكافة أشكالها وأنواعها، بالإضافة إلى سهولة وسرعة التعامل معها. وتستخدم هذه البرمجية في كبريات المكتبات العالمية لأنها تمتاز بقدرة كبيرة على الحفظ الرقمي أكثر من غيرها، وتسهل التعاون مع المكتبات العربية حيث تدعم استيراد وتصدير واصفات الميتاداتا وكذلك بروتوكولات تدعم استيراد وتصدير الوثائق المختلفة .[2]

---

[1] بوخالفة، خديجة. مرجع سابق. ص.ص.84-85.

[2] غانم نذير، طويل أسماء. تجارب الرقمنة بالمكتبات الجامعية الجزائرية :مشروع جزائريات بالمكتبة المركزية لجامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1. ورقة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول المكتبات ومؤسسات المعلومات في ظل التكنولوجيا الحديثة: الأدوار، التحديات والرهانات مع الإشارة إلى مدينة قسنطينة. https://www.academia.edu

وإلى حد الآن تعتبر هذه البرمجية الأنسب في المحيط الجامعي نظرا إلى اعتمادها من قبل أغلب الجامعات الجزائرية في بناء مستودعات رقمية، ويتوقف مدى فاعليتها على مدى تمكن المهندسين من لغات البرمجة من تطويرها واستحداث الخدمات التي تتوافق وأهداف المكتبة.

كما يعتمد في عملية إنشاء قواعد البيانات توظيف برمجيات الضغط على الملفات المخزنة والتي تسمح بتوفير مساحات التخزين. ويراعى في تحويل المواد المرقمنة إلى شكل ملف PDF كما ينبغي حماية هذا الملف عن طريق برمجيات الحماية والتي تمنع التصرف فيه من حيث التعديل أو التحميل والنقل، وقد أصبح الآن متوفر في الأسواق نسخ من برمجيات PDF التي توفر هذه الحماية.

4.3.3. تفعيل آليات الحماية:

يتم استخدام تقنيات واتخاذ تدابير لحماية المجموعات المرقمنة من الاستخدام غير المشروع وأهم هذه التقنيات والتدابير:

أولا: تقنية جدار النار المستخدمة للتحكم بالوصول وفرض سياسات السرية؛ وهي عبارة عن تقنية لحماية مواقع الويب تمنع الوصول غير المرخص إلى محتوى الموقع وهناك أربعة تقنيات عامة مستخدمة للتحكم في الوصول وتمكين سياسات السرية المعرفة من قبل موقع معين:

1- خدمة التحكم SERVICE CONTROL: وهي خدمة تحدد أنواع خدمات الإنترنيت التي يمكن الوصول إليها مثل البحث في الفهرس فقط، البحث في الفهارس والاطلاع على المذكرات أو إتاحة الوصول إلى جميع الخدمات. حيث يقوم firewall بعمل تقنية traffic اعتمادا على IP وكذلك رقم TCP port أو قد يزود firewall ببرمجية Proxy مهمتها استقبال وتفسير كل طلب من طلبات الخدمة قبل تمريره أو قد يستضيف برمجية server نفسها كما هو الحال في خدمات web والبريد الإلكتروني E-mail.
2- التحكم بالاتجاه DIRECTION CONTROL : وهي تقنية تحدد الاتجاه الذي يمكن أن تبدأ طلبات خدمة معينة بسلوكه، حيث يسمح لها بالمرور عبره لاجتياز firewall .
3- التحكم بالمستخدم USER CONTROL : وهي تقنية الغرض منها التحكم بالوصول إلى الخدمة اعتمادا على ماهية المستخدم الذي يحاول الوصول إليها. وهذه الميزة تطبق أيضا على المستخدمين الموجودين على حافة firewall أو ما يطلق عليهم بالمستخدمين المحليين. ويمكن أن تطبق أيضا على traffic القادم من المستخدمين الخارجيين، وهنا قد يتطلب الأمر وجود تكنولوجيا التحقق الأمن (كلمة المرور).

4- التحكم بالسلوك BEHAVIOR CONTROL : وتتحكم هذه التقنية بكيفية استخدام الخدمات، فمثلا قد يقوم firewall بعمل تنقية للبريد الإلكتروني E- mail للتخلص من الرسائل غير الحقيقية، أو أنه قد يقوم بتمكين الوصول الخارجي فقط لجزء من المعلومات على الخادم.[1]

ثانيا: كلمة المرور؛ وتعد كلمة المرور من الأمور الكثيرة الاستعمال في وقتنا الحاضر، سواء تطبيقات الإنترنيت كالبريد الإلكتروني وغيره، أو لحماية المعلومات والمعدات والحسابات والملفات وغيرها. لذا فإن اختيار كلمة مرور جيدة وقوية أمر ضروري بحيث يصعب تخمينها أو معرفتها من قبل الغير. ومن أجل اختيار كلمات مرور قوية، لابد من التأكيد على الأمور التالية لحمايتها:

- عدم إعطاء أو مشاركة كلمة المرور مع أحد.
- عدم كتابة كلمة المرور من فترة لأخرى خاصة في حال استعمالها للوصول إلى معلومات مالية أو خاصة ومهمة.
- عدم إرسال كلمة المرور في البريد الإلكتروني العادي (أي بدون تشفير).
- عدم تخزين كلمة المرور في ملف بدون تشفير أو في البرامج لأنه يمكن استعادتها من هذه البرامج إذا كان هناك إمكانية الوصول إلى جهاز الكمبيوتر الخاص بك أو أحيانا عبر الإنترنيت.[2]

ثالثا: تعهد المستفيدين؛ يعد توفير الحماية التقنية لقواعد بيانات المكتبة الرقمية غير كافي إذا لم يلتزم المستفيدون بقواعد الاستخدام المشروع، لذلك ينبغي أن تلجأ المكتبة إلى صياغة تعهد يلتزم بمقتضاه المستفيد بالتقيد بقواعد الاستخدام المحددة في وثيقة التعهد والموثقة في سياسة الإتاحة في المكتبة، وذلك كتدبير احترازي لمنع التعدي من قبل المنخرطين في المكتبة أو تمكين الغير من التعدي بواسطة المنخرطين وعليه ينبغي أن يحتوي تعهد المستفيد على:

اسم ولقب المستفيد:_____

تاريخ ومكان الازدياد:_____

التخصص العلمي :_____

السنة الدراسية:_____

[1] Almashreqi , Abdulfattah. **Network Security: Firewalls**. [on line]: http://www.boosla.com visited on [27.04.2019]

[2] سمحات، عبد اللطيف. إرشادات الأمن والحماية في العالم الإلكتروني. **ورقة مقدمة في إطار أعمال لمؤتمر العربي الثالث للأمن والسلامة في الفضاء السيبراني ما بين 6 و 7 ديسمبر 2012 بتونس**. https://carjj.org/sites/default/files/samhat_paper.pdf

أتعهد وألتزم تجاه مصالح المكتبة (اسم المكتبة) والجامعة (اسم الجامعة) باستغلال كلمة المرور المسلمة إلي بطريقة قانونية وفي حدود ما تتيحه الإدارة لي من خدمات، كما أتعهد بضمان عدم خرق قواعد الاستخدام المشروع، وعدم تسليم أو مشاركة كلمة المرور المسلمة لي بأي شكل من الأشكال.

وينبغي أن تنوه المكتبة بأن أي إخلال بهذا التعهد قد يعرض صاحبه إلى عقوبات تأديبية متباينة حسب طبيعة المخالفة والخطر الذي تسبب فيه.

5.3.3. الإتاحة عن طريق موقع ويب:

من أجل تكريس مفهوم المكتبة الرقمية لا يكفي أن نقوم برقمنة الرصيد الوثائقي وتخزينه وحسب، بل لابد من إتاحته عن بعد، ولا يكون ذلك إلا من خلال إنشاء موقع web يمكن المكتبة من تقديم خدماتها من خلاله.

أولا: إنشاء موقع للمكتبة؛ يمكن للمكتبة الجامعية أن تتخذ لنفسها صفحات من موقع الجامعة التابعة لها تطل من خلالها على مستفيديها، وتقدم خدمات المعلومات من خلال موقع الجامعة، غير أن ذلك يمكن أن يطرح إشكاليات متعددة أهمها عملية التحيين التي تكون خاضعة لإدارة الجامعة لا إلى إدارة المكتبة. وبالتالي تفرض التعقيد والبطء في عمليات الإحاطة الجارية والبث الانتقائي، لذلك يفضل أن تنشئ المكتبة الجامعية موقع ويب خاص بها تتحكم فيه بنفسها وتقدم مختلف خدماتها من خلاله.

ثانيا: مكونات موقع المكتبة على الويب web site؛ إعداد موقع للمكتبة على شبكة الإنترنيت باللغتين العربية والإنجليزية أو إحداهما على الأقل يحتوي على بيانات لا تدع للزائر سؤالا دون جواب، ولذلك يجب أن يحتوي موقع المكتبة على نقاط أساسية، منها:

1. مقدمة تاريخية عن المكتبة: تتناول إنشائها ومراحل تأسيسها وافتتاحها وماهيتها وأهدافها.

2. مجلس الإدارة: وتتناول أعضاء المجلس ووظائفهم الحالية، ودورهم في اتخاذ القرارات الخاصة بالمكتبة، وجدول ومحاضر الاجتماعات وعرض القرارات قيد الدراسة التي تهم مجتمع المستفيدين وإتاحة إبداء الرأي والمشاركة.

3. مبنى المكتبة: وهو يتناول توضيحا تفصيليا لموقع المكتبة وكيفية الانتقال إليه من أماكن الميادين العامة والأحياء المشهورة القريبة منه. كما يتناول قاعات المكتبة وأماكن الخدمات بها مثل: خدمة التصوير

والإعارة والإعادة وكل الخدمات التي تهم المستفيد والتي تجيب على كل استفساراته حيث يحضر إلى مقر المكتبة، ويمكن توضيح ذلك بالصور أو بوضع ملف فيديو يأخذ الزائر في جولة داخل المكتبة.

4. المقتنيات: وتتناول أعداد وأنواع المقتنيات وفئاتها وكيفية التعامل معها وأهميتها بالنسبة للمستفيدين.

5. السياسات والنظم: وتتناول سياسات ولوائح المكتبة الخاصة بالإعارة والاشتراكات وتنمية المقتنيات وشؤون العاملين وعرض ذلك يهم المكتبات الأخرى حيث تبادل الخبرات والتجارب.

6. الهيكل الإداري: وهو يتناول بيانات عن العاملين بالمكتبة، والمسمى الوظيفي لكل منهم وكيفية الاتصال سواء بالهاتف أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني والمسؤوليات التي تصلهم بالمستفيدين، كما يفضل عرضهم حسب المصالح التي يتبعونها.

7. الإحاطة الجارية: وتتناول إحاطة المستفيد باهتماماته داخل المكتبة من مقتنيات جديدة أو برامج تدريبية أو أنشطة ثقافية – فنية- مختلفة، أو نشرة إخبارية تصدرها المكتبة تتناول أخبار المكتبة وكل ما هو جديد بها.

8. المكتبة الرقمية: وتتناول بعض المقتنيات في صورة إلكترونية، حيث يمكن تصفح كتاب أو عرض شريط فيديو أو سماع شريط كاسيت من خلال موقع المكتبة، وهذا بالطبع مع مراعاة حقوق الملكية الفكرية وليس بالضرورة عرض كل المحتوى الفكري بالنسبة للمواد التي تحمل تنبيها من المؤلف أو الناشر بمنع نسخ أو تداول المصنف، بل يكفي عرض الغلاف وصفحات قائمة المحتويات. أما بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل مثل تلك الملاحظات فيمكن الاطلاع على محتواها دون توفر إمكانية التنزيل أو التحميل أو النسخ أو النقل من المستفيد.

9. دليل المستفيدين: ويتناول الخدمات التي يمكن أن يحصل عليها المستفيد داخل وخارج المكتبة سواء كان عضوا بها أو غير عضو، ومنها قواعد ارتياد المكتبة ورسوم الخدمات المكتبية والمعلوماتية وكيفية تعامل غير الأعضاء مع المكتبة، ويمكن إضافة العديد من ذلك حسب طبيعة وسياسة كل مكتبة.

10. فهرس المكتبة: أهم العناصر التي يجب أن تحتوي عليها موقع المكتبة على شبكة الإنترنيت، حيث أنه يتناول البحث في فهرس المكتبة من خلال شبكة الإنترنيت دون الحاجة إلى الذهاب إلى مقر المكتبة لمجرد البحث عن وعاء، كما يجب أن يتضمن الفهرس بعض الخدمات التي تهم المستفيد مثل الربط التشعبي مع المصنف الرقمي (النص الكامل)، تجديد الإعارة، عرض العقوبات، حالة الوعاء،...الخ.

11. مواقع ذات صلة: وتتناول مواقع تكون مفيدة لزائري الموقع والمترددين عليه، ويفضل أن تكون المواقع ذات صلة بالجامعة، المنح الدراسية، الدورات التدريبية ومختلف مجالات العلوم الخاصة بالمكتبة الجامعية والربط بين موقع الدوريات الإلكترونية والدوريات التي يحتويها نظام الفهرس الآلي في المكتبة، وكتابة الحواشي الخاصة بموقع الدوريات الإلكترونية.[1]

6.3.3. إعداد أدوات البحث:

يعد تحويل الرصيد المكتبي إلى الشكل الرقمي خطوة مهمة في مسار المشروع، غير أنه لابد للمكتبة توفير أدوات البحث الملائمة لتمكين المستفيد من البحث والاسترجاع للمعلومات، وينبغي إتاحة هذه الأدوات عبر موقع المكتبة الإلكتروني لتوفير إمكانية اختيار المستفيد للأداة الأقرب إليه، ومن أهم هذه الأدوات نذكر:

- الفهارس: إذ توفر الفهارس الاطلاع على كامل الرصيد الموجود بالمكتبة مع عرض لحالة الرصيد، وينبغي أن توفر روابط فائقة تحيل المستفيد إلى النص الكامل للوعاء المعروض عليها، كما تحيل إلى أداة أخرى هي المستخلص الخاص بالوعاء المبحوث عنه.
- الكشافات: وهي قوائم تعمل على تقنية التجذير تساهم في عرض جميع المراجع التي تحمل الكلمات المفتاحية المبحوث بها.
- المستخلصات: مهما كان نوعها فهي تهدف إلى إعطاء صورة مختصرة عن محتوى الوعاء.
- واجهة البحث: إن اختيار المستفيد البحث عن طريق الواجهة يتطلب فهمه لطريقة البحث الصحيح، حتى يتمكن من الوصول إلى المعلومة المطلوبة، كما يتطلب من إدارة المكتبة توفير منافذ البحث الفعالة، وتعتمد في الغالب عل المنافذ التالية:
  - البحث بالعنوان.
  - البحث بكلمة من العنوان.
  - البحث بالاسم المؤلف.
  - البحث بالكلمات المفتاحية.

وقد يعتمد البحث على الروابط البولونية لتوسيع مجال البحث أو لحصر البحث في حقل واحد أو لإغفال البحث بأحد الحقول عن طريق أدوات الربط (و، أو، ماعدا).

[1] أبو سعدة، أحمد أمين. مرجع سابق. ص.ص. 183-187.

4.3. مرحلة التجريب:

تعد مرحلة التجريب آخر مرحلة من مراحل المشروع، حيث يسلم المشروع ويدخل قيد العمل غير أنه تحدد مدة زمنية معينة يتم فيها مباشرة العمل في المكتبة الرقمية بكل خدماتها، وتوضع تحت الملاحظة الدقيقة من أجل كشف أية مشكلات في تقديم الخدمة:

- على مستوى الأنظمة.
- على مستوى العاملين.
- على مستوى المستفيدين.
- على مستوى الشبكة.
- على مستوي تقديم الخدمة.

والغرض من مرحلة التجريب اكتشاف مواطن الضعف ومحاولة تجاوزها ومنع تفاقمها مستقبلا.

1.4.3. التقييم :

تعرف مرحلة التجريب عملية تقييم لأداء المكتبة الرقمية وتعتمد العملية التقييمية على معايير تحدد مدى الكفاءة لعناصر المكتبة الرقمية، غير أن تحديد معايير مناسبة للتقييم هو أمر حيوي تراعى فيه البيئة المتمايزة للمكتبة، وعليه تظهر معايير التقييم للمكتبة الرقمية في:

أ - واجهة المستخدم :وهذا من ناحية الجوانب التالية:

- التناسق والتناسب لتقديم المحتوى المناسب للمستفيدين.
- وضوح رموز الإبحار وأزرار التنقل والأوامر.
- تكامل وسائل الإعلام بنجاح .
- توافق البرنامج مع جميع منصات الحواسيب.
- قدرة استخدام الواجهة من طرف ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب - الهيكلة / الملاحة:

- توائم هيكلة المكونات للمحتويات (خطية، هرمية، شبكية أو مزيج).
- سهولة التنقل (لا بد من الإشارة إلى موقف المستخدم، التحركات السابقة، المسارات المتاحة).
- نوع وعمق التكشيف يتطابق مع المحتوى بشكل كاف.
- موائمة ودقة وصف المحتوى.

ت - البرمجة : وتشمل ما يلي:

- أخطاء ومشاكل في الروابط.
- تنبيه المستفيد للأخطاء.
- ردود الفعل أثناء عملية المعالجة التي قد تستغرق وقتا طويلا.
- أثر عدم استخدام المستفيد الذي لا يستخدم التطبيق بالغرض المحدد.

ث – المحتوى: وتشمل المؤشرات التالية:

- عدد الكيانات الرقمية كافية.
- كمية وعمق المعلومات المرافقة للكيانات الرقمية كافية.
- عمق التكشيف وموائمته للمحتوى.
- دقة المعلومات.[1]

خاتمة الفصل:

في ختام هذا الفصل يمكننا القول أن إدارة مشاريع الرقمنة ليست بالأمر الهين، بل ينبغي حشد الإمكانيات والجهود اللازمة لها، غير أن الركيزة الأساسية التي تنطلق منها مثل هذه المشاريع هي الأرضية القانونية الواضحة، وما يشهده الفضاء القانوني من غياب قانون ينظم التعامل من خلال تكنولوجيا المعلومات، وكذا منظومة قانون مدني متقادمة لا تعالج الأعمال التعاقدية في البيئة الرقمية ولا توضح حدود الحقوق للأطراف المتعاقد حول محل رقمي، فإنه لا يبقى في يد إدارة مشروع رقمنة المكتبة الجامعية إلا وسيلة العقود والتراخيص التي تحوزها من الهيئات الوصية إلى جانب أصحاب المصنفات الرقمية، والاهتمام بهذا الموضوع ضمن مرحلة التخطيط يحول دون وقوع إشكاليات لدى التنفيذ.

[1] بوخالفة، خديجة. **مرجع سابق**. ص.ص.171-172.

الجانب الميداني

الفصل الخامس: الدراسة الميدانية

تمهيد:

يعتمد البحث العلمي في بنائه ،على معلومات تستقى من التراث الوثائقي المسجل حول الموضوع لينير درب الباحث حول ما تم التوصل إليه من حقائق، غير أنه من أجل إثراء الموضوع أكثر وإسقاطه على واقع الحال نلجأ إلى الدراسات الميدانية التي نستقي فيها معلومات من الواقع ،وذلك بهدف المقاربة بين الجانب النظري والجانب الميداني والتأكد من مدى التكامل بينهما.

وعليه، فقد تم المزاوجة بين الدراسة النظرية من جهة والدراسة الميدانية من جهة أخرى في موضوع هذا البحث للتأكد من مدى تماشي الإطار القانوني المتعلق بالملكية الفكرية في الجزائر مع مشاريع الرقمنة للمكتبات الجامعية على أرض الواقع، لذلك سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى إجراءات الدراسة الميدانية وتحليل البيانات المتحصل عليها من المقابلات المقننة التي تم إجراؤها ثم النتائج على ضوء الفرضيات وصولا إلى النتائج العامة.

1.حدود الدراسة الميدانية:

يرى الصيرفي أن حدود الدراسة هي مجموعة من المتغيرات التي سيتم معالجتها من خلال البحث، والتي ينبغي تحديدها.[1] وبالتالي لابد على الباحث التفصيل في حدود الدراسة من عدة نواحي لضبط الإطار العام للدراسة.

1.1.الحدود الموضوعية:

ترصد الدراسة نقاط التماس ما بين مشاريع رقمنة المكتبات الجامعية وقانون حماية حق المؤلف، إذ تدور الدراسة في فلك البحث عن إمكانية ممارسة الرقمنة دون المساس بحق المؤلف، كما تبحث في شرعية حق النسخ الرقمي من قبل المكتبات الجامعية ومدى توفر النظام القانوني الذي يكفل مثل هذه الممارسات دون تعارض المصالح. وقد شملت الدراسة في جانبها النظري دراسة للأوامر والتشريعات العادية والتشريعات الدولية، أما في جانبها الميداني فقد اعتمدت على مقابلات تبحث الإطار القانوني لمشاريع الرقمنة.

2.1.الحدود المكانية:

تتمثل الحدود الجغرافية للدراسة في مؤسستين مختلفتين هما: المكتب الجهوي للديوان الوطني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بقسنطينة والمكتبة الجامعية لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

[1] الصيرفي، محمد عبد الفتاح .**البحث العلمي الدليل التطبيقي للباحثين.** عمان : دار وائل للنشر، 2001. ص.86

3.1.الحدود الزمنية:

تمثل الحدود الزمنية الوقت المستغرق لدراسة موضوع البحث بداية باختياره ومن ثمة جمع البيانات المتعلقة به ثم تبويبها وتحليلها، وقد دامت الدراسة حوالي خمسة أشهر، وتنقسم إلى:

القسم الأول: يتمثل في الفترة التي تغطي الجانب النظري للدراسة والممتدة من شهر فيفري 2019 إلى شهر ماي 2019.

القسم الثاني: يمثل الفترة التي تغطي الجانب الميداني للدراسة الممتدة من بداية شهر جوان إلى نهايته.

4.1.الحدود البشرية:

يواجه تحدي الملكية الفكرية بداية الفريق القائم على عملية الرقمنة في المكتبة الجامعية، لذلك كان ينبغي إجراء الدراسة على مكتبيين خاضوا تجربة الرقمنة وكانوا ضمن الفريق المؤسس لمشروع الرقمنة، وعليه تم إجراء مقابلة مع مجموعة من المكتبيين الذين واجهوا هذا التحدي للتعرف على كيفيات التعامل معه وكذا آليات تجاوز تحدي الملكية الفكرية مستقبلا.

من جهة أخرى كان لابد من التعرف على موقف الهيئة المكلفة بحماية المصنفات الأدبية من مشاريع رقمنة المكتبات الجامعية وكيفية تحقيق الحماية القانونية، لذلك قمنا بإجراء المقابلة مع المدير الجهوي للديوان الوطني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

2.المنهج المتبع في الدراسة:

تدور الدراسة حول إمكانية إدارة مشروع رقمنة في مكتبة جامعية في ظل التشريع الساري المفعول ومدى التداخل بين حقوق المكتبة وحقوق المؤلفين، وعليه تبعا للإشكالية المطروحة سلفا والتساؤلات والفرضيات، فقد ارتأينا إلى استخدام "المنهج الوصفي" المعتمد على الأسلوب التحليلي، إذ يعد الأنسب لموضوع الدراسة التي تقتضي دراسة حقائق ممثلة في إشكاليات قانونية راهنة وتحليل النصوص التشريعية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية للوصول إلى حدود الاستخدام المشروع للمكتبات.

3.أدوات جمع البيانات:

1.3.المسح المكتبي: يعد المسح المكتبي من أهم مصادر المعلومات التي ينطلق منها الباحث، إذ يعتمد على قراءة وتحليل التراث الوثائقي حول الموضوع المراد دراسته للوقوف على الحقائق والمعلومات المتوصل إليها ممن سبقه من الباحثين .

وعليه، فقد اعتمدنا المسح المكتبي كأداة أساسية في البحث من خلال حصر وتحليل الوثائق القانونية المتعلقة بحق المؤلف وكذا حق النسخ في المكتبات.

2.3 المقابلة : وهي محادثة موجهة بين الباحث والشخص المبحوث بهدف الوصول إلى الحقيقة. كما تعرف المقابلة بأنها تفاعل لفظي بين شخصين في موقف مواجهة؛ حيث يحاول أحدهما وهو الباحث القائم بالمقابلة أن يستثير بعض المعلومات أو التعبيرات لدى الآخر وهو المبحوث والتي تدور حول آرائه ومعتقداته.[1]

وقد اعتمدنا على المقابلة كأداة بحث مساعدة لفهم مواطن العجز في مشاريع الرقمنة الجزائرية من جهة، وموقف الهيئة المكلفة بالحماية من جهة أخرى. وعليه، فقد قمنا بإجراء مقابلتين :

– المقابلة الأولى مع المدير الجهوي للديوان الوطني لحماية حق المؤلف بتاريخ 23جوان 2019، وقد تضمنت هذه المقابلة أربعة محاور، حيث تناول المحور الأول حق المؤلف في التشريع الجزائري، والذي يحتوي بدوره على ثمانية أسئلة تراوحت بين الأسئلة المغلقة والمفتوحة.

وقد تناول المحور الثاني الموقف من مشاريع الرقمنة وتضمن هذا المحور سبعة أسئلة متنوعة منها المغلقة ومنها المفتوحة.

أما المحور الثالث فقد بحث مدى توفير الحماية للمصنفات على الخط ويحتوي هذا المحور على أربعة أسئلة تراوحت أيضا بين المغلقة والمفتوحة.

أما المحور الأخير فقد تعلق بدور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في تحيين قوانين الملكية الفكرية وتضمن هذا المحور خمسة أسئلة متنوعة هي الأخرى بين المغلقة والمفتوحة.

– المقابلة الثانية مع أحد الأعضاء المؤسسين لمشروع رقمنة المكتبة الجامعية لجامعة الأمير عبد القادر، وتمت هذه المقابلة بتاريخ 23 جوان 2019 ، وقد تضمنت ثلاثة محاور، تعلق المحور الأول بالمواد المرقمنة ويحتوي على خمسة أسئلة منها المغلقة ومنها المفتوحة.

أما المحور الثاني فقد تطرق إلى الإجراءات القانونية في مشروع الرقمنة ويحتوي على عشرة أسئلة متنوعة بين المغلقة والمفتوحة .

ويتناول المحور الثالث طرق الإتاحة وآليات الحماية القانونية والتقنية ويحتوي على ثمانية أسئلة كذلك منها المفتوحة ومنها المغلقة.

[1] حسن، عبد الباسط محمد. **أصول البحث الاجتماعي**. القاهرة :مكتبة الأنجلو المصرية، 1972.ص. 448

4.تفريغ البيانات:

1.4.المقابلة الأولى:

تهدف المقابلة الأولى إلى التعرف على الموقف الرسمي للهيئة المعنية بحماية المصنفات المتداولة داخل الإقليم الوطني، وكذا المصنفات الوطنية المتداولة بالخارج من أجل استقراء إمكانية إنشاء مشروع رقمنة المكتبة الجامعية دون التصدي لها من قبل هذه الهيئات.

1.1.4.المحور الأول: حق المؤلف في التشريع الجزائري:

- **السؤال (1) و (2) حول وجود نصوص قانونية أخرى تنظم حقل الملكية الفكرية الأدبية إلى جانب الأمر رقم 03-05 .**

فقد ورد في الإجابات أنه لا وجود لأي نص تشريعي ماعدا تلك التنظيمات المتضمنة القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، وكذا المتضمنة النظام العام للديوان.

ويعد انفراد الأمر رقم 03-05 بتنظيم جميع جوانب حقوق الملكية الأدبية، وعدم تدعيمه بقوانين أخرى إلا فيما يخص إنشاء الهيئة المكلفة بالحماية دليلا واضحا على هشاشة المنظومة التشريعية الخاصة بالملكية الأدبية، إذ أن تلك المصنفات المتداولة على الصعيد الوطني أو العالمي موضوعة تحت تصرف العديد من الأطراف المختلفة مثل المكتبات، المتاحف، دور النشر ...الخ، وهنا تظهر أهمية وضع لوائح تنظيمية توضح حدود الاستخدام المشروع لهذه المصنفات من قبل تلك الأطراف المختلفة.

كما تظهر هشاشة المنظومة التشريعية الخاصة بالملكية الفكرية، في موضوع تلك المصنفات الأدبية المنشأة في البيئة الرقمية من كتب، ودوريات، وقواعد بيانات وغيرها، والتي لم يحدد المشرع الجزائري حدود التصرف فيها من قبل الأفراد أو الهيئات العمومية في البيئة الحديثة، ولا كيفيات الحماية لها، والمعروف أن إسقاط أحكام الحقوق المتعلقة بالمصنفات المنشأة في البيئة التقليدية لا يتماشى مع تلك المصنفات من البيئة الرقمية. وعليه، ينبغي صياغة قواعد خاصة بالمتابعة والحماية والتداول تخص المصنفات المنشأة في البيئة الرقمية.

- **السؤال (3)و(4) حول إصدار باقي القطاعات الحكومية لوائح تنظيمية بشأن حماية حق المؤلف.**

فقد ورد في الإجابات أنه لم يتم إصدار قواعد قانونية من القطاعات الأخرى بشأن حماية حق المؤلف في شكل لوائح، وإنما تم إصدار تعليمات لتفادي الوقوع في حالات اعتداء على المصنفات الأدبية مثل التعليمة الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بشأن السرقات العلمية تحت رقم: 933 والمؤرّخة في 28 جويلية 2016.

وعليه، فإن القطاعات الحكومية لا تتحرك لصياغة لوائح تنظيمية أو قرارات إدارية أو تعليمات بشأن موضوع معين، إلا بناءا على وقائع مادية تفرضها متغيرات اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية، ذلك فإن غياب الوقائع مثل رقمنة المكتبات الجامعية عن البرامج التنموية للحكومة يبرر غياب التشريعات المتعلقة بها، وبالرغم من توجه الجزائر نحو إنشاء الحكومة الإلكترونية منذ سنة 2013 - مشروع E-gov Algérie- والذي اندمجت فيه العديد من القطاعات من بينها قطاع العدالة، إلا أن قطاع التعليم العالي عامة والمكتبة الجامعية خاصة بقيت بعيدة عن هذا التوجه.

زيادة على أن وضع برامج تشمل المكتبات الجامعية بالترقية والتنمية، يقتضي إصدار لوائح تنظيمية مشتركة بين قطاعين أو أكثر، من أجل التنسيق بينهما، وهنا تجدر الإشارة إلى أن تنظيم عملية الرقمنة في المكتبات الجامعية، يستدعي قرارا مشتركا بين قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وبين قطاع المالية وبمشاركة الديوان الوطني لحقوق المؤلف.

- **السؤال (5) حول مدى كفاية المنظومة التشريعية الخاصة بتنظيم حق المؤلف.**

وقد صرح المسؤول على المكتب الجهوي ONDA بأن هناك أعمال قائمة على صياغة قانون جديد ينظم حق المؤلف في ظل المتغيرات الحديثة، وأن هذه الأعمال تحضر لمسودة القانون ويراعى فيها التداول في البيئة الرقمية والمصنفات المتاحة على الخط.

وهذا يبرهن تماما على ما تم تناوله في **السؤال (1)و(2)** حول هشاشة المنظومة التشريعية المتعلقة بحق المؤلف من ناحية تنظيم المصنفات المنشأة في البيئة الرقمية والمتداولة فيها.

إن الاستخدام للمصنفات المتاحة على الخط من خلال معاملات تكنولوجية محضة من نسخ ونقل وتحميل يقتضي تنظيم العملية وتفعيل طرق حماية تقنية مقننة تسمح بالاستخدام المشروع لتلك المصنفات. والملاحظ من خلال الدراسة النظرية للنصوص التشريعية عدم كفاية هذا النص لتغطية جميع أنواع المصنفات الرقمية، وفي ظل هذه التغيرات التكنولوجية أصبح من الضروري إعادة النظر في القانون الخاص بحق المؤلف.

- **السؤال (6) كيفية ممارسة استثناءات النسخ للمكتبات المنصوص عليها في اتفاقية بيرن ضمن البيئة الرقمية .**

وردت الإجابة بأن المشرع الجزائري حدد بوضوح حالات النسخ بالنسبة للمكتبات، وكيفيات ممارسته، دون ذكر أي خصوصية للنسخ الرقمي وبذلك فإن ما يسري على النسخ في البيئة التقليدية يسري على النسخ الرقمي.

وعليه فالنسخ في المكتبات الجامعية يخضع لأحكام المواد 45،46 من الأمر رقم 03-05 والتي تم توضيحها في الجانب النظري المتعلق بالملكية الفكرية في الجزائر.

وقد تم الإشارة إلى أنه تسري أحكام النسخ المذكور في هذه المواد على النسخ الرقمي أيضا بحكم عدم وجود نصوص خاصة بالنسخ الرقمي ضمن الأمر 03-05.

- **السؤال (7)و(8)حول وضع مراسيم تنفيذية تنظم الاستثناءات الخاصة بالمكتبات.**

فقد ورد أنه لا يوجد أي تنظيم يتعلق باستثناءات النسخ في المكتبات سواء النسخ التقليدي أو الرقمي، سوى تلك المذكورة سابقا في المواد 45،46 .

وهنا تظهر الضرورة لوضع قواعد تنظيمية، من قبل الوزارات التي تدخل المكتبات ضمن وحداتها ومؤسساتها، سواء على الصعيد الوطني مثل المكتبة الوطنية أو على الصعيد المحلي مثل مكتبات دور الثقافة، مكتبات دور الشباب، مكتبات البلدية، مكتبات المحاكم القضائية، والمكتبات الجامعية.

فينبغي على كل قطاع سن القواعد التنظيمية الخاصة بممارسة حق النسخ الممنوح بموجب قوانين دولية، منها قطاع التعليم العالي، الذي لم يوضح حدود النسخ للمصنفات ولا كيفيات ممارسته وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأمريكي وفق في توضيح مسألة النسخ في المكتبات العمومية مقارنة بالمشرع الجزائري، الذي قيد من هذا الحق، حيث أجاز المشرع الأمريكي النسخ الكلي أو الجزئي للمصنف بشروط تم تناوله في الفصل المتعلق بالملكية الفكرية .

2.1.4.نتائج المحور الأول:

- هشاشة المنظومة التشريعية، وعدم تماشيها مع المتغيرات التكنولوجية.
- وجوب صياغة قواعد قانونية مشتركة بين القطاعات المختلفة، من أجل تنظيم الرقمنة في المكتبات الجامعية.
- سريان أحكام النسخ التقليدي على النسخ الرقمي، مازال في غموض حول كيفيات التطبيق.
- ضرورة وضع قواعد قانونية تنظم النسخ في المكتبات الجامعية، وكيفيات ممارسة من قبل قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

3.1.4.المحور الثاني: الموقف من مشاريع الرقمنة

- **السؤال (1) حول الموقف القانوني للديوان من مشاريع رقمنة المكتبات الجامعية .**

جاء الرد بأنه لا يوجد مانع من قبل الديوان الوطني لحقوق المؤلف، بشأن الرقمنة مادامت تمارس في الحدود القانونية، ولا تمس بمصالح أصحاب الحقوق .

وهنا يتضح أن الهيئة المكلفة بحماية المصنفات، لا ترى مانعا من القيام بعمليات الرقمنة ضمن المكتبات، ولكن تفرض احترام الحدود القانونية المتمثلة في عدم التصرف في مصنفات الغير بالنسخ إلا بمقتضى ترخيص أو اتفاقية مكتوبة، لأن حالة النسخ في إطار رقمنة مكتبة جامعية تخرج عن حالات النسخ "دون موافقة المؤلف" المنصوص عليها في المواد45و46 من الأمر 03-05 ولا يمكن تطبيق هذه الحالات عليها، باعتبار أن النسخ يكون كليا وكذلك هو نابع من الإرادة المنفردة للمكتبة وليس بناءا على طلب مكتبة أخرى أو بناءا على طلب شخص طبيعي كما حددت المادتين 45و46، وعليه، فإن هذه الحالة لا تتفق مع الحالات المحددة قانونا بشأن النسخ دون ترخيص.

- **السؤال (2) حول تلقي طلبات استشارة أو تدخل في مثل هذه المشاريع.**

ورد الرد بعدم استقبال أي استشارات حول هذه المشاريع وأنه ليس من اختصاص الديوان تقديم استشارات، وإنما يسهر على حماية المصنفات من خلال المشاركة في وضع اتفاقيات.

وهنا يظهر الدور الفعال للديوان الوطني كهيئة مشاركة في صياغة العقود والاتفاقيات والقوانين التي تهدف إلى تنظيم الاستخدام المشروع للمصنفات في المكتبات الجامعية، وبالتالي يمكن عقد اتفاقية شراكة بين المكتبة الجامعية والديوان من أجل تنظيم عملية الرقمنة.

- **السؤال رقم (3)حول استصدار تراخيص من أجل رقمنة الكتب.**

ورد الرد بأن الديوان غير معني بإصدار التراخيص الخاصة بالمصنفات إلا تلك التي تخضع للتسيير الجماعي، حيث تمنح حرية التصرف في تلك المصنفات من قبل المؤلف للديوان ،ويتولى الديوان حماية، ورقابة استغلال هذه المصنفات، وتحصيل الإتاوات الناتجة عن الاستغلال .

ويصبح هنا من السهل على المكتبات التفاوض بشأن التراخيص التي يتولى الديوان إدارتها، إذ تتعامل المكتبة مع جهة واحدة عوض التعامل مع مؤلفي المصنفات، غير أنها تبقى مطالبة بالحصول على تراخيص مكتوبة بشأن الأعمال التي تخرج من إطار التسيير الجماعي.

- **السؤال رقم (4) حول طبيعة التراخيص.**

يصدر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تراخيص متنوعة، مثل تراخيص النسخ الخاصة، وتراخيص المتعلقة بأعمال تندرج ضمن التسيير الجماعي.

بناءا على المادة 6من النظام العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على: "....يمكن من تمثيل المؤلف أو أصحاب الحقوق من الورثة وتسليم رخص الاستغلال، واستخلاص عائدات الحقوق...." وعليه، فيختص الديوان بإصدار رخص استغلال، منها التراخيص الخاصة بالنسخ سواء التقليدي أو الرقمي .

إذن، فيمكن للديوان عقد اتفاقية مع المكتبات الجامعية تنص على منح الترخيص بالنسخ الرقمي للمصنفات المشمولة بالتسيير الجماعي.

- **السؤال (5)حول الأساس القانوني لمنع مشاريع الرقمنة .**

ورد الرد بأن الديوان لا يمنع مشاريع الرقمنة، ولم يصادف أن منع مثل هذه المشاريع مسبقا.

وإن كان هناك فرض لمنع هذه المشاريع سيكون حتما نتيجة لانتهاك الإجراءات المتعلقة بالترخيص، فلابد للمكتبة أن تكون حريصة على حيازة التراخيص التي تسمح لها بالنسخ حتى تكون الرقمنة في إطار الاستخدام المشروع للمصنف.

- **العبارة (6) حول تلقي شكاوى أو دعاوى قضائية بشأن الرقمنة في المكتبات.**

وجاء الرد بأن مصالح الديوان لم تتلقى أي تبليغ بدعوى قضائية، ولم يتوجه لها أي صاحب حق بشكوى، حول الرقمنة في المكتبات سواء الجامعية أو غيرها.

إن الديوان الوطني لحماية حق المؤلف لا يتحرك في القضايا المتعلقة بالاعتداء على الحقوق المادية أو المعنوية للمصنفات إلا بناءا على طلب من أصحاب الحق، ومادامت مشاريع الرقمنة في الجزائر لم تشمل الأعمال المشمولة بالحماية، وإنما استهدفت الأعمال التي سقطت عنها مدة الحماية والأعمال التي تندرج ضمن الملك العام، فمن الطبيعي أنها لم تطرح إشكالية الاعتداء على المصنفات المرقمنة وبالتالي لم تقم بشأنها خصومة، وهذا يطرح في حد ذاته إشكال من نوع آخر إذ لا يمكن الوصول إلى رأي القضاء حول موضوع الرقمنة في المكتبات الجامعية التي لاتهدف إلى الربح ذلك أن القضاء يصدر اجتهاداته القضائية في حالة وقوع الخصومة وغياب النص التشريعي وعليه يبقى الاجتهاد القضائي الذي يعد مصدرا مهما من مصادر التشريع غائب بانتفاء الخصومة.

- **السؤال (7)حول إمكانية مواجهة قضايا في المحاكم في حال اتخاذ قرار الرقمنة .**

ورد الرد بأن المكتبة في حال عدم الالتزام بالإجراءات المتعلقة بالتراخيص، تكون أمام متابعة قضائية بشأن جنحة التقليد المنصوص عليها في المادة151 من الامر03-05 .

تنص المادة 151 على:" يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

- الكشف غير المشروع لمصنف أوالمساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة..."

إذن فالمكتبة مهددة بالمتابعة القضائية بجنحة التقليد التي تستوجب العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 المتمثلة في الحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000دج الى1.000.000 دج .

غير أن المكتبة باعتبارها تابعة إلى شخص معنوي ممثل في الجامعة فتسلط عليها الأحكام المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعقب الجريمة... مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة..."

وبإسقاط هذه العقوبات على المادة 153 تصبح العقوبات المهددة للجامعة بشأن الاستخدام غير المشروع للمصنفات هي: الغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج للنسخة الواحدة المرقمنة دون ترخيص وتتضاعف الغرامة بعدد النسخ المرقمنة مع مصادرة الأجهزة المستخدمة في الرقمنة كعقوبة تبعية، وبطبيعة الحال وجوب دفع التعويضات اللازمة لجبر الضرر اللاحق بأصحاب الحقوق بموجب الدعوى المدنية بالتبعية.

4.1.4.نتائج المحور الثاني:

- حالة النسخ الرقمي الكلي للمصنف في إطار مشروع رقمنة لا تندرج ضمن أحكام المواد 45و46من الأمر 03-05 وبالتالي تستدعي ترخيص من أصحاب الحقوق.
- غياب الاجتهاد القضائي يجعل من الصعب صياغة قواعد قانونية بشأن قضية الرقمنة في المكتبات الجامعية.
- يصدر الديوان تراخيصا بالنسخ فيما يخص المصنفات المشمولة بالحماية الجماعية.
- لا يتصدى الديوان لمشاريع الرقمنة في المكتبات إلا بناءا على طلب من أصحاب الحقوق.
- تكون المكتبات الجامعية في مواجهة عقوبات جزائية في حال عدم احترام الإجراءات المتعلقة بتراخيص النسخ.

5.1.4.المحور الثالث: توفير الحماية للمصنفات على الخط

- **السؤال (1) حول حماية المصنفات المنشورة في الإنترنيت.**

ورد في الرد أنه تسري الحماية القانونية نفسها على المصنفات المنشورة في الانترنيت أو المنشورة في البيئة التقليدية، مع بعض الفروقات في التطبيق مثل احتساب الإتاوات وآليات الرقابة.

بالنسبة للأعمال المحمية حماية بسيطة (يتولى الحماية أصحاب الحقوق) فإن الرقابة تكون من أصحاب الحقوق أنفسهم، مع إمكانية مشاركة الديوان في دفع الاعتداء عن المصنفات ومتابعة المعتدي قضائيا، بناءا على طلب مقدم من صاحب الحق لدى مصالح الديوان، ويتولى القضاء التحقيق في وقائع الاعتداء على الشبكة.

أما بالنسبة للأعمال المحمية حماية جماعية (يتولى الديوان حماية المصنفات) فيتم هنا تحصيل الإتاوات، بناءا على عدد المشاهدات أو عدد الزيارات للموقع أو عدد النقرات حسب طبيعة الاتفاق، كما يتولى الديوان الرقابة والحماية من كل اعتداء، ويتولى الديوان أيضا المتابعة القضائية للمعتدين، دون التقيد بالطلب من أصحاب الحق .

- **السؤال (2) حول مدى كفاية الأمر 03-05 وقانون الجريمة الإلكترونية لتوفير الحماية**

جاءت الإجابة بأنه لم تطرح قضايا واجهنا فيها شغورا قانونيا.

غير أن وردت بعض الآراء القانونية حول صعوبة المتابعة القضائية للمعتدي على المصنفات الوطنية أو المتداولة وطنيا المتاحة على الخط إذا كان الاعتداء من خارج الوطن، نظرا لصعبة الفصل في تنازع القوانين، لذلك تظهر كل التشريعات مهما كانت قوتها قاصرة في مواجهة هذا النوع من الاعتداء.

- **السؤال (3) حول الإجراءات المتبعة في حماية المصنفات على الانترنيت.**

ورد في الرد أنه لا توجد اختلافات من حيث الإجراءات المتبعة في حماية بين المصنفات على الشبكة أو المصنفات التقليدية.

فالمؤلف يتقدم إلى مصالح الديوان لطلب الحماية مرفوقا بنسخة من مصنفه المنشور على الانترنيت، ضمن وعاء حامل ويتم إيداعه لدى الديوان في ظرف مغلق، مقابل تسليم وصل بالإيداع مؤرخ، وفي حالة نشوب نزاع يمكن أن توضع النسخ تحت تصرف المحكمة لإثبات المسبق للأبوة، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من النظام العام للديوان.

وتكفل الحماية من ناحيتين بالنسبة للمصنفات على الخط أو المصنفات الأخرى:

- من ناحية الحماية من الاستعمال غير المشروع والمتابعة القضائية.
- ومن ناحية تحصيل الإتاوات حماية للحقوق المادية للمؤلفات إذ يعمل الديوان على وضع سلم التسعيرات لمختلف المصنفات، كما يتولى قبض الإتاوات المستحقة مقابل الاستغلال الاقتصادي للمصنفات، ثم توزيعها على ذوي الحقوق بشكل دوري وهو ما نصت عليه المادة 5 من القانون الأساسي. وننوه هنا بأن المكتبة الجامعية لا تقوم بالاستغلال الاقتصادي للمصنفات بل استغلالا للمنفعة العامة، فكيف للديوان تحصيل إتاوات نتيجة لاستغلال لتحقيق أغراض تعليمية محضة.

يمكن للمكتبة استغلال وجه حماية جديد من خلال تكوين قاعدة بيانات بالمصنفات المرقمنة، إذ تشكل القاعدة في حد ذاتها مصنفا جديدا يتم إتباع الإجراءات القانونية السالف ذكرها لتغطيتها بالحماية الجماعية من الديوان الوطني لحقوق المؤلف.

- **السؤال (4) حول إمكانية اعتماد التقنيات الحديثة مثل التشفيروكلمة المرورلتأمين الحماية للمصنفات الموجودة على الشبكة.**

ورد في الرد أنه يحق للمؤلف فرض الحماية التي يراها مناسبة لمصنفه ولا يتدخل الديوان في ذلك إلا بموجب الصلاحيات الموكلة له.

وعليه، فإن وجود تقنيات حماية للمصنفات المتاحة على الشبكة لا ينفي تماما تغطيتها بالحماية القانونية من قبل مصالح الديوان، وإنما تقوم الحماية بمجرد إتباع الإجراءات القانونية، أما بالنسبة للحماية عن طريق التشفير أو كلمة المرور فتدخل ضمن سياسة الإتاحة المتبعة في المكتبة، في إطار إدارة الحقوق الرقمية وحمايتها من الخرق والتي تم تناولها في الجانب النظري في الفصل المتعلق بالمكتبات الجامعية وأفاق الإتاحة، ويبقى حق الديوان في التدخل في الحدود الموضحة في السؤال (3) محفوظا.

6.1.4.نتائج المحور الثالث:

- تكفل الحماية القانونية من قبل الديوان لجميع المصنفات مهما كان نوعها ومهما كانت نوع الحماية المشمولة بها(فردية أو جماعية).
- تخضع المصنفات المتاحة على الخط لإجراءات الحماية نفسها لباقي المصنفات دون أي اختلاف
- الحماية التقنية هي خيار تتبعه المكتبة حسب سياسة الإتاحة ولا تلزم الديوان بأي إلتزام.

7.1.4.المحور الرابع: دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في تحيين قوانين الملكية الفكرية.

- **السؤال (1) و(2) و(3) حول وجود رغبة في وضع قانون واضح يحمي المصنفات المتاحة على الخط.**

ورد في الرد أنه من المفترض أن يشمل القانون الجديد الحالات المتعلقة بالمصنفات التكنولوجية، وهو الآن في إطار التحضير ضمن ورشات عمل وفي حال الانتهاء منه سيتم تقديمه للحكومة لتقديمه كمشروع قانون لدى البرلمان.

إن وجود رغبة في تغيير الوضع القانوني القائم هي خطوة جديرة بالاهتمام، وتبين اهتمام ووعي السلطة بتقادم قانون حق المؤلف وعدم استجابته للمتغيرات الحديثة، ويمكن اعتبار ذلك مكسبا لأنها تهدف إلى العمل على تجديد المنظومة المتعلقة بحق المؤلف متأثرة في ذلك بالتغيرات التكنولوجية والاتجاهات السياسية الرامية إلى إنشاء حكومة إلكترونية كما تم توضيحه في الجانب النظري.

- **السؤال (4)حول مدى إمكانية لعب دور الجماعة الضاغطة في صياغة مثل هذه الأحكام.**

الديوان لا يشكل جماعة ضغط لأنه يمارس مهمة التنظيم لكل ما يتعلق بالمصنفات الوطنية أو المتداولة وطنيا.

تتمثل جماعات الضغط في مؤسسات المجتمع المدني من نقابات الفنانين، ونقابات الناشرين ونقابات المؤلفين وغيرهم، وتتمتع جماعات الضغط بسلطة معنوية للتأثير على الحكومة بشأن سن القوانين، مثل اتحاد منتجي برامج الكمبيوتر التجارية الذي أنشئ عام 1988، والذي ساهم في صياغة قواعد قانونية متعلقة بالتجارة الدولية لبرامج الحاسوب من خلال الضغط على الحكومات.

ولا تدخل مصالح الديوان ضمن هذه الجماعات، باعتبار أنها مؤسسة من مؤسسات الدولة موضوعة تحت وصاية وزارة الثقافة، ويظهر الدور الذي تلعبه في صياغة قواعد قانونية متعلقة بالمصنفات التكنولوجية من خلال الإعداد لمسودة قانون ترفع إلى الوزارة الوصية لتقديمها أمام البرلمان بهدف المناقشة والمصادقة عليها ، وتنص المادة 5 فقرة 12 من القانون الأساسي للديوان على"...المشاركة بالاتصال مع السلطات المختصة في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط إبداع المؤلفين للمصنفات..."

كما يظهر الدور الذي تلعبه على الصعيد الدولي من خلال المشاركة في أشغال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المتخصصة في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتقديم اقتراحات المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق المؤلف.

- **السؤال (5) حول إمكانية رقمنة المصنفات الموجودة في المكتبات الجامعية بتوفير ضمانات الحماية اللازمة.**

ورد الرد بأن الشرط الوحيد أن تتم الرقمنة باحترام الإجراءات والحقوق المادية والمعنوية للمصنفات ولا يعترف الديوان بضمانات الحماية إلا في إطار الترخيص المكتوب الذي يعتد به كضمانة للاستخدام المشروع .

وعليه، فإن المكتبة الجامعية الراغبة في إنشاء مشروع رقمنة لابد لها من حيازة التراخيص من أصحاب الحقوق الخاضعة للحماية البسيطة ،كما بإمكانها عقد اتفاقية مع الديوان لرقمنة المصنفات التي يتولى الديوان التسيير الجماعي لها .

إن مفهوم الاستخدام المشروع هو أن يتم استغلال المصنف على الوجه المخصص له، وفي حدود ما تم الترخيص به، مع الالتزام بعدم تعريض المصنف للخطر أو التسبب فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

إذن، فتوفير ضمان الحماية أو الالتزام بالسرية هو مطلب مفروض على إدارة مشروع الرقمنة، يتم ترجمته إلى استخدام تقنيات حماية مثل التشفير، الدخول بكلمة المرور من أجل تفعيل الحماية على أرض الواقع وبذل الحيطة لعدم تعريض المصنف المرقمن من المكتبة للخطر.

وفي المقابل، فإن عدم الاهتمام بمسألة توفير الحماية التقنية للمصنف خاصة المتاح على الخط قد يعتبر إهمالا من جانب المكتبة يعرضها إلى المسؤولية التقصيرية في حال لحق الضرر بأصحاب الحقوق. وعليه، فالمكتبة مطالبة بالتحكم في إدارة الوصول الذي يمكّن من التحكم في مجتمع المستفيدين وأوجه الاستغلال كما وضحنا في الفصل المتعلق بالمكتبات وآفاق الإتاحة.

8.1.4.نتائج المحور الرابع:

- يساهم الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في صياغة قواعد قانونية خاصة بالملكية الأدبية، كما يختص باقتراح تعديلات على قانون حق المؤلف تبدى للحكومة.
- يمكن الاعتماد على الجماعات الضاغطة مثل جمعيات المكتبات من أجل التأثير على الحكومة في صياغة قواعد قانونية تخص النسخ الرقمي في المكتبات.
- وجوب التقيد بضمان الحماية وعدم تعريض المصنف للخطر من قبل المكتبة الحائزة على ترخيص بالاستخدام وتظهر في تحقيق التحكم في إدارة الوصول.

2.4.المقابلة الثانية:

تهدف هذه المقابلة إلى التقرب من المكتبة الجامعية لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة التي خاضت تجربة رقمنة الرصيد وكانت السباقة في ذلك، بهدف البحث في الإجراءات القانونية المتبعة

لإنجاز مشروع الرقمنة ومدى اطلاع الفريق على الأطر القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية، وكذلك مدى التحكم في إدارة الوصول .

1.2.4.المحور الأول: المواد المرقمنة

- **السؤال (1) حول الأسباب الدافع إلى مشروع الرقمنة.**

وردت الإجابة بأن السبب الأساسي وراء التوجه إلى الرقمنة، هو العجز عن تلبية الاحتياجات المتزايدة للطلبة خاصة الطلبات على النسخ المنفردة والنادرة .

إن زيادة الطلب في مقابل العجز عن تلبية رغبات المستفيدين يعد أحد الأسباب الموضوعية التي تبرر اتخاذ قرار التحول الرقمي، فكلما ارتبطت مشاريع الرقمنة بدوافع موضوعية كلما كانت أقرب إلى تحقيق أهداف المشروع. وعليه، فإن تحديد أهداف المشروع متعلق بصفة مباشرة بموضوعية الدوافع، فالدوافع الحقيقة لإنشاء مشروع رقمنة مكتبة جامعية يجعل من المشروع وسيلة للخروج من الأزمة ولا يجعل منه هدفا في حد ذاته.

والملاحظ أن المكتبة الجامعية لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية لم تتوجه إلى الرقمنة من أجل الرقمنة وحسب، ولكن من أجل القضاء على إشكاليات الإتاحة التقليدية ومحاولة منها إيجاد بديل للإتاحة التقليدية هذا من جهة ومن جهة أخرى حماية للنسخ النادرة من التلف بسبب كثرة الاستخدام، فالمشروع إذن لم يكن وليد طموح اللحاق بالتكنولوجيا فقط، بل وجد كحل بديل للخروج من إشكاليات واقعية.

إن التحول بسبب دوافع حقيقية يترتب عليه تحديد أهداف واضحة وترتبط باقي خطوات المشروع بمدى قابلية الأهداف للتحقيق ومدى قربها من الأزمة التي فرضت التحول.

- **السؤال (2) حول أساس اختيار المواد المرقمنة.**

ورد الرد أن عملية اختيار المواد المراد رقمنتها، جاءت في بداية المشروع بناءا على أساسين هما التخصص الأكثر طلبا والكتب المنفردة والنادرة، ثم استهدفت جميع الكتب ثم أصبحت تستهدف الأعمال الخالية من حقوق الملكية الفكرية .

لقد تم ترتيب أولويات عملية الرقمنة في بداية المشروع، بناءا على التخصص الأكثر طلبا، فجاء في صدارة التخصصات؛ تخصص العلوم الشرعية ثم تلته باقي التخصصات. ثم اختيرت الكتب ذات النسخة الواحدة والكتب النادرة والمهددة بالتلف من أجل رقمنتها.

وبعد اطلاع أعضاء الفريق على موضوع الملكية الفكرية تغيرت سياسة الاختيار المتعلقة بالرقمنة، وأصبح أساس الاختيار هو المواد الخالية من حقوق الملكية الفكرية مثل الكتب القديمة، المذكرات، المخطوطات، أما بالنسبة للكتب الجديدة فيتم رقمنة صفحة الغلاف وقائمة المحتويات فحسب تجنبا للوقوع في حالات اعتداء على المصنفات.

إن تجربة المكتبة الجامعية لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية هي تجربة سباقة تفتقر للكثير من الخبرة، وهذا ما يبرر التغيير المستمر في سياسة اختيار المواد المرقمنة، ولعل الاطلاع على تجارب سابقة كان ليغير مسار المشروع منذ البداية من خلال تجنب الوقوع في الأخطاء التي وقعت فيها مكتبات أخرى، والتعلم منها كيفيات التعامل مع العوائق التي تعترض المشروع .

لذا فتحديد الأساس الذي نختار بناءا عليه المواد المراد رقمنتها ينبغي أن يكون مدروسا بدقة لتفادي تغييره أثناء المشروع مما يؤثر على تحقيق الأهداف المنشودة.

- **السؤال(3) حول طبيعة المواد المرقمنة.**

ورد الرد أنه تم استهداف الكتب القديمة والمذكرات والمخطوطات لرقمنتها كاملة أما باقي الكتب (الجديدة) فيتم رقمنة الغلاف الخارجي وصفحات قائمة المحتويات فقط.

بعد اطلاع أحد أفراد الفريق القائم بالرقمنة على حقوق الملكية الفكرية بمناسبة القيام بتربص بالخارج، فقد تم اكتشاف أن قضية الملكية الفكرية قد تشكل حاجزا أمام استمرار المشروع. وعليه، توجهت المكتبة إلى حصر المواد المرقمنة في المخطوطات، الكتب القديمة، المذكرات، ذلك لأن هذا النوع من المواد لا يطرح إشكاليات الملكية الفكرية نظرا لسقوط مدة الحماية عنها ودخولها حيز الملك العام . أما بالنسبة للمذكرات فهي في حالة انقسام بين أراء تنادي بحق المؤلف وعدم التصرف فيها بالنسخ الرقمي والنقل إلى الجمهور إلا بإذن المؤلفين، وأراء أخرى ترى بأن إعداد هذه الأعمال كان في إطار تكوين بيداغوجي وفرته الجامعة كما وفرت للمؤلف تربصات بالخارج وبذلت مصاريف كبيرة للوصول إلى هذه النتائج مما يكسبها حق التصرف في المذكرات بالنسخ أو بالنقل إلى الجمهور دون المساس بالحقوق المعنوية الخاصة بالمؤلف، غير أن هذه القضية بقيت محل خلاف ولم يفصل فيها نص قانوني لحسم النزاع.

ولذلك، فرقمنة المذكرات وإتاحتها في مستودعات رقمية إلى حد الآن لا تزال قائمة على مستوى أغلب الجامعات منها جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

أما بالنسبة للمقتنيات الجديدة فالاصطدام مع عوائق الملكية الفكرية جعل المكتبة تغير طريقة الرقمنة لها، فبدل رقمنتها كاملة أصبحت ترقمن صفحة الغلاف وصفحات قائمة المحتويات وهذا لا يشكل أي تعارض مع قانون حق المؤلف.

وقد كان بإمكان المكتبة مواصلة عمليات الرقمنة إذا توجهت إلى طلب تراخيص من أصحاب الحقوق مقابل مكافأة مادية تدفع من ميزانية المشروع، دون العدول عن فكرة الرقمنة للمصنف كاملا.

- **السؤال(4) حول شكل الرقمنة.**

وردت الإجابة بأن الشكل المعتمد في عملية الرقمنة هو شكل الصورة.

تعتمد المكتبة الجامعية لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية على الرقمنة في شكل الصورة بالألوان، اعتمادا على كاميرا رقمية من نوع CANON 550D التي تثبت على حامل خاص ويتم التقاط الصورة ومعالجتها من حيث التصغير في حجم الملف ومن حيث وضع ما وراء البيانات.

وشكل الصورة كم سبق تناوله في الفصل المتعلق بالإدارة النموذجية لمشاريع الرقمنة في المكتبات الجامعية هو عملية إنتاج نسخة في شكل صور فوتوغرافية لكل صفحة من صفحات النص الذي يتم رقمنته مما يؤدي إلى الحصول على نسخة مرقمنة مطابقة تماما للنص الأصلي.

وقد وضحنا أن هذا الأسلوب يعتمد على أساس سياسة الإتاحة أكثر من اعتماده كخيار للرقمنة، نظرا لما يوفره من مزايا مثل مطابقة النص الأصلي، الموثوقية وإمكانية التحكم فيه بسهولة من حيث منع النقل والتحميل والتعديل.

- **السؤال (5) حول أساس اختيار شكل الرقمنة.**

ورد ردا على هذا السؤال أنه تمت الرقمنة باستخدام هذا الشكل اعتمادا على الإمكانيات المادية المتاحة.

فالمكتبة لا تمتلك برمجيات OCR لاستخدامها فضلا على أن المكتبة تتقيد بالأجهزة التي تم تزويدها بها للرقمنة، فاقتناء كاميرا رقمية مع البرمجية الخاصة بها يسمح بالرقمنة في شكل صورة فوتوغرافية والتعديل على الصورة بضغطها وتعديل الألوان فقط دون إمكانية البحث بالنص الكامل.

إن الرقمنة في شكل الصورة لا تستدعي عتادا باهضا مقارنة بالرقمنة في شكل النص الكامل التي تستدعي وجود ماسح ضوئي وبرمجية خاصة بالماسح وبرمجية OCR أو برمجية إنشاء النصوص، وبرمجيات ضغط الملفات، كما تستدعي أيضا يد عاملة مؤهلة ومدربة للتحكم في كل هذه البرمجيات.

2.2.4. نتائج المحور الأول:

- يعد التحول الرقمي بسبب العجز عن تلبية احتياجات المستفيدين خاصة بالنسبة للنسخ المنفردة والنادرة سببا موضوعيا للخروج من الأزمة وترتبط به المراحل اللاحقة.
- يساعد ترتيب الأولويات بالنسبة للمواد المرقمنة في تحديد المواد المختارة مع مراعاة المواد المشمولة بحماية القانونية .
- وجود مواد محمية بقانون حق المؤلف لا يوقف بالضرورة عمليات الرقمنة بشأنها، وإنما يمكن للمكتبة السعي للحصول على ترخيص بالنسخ ومواصلة المشروع.
- اختيار شكل الرقمنة يعتمد بالدرجة الأولى على الإمكانيات المادية المتاحة من أجهزة وبرمجيات ثم على سياسة الإتاحة وأدوات البحث المعتمد عليها.

3.2.4. المحور الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة في المشروع.

- **السؤال(1) حول الجهة المبادرة بمشروع الرقمنة.**

ورد أنه تمت المبادرة من قبل المكتبة رغبة منها في توظيف التكنولوجيات الحديثة للخروج من إشكاليات الإتاحة في البيئة التقليدية.

وتعد مبادرة الرقمنة الصادرة من المكتبات واقية وقريبة من الأزمات الدافعة لها، لذلك تكون هذه المبادرات قابلة لتحقيق أهدافها بسبب وعي فريق الرقمنة بمدى الحاجة إلى هذه العمليات للقضاء على الإشكاليات القائمة، غير أنها تواجه عوائق مالية من حيث محدودية الميزانية المخصصة لهذه المشاريع من جهة، وحجم التكاليف الكبيرة بشأن التكوين والتجهيز ومكافآت التراخيص من جهة أخرى. لذلك، قد يفضل اللجوء إلى الرقمنة بمبادرة الهيئات الوصية نظرا لما توفره من إطار تنظيمي وتخطيط بعيد المدى إلى جانب كفاية الميزانية المخصصة للمشروع وتنظيم عملية الحصول على التراخيص في إطار اتفاقيات شراكة كما تم توضيحه في المقابلة السابقة، مع ما توفره الهيئات الوصية من آليات رقابية لضمان تسليم المشروع في الوقت المحدد.

وعليه، فإن المبادرات المكتبية بالرغم من قربها من الواقع وإشكالياته، إلا أنها تبقى محدودة مقارنة بمبادرات الهيئات الوصية التي تتميز بالنظرة الشمولية في التخطيط والتنظيم والتنفيذ والرقابة.

- **السؤال(2) حول تحضير ملف للحصول على الترخيص بالمشروع.**

ورد أنه تم تحضير دراسة للمشروع وما يتطلبه من تجهيزات من قبل فريق الرقمنة، وهذا الملف قدم إلى رئاسة الجامعة للحصول على الموافقة والتزويد بالميزانية الكافية.

ويعد ملف الحصول على الترخيص بالمشروع أداة مهمة لإقناع الإدارة العليا بمدى أهمية المشروع ومدى كفاءة الفريق، وكذلك يوضح هذا الملف إلتزامات كل أعضاء الفريق من خلال التعهدات التي يقدمها الفريق لحفظ سرية المعلومات المعالجة وعدم تعريضها للخطر.

- **السؤال(3) حول مكونات الملف.**

ورد أنه تم تقديم ملف لرئاسة الجامعة يتضمن اتفاقية بين معهد علم المكتبات لجامعة قسنطينة وبين المكتبة الجامعية لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بشأن تقديم الإطار البشري المتكفل بإدارة مشروع الرقمنة، والإفادة بالمعلومات اللازمة لإنشاء المكتبة الرقمية إلى جانب دراسة جدوى المشروع. غير أنه كان من المفروض تقديم هيكل تنظيمي للمشروع يتضمن المناصب الإدارية لكل فرد والمهام الموكلة له.

كما يجب أن يتضمن الملف تعهدا لكل شخص مشارك في عملية الرقمنة، بعدم اطلاع الغير على المعلومات السرية وعدم تمكين أي شخص من المواد المرقمنة، إلا بالشروط المدونة في سياسة الإتاحة، وقد قدمنا نموذجا لهذه التعهدات ضمن الفصل المتعلق بالإدارة النموذجية.

وينبغي أن يتضمن هذا الملف سياسة الإتاحة والتي توضح آليات تفعيل الحماية، وشروط منح كلمة المرور للولوج إلى محتوى المكتبة الرقمية بما في ذلك تعهد المستفيدين.

إن تدعيم الملف بدراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية يبرر:

- النفقات والميزانية المطلوبة لتغطية تكاليف المشروع المتنوعة.
- تقديم تقرير تفصيلي حول البرمجيات والأجهزة المراد استخدامها ومواصفاتها والأسعار المتداولة بها.
- التقدم بجميع التراخيص التي تم حيازتها من أصحاب الحقوق لتبرير الموقف القانوني تجاه السلطات بشأن التصرف بالنسخ والنقل الرقمي للمواد المراد رقمنتها.

- إن غياب أحد الوثائق قد لا يؤثر في حيازة الترخيص من الهيئة العليا ولكن سيشكل نقطة ضعف قد تتجلي في إشكاليات واقعية أثناء تنفيذ المشروع.

- **السؤال(4)و(5) و(6) حول الحصول على تراخيص من الوزارة الوصية ومن المؤلفين واستشارة ONDA.**

ورد الرد بالنفي وعدم التوجه إلى هذه الأطراف بغرض الحصول على تراخيص، وحجة ذلك أن التجربة فتية ونقص الخبرة الكافية بالنسبة لفريق الرقمنة فيما يخص موضوع الملكية الفكرية.

إن الاطلاع على التجارب السابقة يعطي المكتبة تصورا واضحا حول طبيعة الإشكاليات التي قد تعترضها خلال مشروع الرقمنة، ومن بينها الإشكاليات المتعلقة بالملكية الفكرية، كما يمنحها فرصة الاطلاع على الحلول المقترحة وكيفيات تطبيقها. وتعد التجربة الكندية من أهم التجارب الناجحة والرائدة عالميا، حيث لجأت المكتبة الوطنية الكندية إلى عمليات تحصيل للتراخيص بالنسخ الرقمي من أصحاب الحقوق عن طريق إبرام اتفاقيات معهم تتضمن حق المكتبة في ممارسة الرقمنة مقابل مكافأة مالية تعوض عملية الإنتاج والنشر للأوعية المرقمنة.

بالرغم من التجربة الفتية للمكتبة الجامعية لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في عالم الرقمنة إلا أنها حتى بعد اكتشاف عائق الملكية الفكرية لم تبحث عن الحلول الفعلية للخروج من هذا الإشكال المتمثلة في حيازة التراخيص، بل توجهت إلى تغيير إستراتيجية الرقمنة من رقمنة المصنف الجديد كليا إلى رقمنة صفحات الغلاف وقائمة المحتويات فقط.

- **السؤال(7)و(8)حول تلقي اعتراض على الرقمنة والجهة المعترضة**

ورد أنه لم يتلقى فريق الرقمنة ولا إدارة المكتبة أي اعتراض حول رقمنة المجموعات المكتبية.

ولعل مبرر ذلك هو عدم وصول العلم إلى أصحاب الحقوق ولا إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بفعل الإتاحة المحلية كما سنوضح في المحور الموالي، لذلك لم تتلقى المكتبة أي اعتراض، وما يؤكد ذلك إفادة المدير الجهوي للديوان الذي ينفي تماما ورود أي شكاوي أو طلبات بمتابعة أي مكتبة قامت بالرقمنة.

وهذه النقطة بالذات تؤكد على أن هذا الموضوع لم يتم التطرق له بالمعالجة، نظرا لعدم وقوع خصومة جدية فيه.

- **السؤال(9) حول صدور قرار بالمنع من رقمنة الرصيد المكتبي.**

ورد أنه لم يتم إصدار قرار من جهة خارجية بالمنع من رقمنة الرصيد الخاضع للحماية بموجب قانون حق المؤلف بل تم اتخاذ القرار من قبل الإدارة.

إن اتخاذ قرار وقف الرقمنة لبعض الكتب التي تثير إشكالية الملكية الفكرية يحمي المكتبة من المتابعة القضائية، غير أنه لا يساهم في حل الإشكالية الحقيقية التي تواجهها، لذلك تستدعي هذه الحالة وجود إطار تنظيمي واضح في شكل مرسوم تنفيذي يوضح كيفيات وحدود الممارسة المشروعة للنسخ الرقمي من قبل المكتبات، كذلك يضمن الحماية للمكتبة من المتابعة من جهة ويمكنها من القيام بالنسخ الرقمي والنقل إلى الجمهور من جهة أخرى.

إن غياب مثل هدا التنظيم يعيق تحقيق مفهوم المكتبة الرقمية، فلا يمكن تصور قيام مكتبة رقمية دون تقديم خدمة الاطلاع على المحتوى، أو تقديم خدمة الاطلاع على مجموعات قليلة خالية من حقوق الملكية الفكرية.

- **السؤال(10) حول سبب قرار المنع من الرقمنة.**

ورد في الإجابة أن سبب اتخاذ قرار وقف الرقمنة هو اطلاع أعضاء من الفريق على هذه القوانين بمناسبة تكوين تم إجراؤه بالخارج.

وهنا تظهر أهمية التكوين سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، وما تقدمه من تشارك في الخبرات والتجارب. كما تجدر الإشارة أن من أهم الأعمال التحضيرية لمشاريع الرقمنة هي عملية التكوين للكادر البشري والتي لا تقدم فقط معلومات تقنية حول كيفيات تطبيق الرقمنة، وإنما تقدم حتى معلومات قانونية حول كيفيات ممارسة الرقمنة دون المساس بالحقوق.

كما يلعب التكوين الذاتي الدور الفعال لأنه يستجيب مباشرة إلى الاحتياجات التكوينية ويغطي النقص الموجود لدى أفراد الفريق، وأفاد أحد القائمين على الرقمنة بأنهم اعتمدوا على التكوين الذاتي في مجال تقنيات تعديل الصورة وتصغير حجم الملفات ولم يتلقوا فيه تكوينا.

ونكرر التأكيد على أهمية التكوين للتعرف على الحقوق الرقمية إلى جانب ذلك فإن الأيام التحسيسية تساهم في التعريف بموضوع الملكية الفكرية، وكيفية تقديم المكتبات لخدماتها دون اختراق القواعد القانونية المتعلقة بحق المؤلف.

وقد بادرت جامعة قسنطينة إلى عقد اتفاقية مع الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بشأن مصاحبة الجامعة وتقديم المعلومات في موضوع الملكية الفكرية وإقامة أيام توعية للمحيط الجامعي، بهدف ترسيخ فكرة التعاون من أجل حماية الملكية الفكرية،[1] وهو مثال واضح على إمكانية التعاون لتحقيق أهداف المنفعة العامة.

4.2.4.نتائج المحور الثاني:

- تتميز المبادرات بالرقمنة الصادرة من الهيئات الوصية بالتنظيم أكثر وبكفاية الميزانية وتوفير آليات رقابة ومتابعة للمشروع .
- الملف الخاص بمشروع رقمنة مكتبة جامعية هو أداة إقناع مهمة توجه إلى الإدارة العليا لحيازة ترخيص بالقيام بالمشروع.
- إن اتخاذ قرار بوقف الرقمنة نظرا لعدم وجود تراخيص بالنسخ والنقل لا يحل الإشكالية بل يعقدها أكثر، إذ تعتبر نفقات المشروع هدرا للمال العام لعدم تحقيقها لأهداف المشروع.
- الحصول على تراخيص من الوزارة ومن ONDA ومن أصحاب الحقوق يؤكد على الوضعية القانونية السوية التي تتخذها المكتبة.
- وجوب توفير القاعدة القانونية المنظمة لمشاريع الرقمنة في قطاع التعليم العالي.
- يكتسي التكوين أهمية بالغة في تمكين أعضاء فريق الرقمنة من المعلومات التقنية والقانونية.

5.2.4. المحور الثالث: طرق الإتاحة وآليات الحماية القانونية والتقنية

يهدف هذا المحور إلى التعرف على آليات الحماية التي تعتمدها المكتبة الجامعية لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية تأكيدا على أهمية توفير الحماية القانونية والتقنية للمصنفات المرقمنة، لأن مدى التحكم في آليات الحماية يوضح مستوى تمكن المكتبة من تقيات الحماية التي تساهم في إدارة الحقوق الرقمية.

- **السؤال(1) حول إتاحة جميع المواد المرقمنة.**

ورد أن مكتبة الأمير تتيح جميع المواد التي تمت رقمنتها من مذكرات ومخطوطات وكتب قديمة.

[1] أنظر ملحق رقم :2

لقد سبق توضيح أنواع المواد التي تمت رقمنتها في المحور الأول، وقد أفاد المكتبيون بأن جميع تلك المواد المذكورة تتم إتاحتها عبر الشبكة، فطبيعة هذه المواد كما سبق ووضحنا لا تطرح إشكاليات الملكية الفكرية بعكس الكتب الجديدة والدوريات.

إن اعتماد المكتبة في سياسة اختيار المواد المرقمنة على المواد الخالية من الحقوق المادية جعلها تتخذ الخيار الآمن ومكنها من إتاحة الرصيد المرقمن دون التخوف من المتابعة القضائية من قبل أصحاب الحقوق.

- **السؤال (2) حول نطاق الإتاحة محلية أو غير محلية.**

ورد أن المكتبة الجامعية لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية تعتمد في الإتاحة على الشبكة المحلية في الإتاحة التي تم إنشاؤها من قبل مهندس الإعلام الآلي على مستوى الجامعة.

وبدأ التفكير في إنشاء هذه الشبكة مع بداية مشروع الرقمنة في المكتبة الجامعية لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية سنة 2002، وتعرف الشبكة المحلية Local Area Network بأنها :"تربط بين حواسيب مجموعة عمل أو داخل إدارة أو مبنى ويتحدد موقعها المادي وفقا لبنيتها topology وهي تحقق الاتصالات في مناطق جغرافية متوسطة ".[1]

إن اعتماد المكتبة الجامعية لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية على هذا النطاق من الإتاحة تتحكم فيه العديد من العوامل التي سنوضحها فيما يلي.

- **السؤال(3) حول سبب اعتماد هذا النوع من الإتاحة.**

ورد أن السبب الأساسي وراء اعتماد هذا النوع من الإتاحة هو الإمكانيات المادية المحدودة، خاصة بالنسبة لطاقات التخزين التي جعلت المكتبة تتجه إلى تضييق نطاق الإتاحة للتمكن من تغطية كامل الرصيد المرقمن.

ولقد أفاد مهندس الإعلام الآلي للمكتبة بأن إتاحة رصيد المكتبة المرقمن على الشبكة يستدعي إمكانيات مادية ضخمة تعجز المكتبة عن توفيرها.

إن الصور الملتقطة من الكاميرا الرقمية وبعد عالجتها وضغطها يتم تخزينها على مستوى خادم أساسي مخصص للمكتبة يشمل جميع الرصيد المرقمن، غير أن عملية استرجاع هذه الصور وضحت لنا تأثير حجم ملفاتها على الاسترجاع السريع لها، كما أن التصغير في الصورة لتوفير مساحات إتاحة أكبر يؤثر على

[1] العقلا سليمان بن صالح ،إسماعيل فؤاد أحمد. **إنشاء الشبكات**. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية،2000. ص 32.

جودة الصورة ووضوحها، مما يبرر رأي المهندس في الحاجة إلى إمكانيات تخزين أكبر من أجل إتاحتها على شبكة الإنترنيت.

غير أن السبب الخفي وراء عدم الإتاحة على شبكة الإنترنيت هو هاجس الملكية الفكرية، بالرغم من اعتماد المكتبة على الرقمنة للمواد الخالية من الحقوق، إلا أنها لازالت تفتقر إلى الثقة لمواجهة كل معترض على عملية الرقمنة فتفضل المكتبة الإتاحة على المستوى المحلي لكيلا تتعرض للنقد أو المتابعة.

كما يسبب أيضا عدم التمكن من إدارة الحقوق الرقمية والتقنيات المرتبطة بها عزوف المكتبات عن إتاحة المواد المرقمنة على شبكة الانترنيت، فحتى لو كان هذا الرصيد خاليا أو سقط عنه الحق المادي إلا أنه يبقى جزءا من التراث المادي الوطني المشمول بالحماية ويقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحمايته بموجب الأمر 03-05 لذلك يقتضي إتاحته على شبكة الانترنيت ترخيصا خاصا من الديوان.

- **السؤال (4) حول نوع الإتاحة حرة أم مقيدة.**

ورد أن الإتاحة مقيدة بحكم محدودية نطاقها، فالمستفيد لا يستطيع الوصول إلى المحتوى المرقمن إلا إذا كان داخل المبنى الجامعة.

إن الإتاحة المقيدة هي ذلك النوع من الإتاحة الذي يعتمد على شروط يجب توفرها في المستفيد لتمكينه من خدمة الاطلاع على الرصيد المرقمن، وهذه الشروط يتم تحديدها ضمن سياسة الإتاحة التي تندرج ضمن إدارة الوصول. وقد تطرقنا إلى كل هذه العناصر في الفصل المتعلق بالمكتبات الجامعية وآفاق الإتاحة عن بعد.

وعليه، فإن توفر مجموعة من الشروط في المستفيد يعطيه الحق في الوصول إلى المحتوى اعتمادا على كلمة مرور تمنح وفق إجراءات سبق التطرق إليها في الفصل المتعلق بالإدارة النموذجية لمشاريع الرقمنة في المكتبات الجامعية.

ومما سبق ذكره، نلاحظ أن المكتبة الجامعية لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية لا تطبق هذا النظام في الإتاحة، وبالتالي فإتاحة محتوى المكتبة المرقمن هي إتاحة حرة فيكفي وجود أي شخص في إقليم الإتاحة للوصول إلى المحتوى.

- **السؤال(5) حول وجود رغبة في الإتاحة عبر شبكة الانترنيت.**

وردت الإجابات أن هناك رغبة في الإتاحة على شبكة الانترنيت ولكن بسبب الإمكانيات المحدودة تتقيد المكتبة بالإتاحة المحلية.

إن توجه المكتبة الجامعية لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية إلى الإتاحة عبر شبكة الانترنيت يستدعي طلب ترخيص بالإتاحة من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بشأن المواد المرقمنة، لأن هذه المواد تقع ضمن الملك العام أي هي ملك للدولة وتنص المادة 8 من الأمر 03-05 على"...تتكون المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من المصنفات الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق وفقا لأحكام هذا الأمر".

وتنص المادة 139 من نفس الأمر على: "يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية مصنفات الملك العام ومصنفات التراث الثقافي التقليدي ".

كما تنص المادة 140 على خضوع استغلال المصنفات المذكورة في المادة 139 أعلاه، لترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. غير أنه إذا كان الاستغلال مربحا يتلقى الديوان أتاوى تحسب بالتناسب مع الإيرادات أو جزافيا وفق الشروط المحددة في نظامه التحصيلي...".

لذلك، فبالرغم من أن هذه المصنفات المرقمنة سقطت عنها مدة الحماية للحقوق المادية بالنسبة لأصحابها إلا أنها تدخل ضمن الملك العام مما يمنحها تغطية بالحماية الجماعية.

كما أن للديوان سلطة رقابة مدى الاستغلال الملائم للمصنفات الملك العام، ويحق له أن يرفض أو يعلق كل استغلال مضر بها بموجب المادة 141 من الأمر نفسه.

وبما أن الإتاحة على شبكة الانترنيت قد تشكل خطرا على تلك المصنفات، خاصة في ظل عدم التحكم في آليات الحماية التقنية وإدارة الحقوق الرقمية، فقد تتعرض المكتبة إلى قرار رفض منح الترخيص لأنه لا يتطابق مع الاستغلال الملائم.

- **السؤال(6)و(7) حول اعتماد آليات لحماية الرصيد ونوع الحماية.**

ورد أنه يتم اعتماد كلمات مرور خاصة بالمكتبيين للدخول إلى قاعدة بيانات المكتبة الرقمية الخاصة بالمعالجة الفنية.

إن هذا النوع من الحماية هي حماية للملفات الإدارية المتعلقة بالمعالجة الفنية للمواد التي تمت رقمنتها، فهي حماية لبيانات المعالجة الفنية وليست حماية للمادة المرقمنة، إذ يمكن لأي شخص الوصول إلى تلك المواد بوجوده بمبني المكتبة غير أنه لا يمكنه الوصول إلى بيانات المعالجة الخاصة بها والتعديل فيها. وهذا النوع من الحماية لا يحمي المصنف من التحميل والنقل وإنما يحميه من التعديل على بياناته البيبليوغرافية. ولا تندرج هذه الحماية ضمن مفهوم الحماية المذكورة في إدارة الوصول وإنما هي إجراء إداري يتخذه المكتبيون لحماية أعمالهم فقط.

- **السؤال (8) حول وجود عقوبات قانونية تسلط على المعتدي.**

ورد الرد بأن المكتبة لم تتعرض لاعتداء على المحتوى الرقمي خلافا للعقوبات المتعلقة بمخالفة النظام الداخلي للمكتبة.

وعليه، فإن المكتبة لم تحدد نظام العقوبات الخاص في حالة الاعتداء أو محاولة الاعتداء على المواد المرقمنة.

إن عدم توفير نظام عقوبات واضح ومقنن يهدد المحتوى المرقمن ويجعله عرضة لخطر الاعتداء دون ضمان المساءلة القانونية وهذا في حد ذاته يعد تقصيراً من المكتبة، قد يعتبر منافيا للاستغلال المشروع لمصنفات الملك العام التي رقمنتها.

6.2.4.نتائج المحور الثالث:

- توسيع نطاق الإتاحة يتوقف على ترخيص من الديوان وتوفير إمكانيات التخزين والتحكم في إدارة الوصول.
- ينبغي على المكتبة التحكم في تقنيات الحماية من أجل تطبيق الإتاحة المقيدة.
- لا يمكن للمكتبة التصرف في مصنفات الملك العام إلا بناءا على ترخيص الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة..
- آليات الحماية المعتمدة غير كافية لحماية المحتوى نظرا لأنها موجهة لحماية البيانات البيبليوغرافية وليس حماية المصنف في حد ذاته.
- عدم اعتماد نظام عقوبات لدفع الاعتداء على المصنفات يعد تقصيرا من جانب المكتبة.

5.النتائج على ضوء الفرضيات :

بناءا على الفرضيات التي تم الانطلاق منها في هذه الدراسة، وبعد تحصيل النتائج من خلال إجراء مقابلات مع مدير المكتب الجهوي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ومع مكتبي بمكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، تم التوصل إلى النتائج التالية :

الفرضية الأولى:

يتم تنظيم حقوق المؤلفين على مصنفاتهم من خلال الاعتماد على أحكام الأمر03-05 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

فقد جاءت نتائج المؤشرات المتعلقة بالفرضية كما يلي:

بالنسبة للمقابلة مع مدير الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

- عدم وجود قانون ينظم الحقوق الرقمية ما عدا الأمر 03-05.
- عدم وجود لوائح تنظيمية بشأن تنظيم حق المؤلف.
- تخضع المصنفات المنشورة على الانترنيت لنفس نظام الحماية المطبق على المصنفات المنشورة في البيئة التقليدي.
- محاولة ملائمة القوانين بالرغم من عدم استجابتها للواقع.
- العمل على وضع قانون خاص بحق المؤلف يستجيب للمتغيرات التكنولوجية.

بالنسبة للمقابلة على مستوى المكتبة الجامعية:

- عدم تلقي اعتراضات على النسخ الرقمي .
- عدم صدور قرارا بمنع الرقمنة من أي جهة إدارية ،قضائية.

وبناءا على المؤشرات السابقة الذكر، يمكن القول أنه لا يوجد مطلقا أي نص تشريعي على مستوى التشريع العادي (قانون) أو التشريع الفرعي (مراسيم تنفيذية، لوائح تنظيمية) تنص على تنظيم حق المؤلف ما عدا الأمر 03-05 وعدم وجود أي نص تشريعي ينظم مسألة الحقوق الرقمية ومسألة النسخ والنقل الرقمي هو ما جعل السلطات تفكر في تعديل قانوني وهذا يجعلنا نحكم بتحقق الفرضية الأولى.

الفرضية الثانية:

تحقق المكتبة الجامعية الإتاحة عن بعد لمجموعاتها عن طريق حيازة التراخيص اللازمة وكذا التحكم في إدارة الوصول إليها.

وقد جاءت نتائج المؤشرات المتعلقة بالفرضية كما يلي:

بالنسبة للمقابلة مع مدير الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

- يرخص الديوان للمكتبات بالنسخ الرقمي ونقل المواد المرقمنة إلى الجمهور.
- كل تصرف تقوم به المكتبة تجاه المصنفات ينبغي أن يكون بموجب ترخيص من أصحاب الحقوق أو من الديوان.
- التراخيص هي الوسيلة القانونية ومخالفة إجراءات الحصول عليها تعرض المكتبة إلى المتابعة القضائية.

- توفير ضمانات الحماية شيء مفروض على المكتبة حتى تتماشى مع الاستغلال المشروع.

بالنسبة للمقابلة على مستوى المكتبة الجامعية:

- عدم حيازة تراخيص معينة منع المكتبة من الرقمنة لبعض المصنفات .
- عدم التحكم في إدارة الوصول منع المكتبة من الإتاحة على الانترنيت .
- عدم تقديم طلبات للحصول على تراخيص من المؤلفين ومن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومن الوزارة الوصية قبل الوصول إلى مرحلة التنفيذ نتج عنه إشكالات في التنفيذ.

وبناءا على المؤشرات، يمكن القول بأن المكتبة التي لم تهتم لدى إنشائها لمشروع الرقمنة بضبط مسائل التراخيص بالنسخ أو بالنقل الرقمي إلى جانب توفير تقنيات تمكن من التحكم في إدارة الوصول؛ فستواجه بالضرورة عوائق تحول دون الإتاحة على شبكة الانترنيت. وهذا ما يجعلنا نحكم على الفرضية الثانية بالتحقق.

الفرضية الثالثة:

من أجل إدارة مشاريع رقمنة أرصدة المكتبات الجامعية لابد من وجود تنظيم لائحي خاص بالمكتبات الجامعية لممارسة هذا الحق.

وقد جاءت نتائج المؤشرات المتعلقة بالفرضية كما يلي:

بالنسبة للمقابلة مع مدير الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

- عدم ملائمة النصوص التشريعية حول حق المؤلف مع المتغيرات التكنولوجية
- عدم وجود نصوص تنظيمية حول تطبيق النسخ من المكتبات في البيئة الرقمية.
- الالتزام بحماية المصنفات من قبل المكتبات هو إلتزام غير مقنن.
- يلعب الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة دورا أساسيا في صياغة القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بتنظيم حق المؤلف أو جانب من جوانبه.

بالنسبة للمقابلة على مستوى المكتبة الجامعية:

- تتميز المبادرات من طرف المكتبات بمحدوديتها وضعف الأساس القانوني الذي تقوم عليه.
- ملفات الحصول على تراخيص من الهيئة الوصية غير مقننة.

- عدم وجود إطار قانوني لإتاحة المواد المرقمنة عن بعد يمكن من حمايتها.
- تبقى الإتاحة عن بعد مقيدة بتراخيص واتفاقيات الاستخدام.
- عدم وجود تنظيم قانوني خاص بالمستفيدين لمنع الاعتداء على المصنفات الرقمية.

من خلال المؤشرات المطروحة نخلص إلى أن عدم تنظيم عملية التصرف في المصنفات المجودة لدى المكتبات بالنسخ والتخزين والإتاحة قد أثر على وضوح الممارسات المكتبية المتعلقة بهذه المصنفات، خاصة منه النسخ الرقمي والنقل الرقمي، وهذا يؤكد على أهمية وجود تنظيم لائحي خاص بممارسة المكتبات الجامعية لمشاريع الرقمنة مما يدفع إلى الحكم بأن هذه الفرضية محققة.

6.النتائج العامة للدراسة:

بعد القيام بالدراسة الحالية توصلنا إلى النتائج التالية:

1. ضعف القانون الجزائري وعدم توفير قواعد قانونية لحماية الحقوق الرقمية في ظل عدم ملائمة القانون القائم.
2. شغور تشريعي واضح على مستوى التشريع الفرعي وغموض حق المكتبات في النسخ الرقمي وكيفيات تطبيق استثناءات النسخ المنصوص عليه في الاتفاقية العربية وفي اتفاقية بيرن.
3. صعوبة الحصول على تراخيص من عدد هائل من أصحاب الحقوق .
4. تواجه المكتبات الجامعية عقوبات جزائية كبيرة في حال خرق الإجراءات المتعلقة بالترخيص.
5. عدم التحكم في تقنيات إدارة الوصول يعيق عملية الإتاحة حتى لو تحصلت المكتبة على التراخيص اللازمة.
6. غموض الرؤية المتعلقة بحق المكتبة الشرعي في استخدام المصنفات التي تحصلت عليها بطرق شرعية.
7. عدم الاطلاع على التجارب السابقة في الرقمنة يرفع من احتمال الوقوع في نفس العوائق التي تعرضت لها مكتبات أخرى خاضت التجربة.
8. عدم تقنين سياسة الإتاحة وتدابير الحماية القانونية يعرض المكتبة إلى المساءلة وتحمل مسؤولية تقصيرية في مواجهة أصحاب الحقوق .
9. الرقمنة على المستوى المحلي محدودة الإمكانيات والتغطية القانونية.

7.اقتراحات الدراسة:

1. وجوب إعادة النظر في إدراج قواعد قانونية تراعي خصوصية الحقوق الرقمية المتعلقة بالمصنفات التكنولوجية.
2. لابد من إصدار مرسوم تنفيذي من وزارة التعليم العالي بالمشاركة مع الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لتنظيم ممارسة النسخ الرقمي والتقليدي في المكتبات.
3. إمكانية تنظيم عملية الحصول على تراخيص النسخ الرقمي عن طريق عقد اتفاقيات جماعية بوساطة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
4. التقيد بالتراخيص حول مصنفات الملك العام وحول باقي المصنفات سواء المشمولة بالحماية الفردية أو بالحماية الجماعية، يحمي المكتبات من المساءلة القضائية.
5. الالتزام بموجب عقد بحماية المصنفات الرقمية من الاستغلال غير المشروع باستخدام تقنيات خاصة.
6. عقد أيام تحسيسية حول مواضيع الملكية الفكرية في المحيط الجامعي بمشاركة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
7. تنظيم تكوينات حول مواضيع متنوعة بين التقنية والقانونية والإدارية.
8. إدماج العقوبات المتعلقة بالخرق الرقمي في النظام الداخلي للمكتبة وعرضه على موقع المكتبة.
9. تنظيم مشاريع الرقمنة على مستوى المكتبات الجامعية من قبل الهيئات الوصية لتوحيد الإطار العام لسيرورة هذه المشاريع.

خلاصة الفصل:

تمثل الدراسة الميدانية التي تم القيام بها في هذا الفصل إسقاطا للمعارف النظرية التي تم تناولها في الفصول السابقة حول واقع مشاريع الرقمنة بالجزائر من جهة وحول المنظومة التشريعية المعنية بتنظيم حقوق الملكية في الجزائر، وقد مكنتنا المقابلات المعتمدة كأداة جمع للمعلومات، والتي تم إجراؤها على مستوى مكتبة خاضت تجربة الرقمنة وكانت سباقة على المستوى الوطني من أجل الوقوف على مواطن القصور في الجوانب القانونية . كما تم إجراء مقابلة مع الهيئة المكلفة بحماية تلك المصنفات والمتمثلة في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للوقوف على مدى إمكانية تطبيق هذه المشاريع دون المساس بالحقوق الموضحة سابقا.

وعليه، ووفقا للنتائج المحصل عليها من الدراسة الميدانية فقد استنتجنا أن هناك إمكانية كبيرة للقيام برقمنة رصيد المكتبات الجامعية إذا تمت العملية في إطارها التنظيمي برقابة الهيئات الوصية وبمشاركة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

لقد أثرت مشاريع الرقمنة على تحسين الخدمة المكتبية بالنسبة للمكتبات الجامعية، غير أن إثارتها لموضوع الملكية الفكرية على المجموعات الوثائقية المرقمنة، أنتج ردود فعل معارضة لمثل هذه المشاريع صدرت أغلبها من أصحاب الحقوق والمصالح.

ولا يثير تعاقد المكتبة مع دور نشر إلكترونية أو مع مؤلف مباشرة حول محتوى رقمي أي اعتراض من أية جهة، غير أن تصرف المكتبة في الوعاء الورقي بنسخه وعرضه على صفحات الويب هو ما يثير الإشكال، إذ يرى فيه الناشر اعتداءا على حق النشر الذي اكتسبه بموجب عقد النشر المبرم مع المؤلف أو ورثته والذي يمنحه حقا استئثاريا بنشر هذا المصنف حسب ما اتفق عليه خلال المدة المتفق عليها .

ويرى المؤلف أو ورثته أن نسخ المكتبة للمصنف الأصلي الذي حصلت عليه بموجب عقد لم يتضمن هذا الحق تعديا على حقوقهم، ويعد تقليدا للمصنف الأصلي باعتبار واقعة النسخ صادرة دون إذن مكتوب من المؤلف أو ورثته حسب ما حدد المشرع الجزائري.

ولقد نصت معاهدة بيرن على استثناء المكتبات من طلب الإذن من المؤلف لممارسة النسخ، وقد جاءت الاتفاقية العربية لتؤكد على هذا الحق مع توضيح شروط النسخ، غير أن عملية النسخ الرقمي تعد من المسائل المسكوت عنها بالرغم من إدراجها كموضوع مناقشة ضمن جدول الأعمال التحضيرية لمعاهدة بيرن وتركت المسألة لتنظمها التشريعات الوطنية.

إن نسخ المصنفات الورقية من قبل المكتبات هو حق شرعي اكتسبته بموجب الاتفاقيات الدولية، سواء كان النسخ إلى نفس الشكل أو إلى شكل آخر، ولا يمكن لأي كان الاحتجاج في مواجهة المكتبة بحق استئثاري مادامت ملتزمة بالشروط المنصوص عليها في الاتفاقية. غير أن تحديد المشرع الجزائري لحالات النسخ في المكتبات بشكل حصري، ضيَق من نطاق ممارسة هذا الحق، كما أن إسقاط تلك الحالات على النسخ الرقمي بغرض إنشاء مكتبة رقمية لا يتماشى نهائيا مع أهداف المشروع.

ومن هنا تظهر أهمية إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية والتي تعتبر ضعيفة في تغطية الحقوق الرقمية، مما جعل أصحاب الحقوق يرفضون الترخيص لرقمنة أعمالهم خوفا عليها من الاعتداء على شبكة الإنترنيت، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حفاظا على خط الإنتاج بالنسبة للناشرين،

لذا أصبح من الضروري عقد ندوات شراكة بين المكتبات والناشرين والمؤلفين لبحث سبل التعاون للخروج من هذه الأزمة ووضع اتفاقيات جماعية ترضي جميع الأطراف.

وفي انتظار صدور قانون شامل للحقوق الرقمية وسبل حمايتها، لابد من البحث في وضع إطار قانوني على مستوى قطاع التعليم العالي يوفر الشرعية لممارسة النسخ لأهداف إنشاء مكتبة رقمية، ويحدد الشروط القانونية والتقنية الواجب توفرها في المصنفات، والفريق القائم بالرقمنة، ومجتمع المستفيدين من المكتبة الرقمية بمقتضى ممارسة الوزارة لسلطة الضبط في إطار تطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية.

وفي انتظار توفير كل ما سبق ذكره من ترسانة قانونية قوية، لابد للمكتبة الجامعية من تدعيم موقفها القانوني بحيازة تراخيص الاستغلال لتلك المصنفات ضمن صيغة جديدة للتعاقد، والتنسيق مع الديوان الوطني لحقوق المؤلف من أجل تحقيق أهداف المشروع ، كما ننوه إلى ضرورة التحكم الجيد في إدارة الوصول وكل التقنيات المتعلقة بها كضمان للحماية في ظل الإتاحة على شبكة الإنترنيت.

القائمة البيبليوغرافية

- **المراجع باللغة العربية:**

- **الكتب:**

1. أبو بكر، محمد خليل يوسف .**حق المؤلف في القانون**. بيروت :مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، 2008.
2. أبو سعدة ، أحمد أمين. **الدليل العملي لمتطلبات تطبيق تكنولوجيا المعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات** .القاهرة: الدار المصرية اللبنانية ،2008 .
3. أحمد، يوسف حافظ أحمد .**النشر الإلكتروني ومشروعات المكتبات الرقمية العالمية والدور العربي في رقمنة وحفظ التراث الثقافي**.[د.م.] :دار نهضة مصر للنشر،[د.ت.].
4. الحبرش، يوسف الظاهر .**الاستعمال المشروع للمصنف** . الكويت.[:د.ن] ، 2004.
5. الحداد، فيصل عبد الله حسن .**خدمات المكتبات الجامعية السعودية** .الرياض :مكتبة الملك فهد الوطنية،2002.
6. الجنبيهي محمد منير، الجنبيهي ممدوح منير .**التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية** .الإسكندرية :دار الفكر الجامعي،2004.
7. الرومي، محمد أمين .**الملكية الفكرية** . القاهرة :دار الفكر الجامعي،2018.
8. العقلا سليمان بن صالح ،إسماعيل فؤاد أحمد .**إنشاء الشبكات** .الرياض :مكتبة الملك فهد الوطنية ،2000.
9. النجار، محمد علي .**حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة**[.د.م :].دار الجامعة الجديدة، 2014.
10. النوافلة، يوسف أحمد. **الحماية القانونية لحق المؤلف** . عمان : دار الثقافة،2004.
11. الهزاني، نورة بنت ناصر .**الخدمات الإلكترونية في الأجهزة الحكومية السعودية** .الرياض :مكتبة الملك فهد الوطنية، 2008.
12. الصوفي، عبد اللطيف .**دراسات في المكتبات و المعلومات** .دمشق :دار الفكر، 2001.
13. الصيرفي ، محمد عبد الفتاح.**البحث العلمي الدليل التطبيقي للباحثين** .عمان : دار وائل للنشر،2001.
14. حسن، عبد الباسط محمد .**أصول البحث الاجتماعي** .القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية،1972.
15. زين الدين ، صلاح . **المدخل إلى الملكية الفكرية** . عمان : دار الثقافة،2015.
16. سالم، محمد صلاح .**العصر الرقمي وثورة المعلومات**.[د. م.] : [د.ن .] ،2002.
17. شاهين، شريف كامل .**مصادر المعلومات الإلكترونية في المكتبات و مراكز المعلومات** .القاهرة : الدار المصرية اللبنانية،[د.ت].
18. عبد الحميد، محمد .**منظومة التعليم عبر الشبكات** .القاهرة :عالم الكتب،2005.

19. عبد المعطي، ياسر يوسف .**تنمية المجموعات في المكتبات ومراكز المعلومات** .الإسكندرية :مركز الإسكندرية للوسائط الثقافية والمكتبات،1998.

20. عرفة، السيد عبد الوهاب .**الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية** .القاهرة :دار الفكر والقانون ،[د.ت.].

21. عكاشة، منال جابر .**المكتبات الرقمية** .ط .9 .القاهرة :الدار المصرية اللبنانية، 2015.

22. عمارة، مسعودة .**تأثير الرقمنة على الملكية الفكرية** .الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة، 2017 .

23. عوض، محمد محي الدين. **حقوق الملكية الفكرية: حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونا** . الرياض :مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2004.

24. كنعان، نواف .**حق المؤلف** . ط .3 . عمان : مكتبة دار الثقافة،2004.

25. مازوني، كوثر .**الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية** .الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة، 2008.

26. مدادحة، أحمد نافع .**أنواع المكتبات** .عمان :دار المسيرة،2011.

27. مطر، عصام عبد الفتاح .**التجارة الإلكترونية** .الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة،2015.

28. ميلاد، عبد المجيد .**المعلوماتية وشبكات الاتصال الحديثة**.[.د.م .]:سنباكت،2003.

- **المقالات:**

29. الخثعمي، مسفرة بنت دخيل الله .مشاريع وتجارب التحويل الرقمي في مؤسسات المعلومات :دراسة للاستراتيجيات المتبعة .**مجلةRIST** .مج. 02 . ع.1،2011.

30. بن السبتي عبد المالك، سعيدي ابتسام .معوقات تطبيق مشاريع الرقمنة بالمكتبات الجامعية الجزائرية: المكتبات الجامعية لولاية قسنطينة نموذجا .**مجلة cybrarians** ، ع. 30 ، سبتمبر2016.

31. رحايلي محمد، بلهوشات الزبير .حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية :الحالة الجزائرية . **مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**، المجلد 72 ، ع .1،2011.

- **المؤتمرات:**

32. غانم نذير، طويل أسماء .تجارب الرقمنة بالمكتبات الجامعية الجزائرية: مشروع جزائريات بالمكتبة المركزية لجامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1 .**ورقة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول المكتبات ومؤسسات المعلومات في ظل التكنولوجيا الحديثة :الأدوار،التحديات والرهانات مع الإشارة إلى مدينة قسنطينة**https://www.academia.edu .

33. REZGUI, Kamel .**La Protection technique des œuvres en ligne entre les prérogatives des titulaires de droits et les droits des consommateurs** .Dans :**للحرية فضاء الانترنيت** .Tunis: univ-ElManar ;pub .DRIMAN, 2014 **القانونية للإشكاليات ومصدر**

34. سمحات، عبد اللطيف .إرشادات الأمن والحماية في العالم الإلكتروني .**ورقة مقدمة في إطار أعمال لمؤتمر العربي الثالث للأمن والسلامة في الفضاء السيبراني** [https://carjj.org/sites/default/files/samhat_paper.pdf.] **المنعقد بتونس ما بين 6 و 7 ديسمبر 2112 بتونس**

- **الرسائل الجامعية:**

35. باشيوة، سالم .**الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية** .رسالة ماجستير :جامعة الجزائر:2008.

36. باشيوة، سالم .**المشاريع الرقمية في المؤسسات التوثيقية الأكاديمية الجزائرية : مساهمة في اقتراح منهجية وثائقية وطنية** .أطروحة: دكتوراه :علم المكتبات والتوثيق :جامعة الجزائر(2):2016.

37. بن دريس، حليمة .**حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري** . أطروحة دكتوراه :القانون الخاص :جامعة تلمسان:2014.

38. بوخالفة، خديجة .**مشاريع المكتبات الرقمية بالجامعات الجزائرية بين الجاهزية وآليات التأسيس :دراسة ميدانية بالمكتبات الجامعية بقسنطينة** .أطروحة دكتوراه :علم المكتبات :جامعة قسنطينة2: 2014.

39. بيوض، نجود .**الإتاحة الالكترونية وتأثيراتها على حقوق الملكية الفكرية** .مذكرة ماستر :علم المكتبات :جامعة قسنطينة :2010 .

40. رزايقية، إيمان .**العمليات الفنية المباشرة في المكتبات الجامعية** .مذكرة ماستر: علم المكتبات : تبسة :2009.

41. شتيوي، حسيبة .**الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري** . مذكرة ماستر : قانون الشركات :جامعة ورقلة :2016.

42. عكنوش، نبيل .**المكتبة الرقمية بالجامعة الجزائرية: تصميمها إنشاؤها :مكتبة الأمير عبد القادر نموذجا** .أطروحة دكتوراه :علم لمكتبات :جامعة قسنطينة : 2010.

43. عميمور، سهام .**المكتبات الجامعية ودورها في تطوير البحث العلمي في ظل البيئة الإلكترونية** . رسالة ماجستير :علم المكتبات :قسنطينة:2012.

44. مزياني ، محمد السعيد . **الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر** .رسالة ماجستير : حقوق : جامعة باتنة: 2016.

45. مهري، سهيلة .**المكتبة الرقمية في الجزائر** .رسالة ماجستير :علم المكتبات :جامعة منتوري:2006.

- **الويبوغرافيا:**

46. **دليل إرشادي** .متاح على الرابط . https://www.iso.org/standard/70376.html]تمت الزيارة: 2019/6/7 على الساعة17:30.

المراجع باللغة الأجنبية:

47. AIM, Roger. **Les Fondamentaux de la gestion de projet** : AFNOR :2011. En Ligne : http://groupe.afnor.org/pdf/fondamentaux-gestion-projet.pdf consulté le7/6/2019 l'heure:17:00

48. Almashreqi , Abdulfattah. **Network Security: Firewalls**. [on line]: http://www.boosla.com visited on [27.04.2019].

49. **Guide de gestion d'un projet de numérisation de documents :Référentiel technique** .Québec: Bureau Coopération Interuniversitaire, 2014.

الملاحق